



منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة



شرح قانون الأحوال الشخصية السوري

الأهلية والوصية والوقف والتركات



الدكتور
محمد الحسن مصطفى البغا
أستاذ في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

جامعة دمشق

١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ
٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

شرح
قانون الأحوال الشخصية السوري
مقارنا مع المذاهب الفقهية
الأهلية والوصية والوقف والتركات





منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة

سُحْرُ قَانُونِ
الْأَهْلِ الشَّخْصِيَّةِ السُّوْرِيَّةِ

الأهلية والوصية والوقف والتركات

تأليف

الدكتور محمد الحسن مصطفى البغا
أستاذ في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

جامعة دمشق



الفهرس

الفهرس	٥
المقدمة	١١
الباب الأول: الأهلية والنيابة الشرعية	١٣
الفصل الأول: الأهلية	١٥
الفصل الثاني: الولاية	٣١
الفصل الثالث: الوصية	٣٩
الفصل الرابع: القوامة والوكالة القضائية	٤٩
الباب الثاني: الوصايا	٥٣
الفصل الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمها	٥٥
المبحث الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها	٥٧
المبحث الثاني: حكم الوصية	٦٠
الفصل الثاني: أركان الوصية	٦١
المبحث الأول: الموصي	٦٣
المبحث الثاني: الموصى له	٦٦
المبحث الثالث: الموصى به	٧٨
المبحث الرابع: صيغة الوصية	٨٣
الرجوع بالوصية	٨٧

٩١ الفصل الثالث: الوصايا والعطايا

٩٣ المبحث الأول: العطايا والوصايا في مرض الموت

٩٦ المبحث الثاني: تراحم الوصايا والتبرعات وما يعتبر من الثلث

٩٨ المبحث الثالث: من يدخل في الوصية حسب لفظ الموصي

١٠٢ المبحث الرابع: من يستحب له أن يوصي

١٠٤ المبحث الخامس: الوصية للأقارب هي الأفضل

١٠٦ المبحث السادس: المضارة بالوصية

١١٠ المبحث السابع: الوصية بالتنزيل

١١٢ المبحث الثامن: ما تثبت به الوصية

١١٥ الباب الثالث: الوقف

١١٧ تمهيد

المبحث الأول: تعريف المقاصد والمال والوقف

١١٨ ومشروعية الوقف وحكمه

١٢٢ المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في المال

١٢٧ - تقسيات مقاصد الشريعة في المال

- قصد الشارع في استمساك المكلف بأحكام الشريعة في المال

١٣٢ وأثر ذلك في الوقف

١٣٤ المبحث الثالث: توزيع الثروة وجمعها

١٣٤ ١- تجميع الثروة وتوزيعها

١٣٥ - الوقف على معين

١٣٦ - الوقف على غير المسلم

١٣٦	- الوقف على النفس
١٣٨	- الوقف على الذرية
١٤٠	المبحث الرابع: شروط الوقف والواقف
١٤٠	- شروط الوقف
١٤٠	١ - التأييد
١٤١	٢ - بيان مصرف الوقف
١٤٢	- شرط الواقف العمل بالمصلحة
١٤٥	الباب الرابع: الفرائض
	الفصل الأول: تعريف علم الفرائض وأهميته والتركة وما يتعلق بها والميراث:
١٤٧	تعريفه وأسبابه وأركانه وشروطه وموانعه
١٤٨	المبحث الأول: تعريف علم الفرائض وأهميته
١٥٢	المبحث الثاني: التركة وما يتعلق بها من حقوق
١٥٩	المبحث الثالث: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً
١٦٢	المبحث الرابع: أسباب الميراث
١٦٤	- توريث المطلقة طلاق الفار
١٦٧	المبحث الخامس: أركان الميراث وشروط استحقاقه
١٧٠	المبحث السادس: موانع الإرث
١٧٧	الفصل الثاني: أنواع الإرث والورثة
١٧٩	المبحث الأول: أنواع الإرث والمستحقين للتركة
١٨١	المبحث الثاني: أنواع الورثة
١٨٢	المبحث الثالث: ميراث أهل الفروض

١٨٤	المبحث الرابع: ميراث البنات:
١٨٧	المبحث الخامس: ميراث بنات الابن أو الأبناء:
١٩٠	المبحث السادس: ميراث الأبوين:
١٩٣	المبحث السابع: ميراث الجد:
١٩٦	المبحث الثامن: ميراث الجدة:
٢٠١	المبحث التاسع: ميراث الزوجين:
٢٠٣	المبحث العاشر: ميراث الأخوة والأخوات من الأم:
٢٠٧	المبحث الحادي عشر: ميراث الأخت الشقيقة:
٢١٠	المبحث الثاني عشر: ميراث الأخت من الأب:
٢١٣	الفصل الثالث: بعض مباحث الميراث:
٢١٥	المبحث الأول: الميراث بالتعصيب:
٢٢٢	المبحث الثاني: الحجب:
٢٢٧	المبحث الثالث: أصول المسائل وطريقة وضعها:
٢٢٨	الطريقة العامة في وضع أصول المسائل:
٢٣٠	المبحث الرابع: مسائل عامة عما سبق:
٢٣٠	- مسائل عن ميراث أصحاب الفروض:
٢٣٧	- مسائل عن الميراث بالتعصيب:
٢٤٤	- مسائل عن الحجب:
٢٤٩	المبحث الخامس: طريقة تصحيح المسائل:
٢٥٥	المبحث السادس: العول ومسائل عليه:
٢٥٩	المبحث السابع: الرد ومسائله:

٢٦٧	الفصل الرابع: مباحث متنوعة في الميراث
٢٦٩	المبحث الأول: ميراث الجد مع الأخوة
٢٨٢	- المسائل المعادة
٢٨٥	- المسألة الأكدرية
٢٨٩	المبحث الثاني: ميراث المفقود
٢٩٢	المبحث الثالث: ميراث الحمل
٢٩٧	المبحث الرابع: ميراث الخشيش المشكل
٣٠٠	المبحث الخامس: اجتماع جهتي توريث
٣٠٣	المبحث السادس: ذوو الأرحام وتوريثهم
٣١٤	المبحث السابع: المناسخات
٣٢٢	المبحث الثامن: ميراث المقر له بالنسب وولد الزنى وولد المملعة
٣٢٥	المبحث التاسع: التخارج
٣٢٩	المبحث العاشر: كيفية توزيع التركة
٣٣١	تمارين في مباحث الفرائض مع توضيحها
٣٤٥	الحجب
٣٤٦	العصبات
٣٥٠	أصول حل المسائل
٣٥١	العلاقات الحسابية الأربع
٣٦٠	المسألة الأكدرية
٣٦١	العول

الرد ٣٦٣

التصحيح ٣٦٦

العلاقات الحسائية الأربع والتصحيح ٣٦٧

المسألة المشتركة ٣٧٠

مسائل الحمل ٣٧١

مسائل المفقود ٣٧٢

المناسخات ٣٧٣

مسائل تطبيقية مشروحة في المناسخة ٣٧٨

الوصية الواجبة ٣٩٠

مسائل ذوي الأرحام ٣٩٣

دراسة نصية لنظم الإمام الرحبي مع حاشية العلامة البقري ٣٩٩

باب ميراث الجد والإخوة ٤٠١

باب الأكدرية ٤١٢

باب الحساب ٤١٧

باب المناسخات ٤٤٢

المقدمة

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه مباحث في شرح قانون الأحوال الشخصية (الأهلية وما يلحق بها، والوصية، والميراث) إضافة إلى باب الوقف، مقارنة بالمذاهب الفقهية.

وقد سعينا أن يكون بلغة سهلة واضحة، وبأسلوب مبسط بعيد عن التعقيد. مع الاستدلال لكل المباحث بأدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المعتمدة، وإن كانت أدلة هذا العلم قلما تخرج عن الكتاب والسنة إلى غيرها من أقوال الصحابة أو اجتهاد الأئمة.

هنا ولم نترك مسألة من مسائل الميراث دون توضيحها بأمثال محلولة على طريقة الفرضيين، من استخراج أصل المسألة وتوزيع سهامها وطريقة تصحيحها.

وكانت هذه المباحث فقهاً مقارناً بين المذاهب الفقهية الأربعة، على أن الخلاف في مسائله قليل. وقد عزونا مسائل البحث إلى المراجع المعتمدة لدى كل مذهب.

وزيادةً في الفائدة العملية لهذا العلم ذيلنا مسائله بمواد قانون الأحوال الشخصية السوري.

والله تعالى نسأل أن ينفع به كل راغب بخير الدنيا والآخرة، وعلى الخصوص طلاب علوم الشريعة، وأن يقبله منّا عملاً صالحاً نتقرب به إليه، ويجعله في سجل أعمالنا وأعمال والدينا ومن له حق علينا، إنه أكرم مسؤول.

دمشق: ١٨ شعبان سنة ١٤٣٠ هجرية

٨/٩ سنة ٢٠٠٩ ميلادية



الباب الأول

الأهلية والنيابة الشرعية

جاء في (المادة: ١٦٣) من قانون الأحوال الشخصية السوري:

١ - النيابة الشرعية عن الغير تكون إما ولاية، أو وصاية، أو قوامة، أو وكالة قضائية.

٢ - الولاية للأقارب من أب أو غيره، والوصاية على الأيتام، والقوامة على المجانين والمعتوهين والمغفلين والسفهاء، والوكالة القضائية عن المفقودين.

٣ - الوصاية والقوامة والوكالة القضائية عامة وخاصة ودائمة ومؤقتة.



الفصل الأول:

الأهلية

معناها لغة: الاستحقاق، قال تعالى: ﴿وَالزَّمَهُنَّ كَلِيَّةَ الْقَوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]

وتأتي بمعنى الاستئناس، يقال: تأهل، إذا تزوج، لأنه يستأنس بزوج، ومن هنا سميت الزوجة أهلاً^(١). قال تعالى على لسان امرأة العزيز: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]. قالت ذلك حين حاولت أن تراود يوسف عليه السلام ليعاشرها، فأبى وهرب إلى الباب، وإذا بزوجها عند الباب، فأرادت أن تبرئ نفسها فقالت ذلك.

وهي في الاصطلاح الشرعي: (صفة في الإنسان تجعله صالحاً لأن تثبت له حقوق أو عليه، أو أن يخاطب بالتكليف).

وهذه الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء:

١- فأهلية الوجوب: تعني أن الإنسان صالح لأن تثبت له الحقوق وعليه. وهي مرتبطة بإنسانيته، فمتى ثبت وجوده تثبت له هذه الأهلية.

وهي قسمان: أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة.

أ- فأهلية الوجوب الناقصة تعني: أن الإنسان صالح لأن تثبت له بعض الحقوق، لا كلها، ولا يثبت عليه شيء من الحقوق.

(١) انظر المصباح المنير (مادة: أهل).

وهذه الأهلية تثبت للجنين: فهو صالح لأن يثبت له بعض الحقوق، وهي: النسب، والميراث، والوصية له، والوقف عليه.

أما النسب: فإنه يثبت من الرجل الذي وطئ امرأة بعقد نكاح صحيح، وأتت به لأكثر من مدة أقل الحمل، أي بعد ستة أشهر من لحظة الوطء، قال عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»^(١). أي يثبت نسبه ممن كانت المرأة الوالدة له موطوءة له، وأطلق على ذلك (الفراش) من باب الكناية حيث إن الزوج يفترض الزوجة عند المعاشرة.

وأما الميراث والوصية والوقف عليه فسيأتي الكلام عنها في مواضعها.
ب - وأهلية الوجوب الكاملة تعني: أن الإنسان صار أهلاً لأن تثبت له كل الحقوق، كما تثبت عليه.

وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد ولادته حياً: فيثبت له - إضافة لما سبق - حق التملك، وحق الإنفاق عليه وحضائته، إلى غير ذلك من الحقوق. كما تثبت عليه الالتزامات إذا وجدت أسبابها: فتجب في ماله نفقة أقاربه إذا كانوا فقراء وكان هو ذا مال، كما أنه إذا أتلّف شيئاً وجب ضمانه في ماله.

٢- أهلية الأداء، وهي تعني: صلاحية الإنسان لأن يمارس التصرفات وتترتب عليها آثارها المعتمدة شرعاً.
وهي مرتبطة بالإدراك والتمييز، وتنقسم إلى نوعين:

(١) [البخاري: الفرائض، باب: الولد للفراش، رقم: ٦٣٣٨. مسلم: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٨].

أ - أهلية أداء ناقصة، وهي تؤهل من وجدت فيه لممارسة بعض التصرفات وتصح منه، كالعبادات - مثلاً - من صلاة وصوم وحج. وهي تثبت للإنسان من سن التمييز إلى ما قبيل البلوغ.

والغالب أن يكون التمييز في السابعة من العمر، دل على ذلك قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»^(١). وهذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للندب ليعتاد الصلاة، فإذا بلغ وصارت الصلاة وغيرها من العبادات واجبة عليه كان من السهل عليه الإتيان بها.

وأما التصرفات الأخرى غير العبادات فهي على أقسام: تصرفات هي نفع محض - أي خالص - للصبي كالهبة له والصدقة عليه: فتصح منه عند الحنفية ولو بغير إذن وليه، لأنها لا ضرر فيها عليه. وقال الشافعية: لا تصح منه، وإنما يقبل الهبة له ونحوها وليه.

تصرفات هي ضرر محض، كأن يهب هو شيئاً من ماله، أو يقرض أحداً، فلا تصح منه ولو أذن له بها الولي، بل لا تصح من وليه إذا باشرها في حقه. تصرفات مترددة بين النفع والضرر، كالبيع والشرء والإجارة ونحو ذلك: فإنها تصح منه إذا باشرها بإذن سابق من الولي لدى الحنفية، وإذا باشرها دون إذن سابق كانت موقوفة: فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت.

وقال الشافعية يبطلان تصرفاته هذه ولو أذن له بها الولي، لأنه غير مكلف.

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦] أي اختبروهم

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥].

بالمعاملة، فدل ذلك على صحة تصرفاتهم، واليتيم هو الذي مات أبوه ولم يبلغ.

وحمل الشافعية لفظ (اليتامى) هنا على المجاز باعتبار ما كانوا عليه، أي الذين كانوا يتامى.

هذا ولقد فصل قانون الأحوال الشخصية أحكام تصرفات الصغير في هذه الفترة - والذي أسماه (القاصر) - بالمواد التالية:
(المادة: ١٦٤):

- ١- ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد.
 - ٢- للقاضي أن يأذن له بعد بلوغه الخامسة عشرة وسماع أقوال الوصي بتسلم جانب من هذه الأموال لإدارتها.
 - ٣- إذا رد القاضي طلب الإذن فلا يجوز له تجديده قبل مضي سنة من تاريخ قرار الرد.
- (المادة: ١٦٥):

- ١- للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها، كبيع الحاصلات وشراء الأدوات.
 - ٢- لا يجوز له بغير موافقة القاضي مزاولة التجارة، ولا عقد الإجارة لمدة تزيد عن سنة، ولا أن يستوفي حقاً أو يوفي ديناً لا يتعلق بأعمال الإدارة.
 - ٣- لا يجوز له استهلاك شيء من صافي دخله إلا القدر اللازم لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم قانوناً.
- (المادة: ١٦٦):

يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه.

(المادة: ١٦٧):

- ١- على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً.
- ٢- يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الولي أو الوصي، وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره.
- ٣- ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بإذن منه.

(المادة: ١٨٦):

للقاضي عند اللزوم الحد من الإذن الممنوح للقاصر أو سلبه إياه، وذلك من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب مدير الأيتام أو أحد ذوي العلاقة.

(المادة: ١٦٩):

- ١- للقاصر متى بلغ الثالثة عشرة الحق في أن يتولى إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص.
- ٢- لا يكون القاصر ضامناً لديونه الناشئة عن هذه الإدارة إلا بقدر ذلك المال.

ب - أهلية أداء كاملة، وهي تؤهل من وجدت فيه لممارسة كل التصرفات المشروعة، وتترتب عليها آثارها الاعتبارية شرعاً، ويتوجمل إليه - التكليف بكل وجوهه. وهي تثبت للإنسان ببلوغه عاقلاً راشداً. والأصل في البلوغ أن يكون بعلامة طبيعية، وهي نزول المني لدى الذكر والحيض لدى الأنثى.

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

(١) [أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه:

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١). والمراد بالحائض الأنثى التي من شأنها أن تحيض. والخمار: ما يغطي به الرأس. وإذا لم تحدث هذه العلامة فإنه يحكم عليه بالبلوغ إذا بلغ سنًا معينة، وهي عند الجمهور إذا أتم خمسة عشر عاماً، ذكراً كان أو أنثى، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أتمت الأنثى سبعة عشر عاماً، والذكر ثمانية عشر عاماً.

وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية جاء في (المادة: ١٦٢): (القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، وهو ثماني عشرة سنة كاملة).

وأما الرشد: فإن يظهر منه حسن التصرف بالمال والاستقامة في السلوك، فإذا ظهر منه ذلك صحت تصرفاته وسلم ماله، عملاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فإن لم يظهر رشده، وتبين أن في تصرفاته خللاً فلا يسلم ماله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]. والسفهاء جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، وغير مستقيم السلوك. والمراد بـ ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أموالهم، ولكنها نسبت للأمة لأن لها أثر في قوام حياة الناس على استقامة، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿قِيَمًا﴾ أي

الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: [٣٤٣٢]. (يحتلم: يبلغ).

(١) [أبو داود: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. الترمذي: الصلاة، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم: ٣٧٧. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم: ٦٥٥].

(الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. الجارية: الأنثى التي لم تبلغ).

جعلها سبب استقامة حياتكم.

عوارض الأهلية:

العوارض جمع عارض، من عَرَضَ إذا ظهر، واعترض الشيء: صار عارضاً، كالخشبة المعترضة في النهر، يقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه^(١).

وعوارض الأهلية: أمور تحدث وتطرأ للإنسان، فتؤثر في صلاحيته للتكيف، فتنقص من أهليته وربما أذهبتها.

والأهلية التي تتأثر بالعوارض إنما هي أهلية الأداء، وأما أهلية الوجوب فلا تتأثر بالعوارض، لأنها - كما علمنا - مرتبطة بوجود الإنسان حقيقة، وذلك بولادته حياً، أو حكماً وذلك بكونه حملاً وقبل أن يولد.

أنواع العوارض:

وعوارض الأهلية هذه نوعان: فهي إما عوارض سماوية، وإما عوارض مكتسبة.

أ- العوارض السماوية:

وهي الأمور التي تطرأ على الإنسان، وليس له فيها كسب ولا اختيار، وليس في قدرته الحيلولة دونها.

وهذه العوارض هي:

١- الجنون، وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان أفعال الإنسان وأقواله على النهج السليم إلا نادراً، فيصبح من فيه هذا العارض لا يميز بين

(١) [مختار الصحاح]: (عوض).

الأمر الحسن والأمر القبيح، ولا يدرك ما يترتب على تصرفاته من عواقب، كما هو ملاحظ ومدرك في الواقع عن فيهم هذه العلة^(١).

وتعتبر تصرفاته باطلة، مثله مثل الطفل قبل التمييز.

٢- العتّة، وهو آفة تصيب العقل، فيحدث لدى الإنسان خلل في قوله وفعله، بحيث يشبه تارة تصرف العقلاء وتارة أخرى تصرف المجانين. وحكم تصرفات المعتوه بكل أنواعها حكم تصرفات الصبي المميز، وقد سبق معنا بيان ذلك.

٣- النسيان، وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه. ويسمى سهواً، كما يسمى ذهولاً.

وللنسيان أثر في أحكام بعض التصرفات دون بعض، ويعرف ذلك من أبواب الفقه ومسائله^(٢).

٤- النوم، وهو أمر معروف، إذا طرأ على الإنسان أحدث عجزاً عن الإدراك والإحساس الظاهر والحركات الإرادية الصادرة عن قصد واختيار.

ولا تأثير للنوم في الأهلية إلا من حيث تأخير خطاب الأداء إلى وقت

الانتباه، لأن الفهم في حالة النوم ممتنع، وأما نفس الوجوب فلا يستقطب. لإمكان الأداء بعد النوم بلا حرج، لأنه لا يمتد زمناً طويلاً^(٣).

وواضح أنه لا إثم في تأخير الواجب عن وقته بسبب النوم، لأنه عذر لا

(١) وقد سبق معنا الحديث: «رفع القلم...» صحيفة (١٢) مع الحاشية (١).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

[سنن ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥].

(٣) وقد سبق معنا الحديث: «رفع القلم...».

يملك الإنسان دفعه إذا هجم عليه أو استمر به.

وكما أنه لا تأثير للنوم في سقوط الواجب من حقوق الله تعالى ، كذلك :
لا تأثير له في سقوط حقوق العباد، فمن أتلف لأحد مالا حال نومه ضمنه،
وكذلك لو أتلف نفساً أو عضواً من إنسان تعلق بذلك ما يترتب عليه من
أرشي أو دية.

٥ - الإغماء، وهو فتور غير طبيعي يزيل القوى البدنية، ويعطل القوى
الملدركة والمحركة حركة إرادية، فيمنع العاقل من استعمال عقله، بسبب
يعرض للدماغ أو القلب، وهو نوع من المرض لا تأثير له في العقل.

وهو أشد من النوم، لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه سريع
الزوال، فإن النائم إذا نُبّه انتبه. وأما الإغماء فهو حالة غير طبيعية، وهو نادر
الوقوع، ولا يتنبه المغمى عليه مما هو فيه إذا نبه، ولذلك اختلف الإغماء في
بعض أحكامه عن النوم: فهو يبطل الضوء على أي حالة كان عليها
الإنسان، بينما لو نام على بعض الحالات لا يبطل وضوءه، على اختلاف في
تلك الحالات لدى الفقهاء، ولو أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لم يجب عليه
قضاء الصلوات التي فاتته حالة الإغماء، وفي باقي الأحكام فهو كالنوم في
حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

٦ - الحيض والنفاس، فالحيض هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في أيام من
كل شهر غالباً حسب عاداتها، وله حدٌ أقل من الوقت وحد أكثر، يعرف
ذلك في باب الحيض من كتب الفروع. وهو دم جبلة - أي فطرة وسلامة
طبيعية - وليس بدم علة.

والنفاس هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة عقب الولادة، وقد ينقطع

عقيب الولادة، وقد يستمر حيناً من الزمن، ويعرف ذلك في كتب الفروع.

وكل من الحيض والنفاس لا تأثير له على الأهلية ولا يخل بأحكامها، فكل من الحائض والنفساء كاملة أهلية الأداء، إلا في بعض التصرفات التي تعتبر الطهارة منها شرطاً لصحتها، كالمعاشرة الزوجية، والصلاة، والصوم، والطواف بالكعبة، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن، وكل ذلك مبين في كتب الفروع، ووردت فيه أدلة عن الشارع في منعها منها، وتراجع في مواضعها من كتب الفقه.

٧ - مرض الموت، وهو المرض الذي يقعد الإنسان ويضعفه عن أعماله المعتادة، ويتصل بالموت. وقيده بعضهم بأن لا يزيد عن سنة. وهو عارض لا يخرج الإنسان عن أهليته، ويبقى مكلفاً بكل حقوق الله تعالى من صلاة وزكاة وصوم حسب طاقته، طالما أنه سليم العقل وسديد الفهم.

وكذلك تصح منه كل التصرفات التي تترتب على كمال أهلية الأداء من إجراء العقود، كنكاح وبيع وشراء وغير ذلك. وكذلك هو مطلق التصرف بالنسبة لحاجاته الأصلية من طعام وشراب وملبس ومسكن ونفقة من تجب عليه نفقته.

وأثر هذا العارض إنما هو فيما يتعلق بتصرفاته التي هي من قبيل التبرع، فيحجر عليه في حدود ثلثي ما يملك، فلو وهب أحداً أو تصدق، أو باع بأقل من ثمن المثل محاباة، أو تزوج بأكثر من مهر المثل: تعتبر الهبة أو الصدقة من ثلث ماله، ولا تنفذ فيما زاد عن ذلك. وكذلك ما نقص عن ثمن المثل في البيع، وما زاد عن مهر المثل في النكاح: يعتبر من الثلث. وإنما يقرر ذلك عند موته، فتصح هذه التصرفات في الحال، فإذا اتصل المرض بالموت نقضت فيما زاد عن الثلث.

ب - العوارض المكتسبة :

وهي أمور يكون للمكلف كسب فيها واختيار في حصولها: إما بمباشرة أسبابها، أو بالتقصير في إزالة أسبابها. وقد تكون من المكلف نفسه، وقد تكون من غيره. ومن هذه العوارض:

١- الجهل بالحكم الشرعي للتصرف وما يترتب عليه، فيكون هذا الجهل عذراً إذا كان المتصرف جديداً العهد بالإسلام، أو نشأ في موضع بعيد عن الحضرة ولا يوجد فيه علماء ينشرون الأحكام الشرعية.

٢- السكر، وهو حالة تعرض للإنسان فتعطل العقل عن الإدراك والتمييز بين الحسن والقبيح، بسبب تناول شراب مسكر أو تعاطي مادة مخدرة. وهو لا يزيل العقل، ولذلك لا يذهب الأهلية ولا يفقدها.

وتعاطي سبب السكر - وهو تعاطي المسكر أو المخدر - قد يكون عن قصد من المكلف وعلم بأنه كذلك، وبإرادة منه واختيار من غير ضرورة. وهو الذي يسمى المتعدي بسكره، فهو آثم ومرتكب لكبيرة، كما هو مبين في كتب الفقه: في الأشربة والحدود.

وهذا النوع من السكر لا يؤثر في الأهلية، بل يؤخذ بكل تصرفاته الفعلية والقولية وما يترتب عليها، زجرأله عن فعلته الآثمة.

وقد يكون السكر نتيجة الجهل بأن الشراب مسكر، أو اضطر المكلف لتعاطيه لإساعة اللقمة حيث لم يجد ما يسيغها به غيره، أو أعطي دواء عن غير طريق الفم لإجراء عمل جراحي مثلاً، أو أكره على تناول المسكر أو المخدر، ونحو ذلك. فيكون غير متعد بسكره، فلا إثم عليه ولا عقوبة، ولا تصح منه التصرفات ولا يلزم بما يترتب عليها، إلا ما يكون من إتلاف لنفس أو عضو أو مال لغيره: فإنه يضمن ذلك، حفاظاً على حقوق الآخرين، ولا يؤخذ بغير ذلك، لأنه لم يقصد تعدي حكم الشرع، فلا يحتاج إلى ردع أو زجر.

وذلك قياساً على النائم والمغمى عليه فيما سبق لهما من أحكام.

٣- الهزل، وهو أن ينطق المكلف باللفظ، ولا يقصد به إيقاع مضمونه ومعناه الحقيقي أو المجازي. وهو ضد الجد. ولا تأثير للهزل على الأهلية، كما أنه لا ينافي اختيار مباشرة التصرف أو الرضا به، وإنما يتنافى مع اختيار الحكم المترتب على التصرف والرضا به، فالهازل يتكلم بصيغة لها مضمون باختياره ورضاه، لكنه غير مختار لثبوت هذا المضمون ولا هو راض به. والاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا به: يعني استحسانه وإيثاره.

واشترط العلماء لتأثير الهزل على التصرفات العقدية أن يصرح بذلك عند إنشاء العقد، أو يتواطأ عليه قبل إنشائه على الملأ، وعندها فلا يعتد بهذا التصرف ولا تترتب عليه آثاره. إلا في أمور ثلاثة جاء النص من الشارع على

أن الهزل فيها لا تأثير له على حكمها، وإن لم يصرح به أو يتواطأ عليه، وهي: الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً في عدتها، وذلك جزئاً للمكلفين عن العبث بأمر خطير، وهو أمر الفروج، لما لذلك من أثر بالغ في بناء الأسرة وسلامة المجتمع.

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدَّهِنَّ جِدٌّ وَهَزُلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(١). ويعرف تفصيل أحكام ذلك في مواضعه من أبواب الفقه.

٤- السفه، وهو - في اللغة - ضد الحلم، وهو الخفة والحركة، وخفة العقل أيضاً.

وهو في الشرع: عدم حسن التصرف بالمال، ووضعه في غير مواضعه. والسفه له بعض التأثير في أهلية الأداء، ومن وجد فيه مخاطب بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، إلا أنه يحجر عليه في التصرفات المتعلقة بالمال، فلا تصح منه إلا بإذن من له عليه ولاية المال، من ولي أو وصي، وأما ما ليس له علاقة بالمال فيصح منه، كالصلاة والصوم والحج: فإنها تجب عليه وتصح منه، ولكنه يحتاج إلى إذن الولي في نفقة الحج، ويصح طلاقه وعقد زواجه، ولكن بمهر المثل، ولا تصح عقوده المالية ويتولاه عنها وليه، كما لا تنفذ تبرعاته مطلقاً، ولا يسلم ماله، وينفق عليه ولي أمره المالي بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير. ويعرف تفصيل ذلك من باب الحجر في كتب الفقه.

(١) [أبو داود: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: ٢١٩٤. الترمذي: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤. ابن ماجه: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لآعياً، رقم: ٢٠٣٩].

٥ - الخطأ^(١)، وهو أن يحصل التصرف من المكلف من غير أن يقصده قصداً تاماً، وإن كان قصده قصداً صحيحاً.

والخطأ لا يتنافى مع الأهلية، ولكنه يعتبر عذراً في حقوق الله تعالى، كما أنه يحدث شبهة في العقوبة المترتبة على الاعتداء على حقوق العباد. كمن قصد صيداً بالرمي فأصاب إنساناً، أو رمى إنساناً على ظن أنه حربي فإذا به مسلم: فإنه لا يأنثم، ولا يقتص منه، ولكن تترتب على فعله الدية لأنها حق خالص للعبد، كما تجب عليه الكفارة حقاً لله تعالى، لأن في تصرفه بعض التقصير. ويعرف ذلك في أبوابه ومواضعه من كتب الفقه.

٦ - الإكراه^(٢)، وهو من العوارض التي يتسبب بها غير المكلف.

وهو - في اللغة - من الكره وهو المشقة، أو من الكره وهو القهر، وقيل: هما بمعنى واحد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَحَلَّتْهُمُ أَثْمُهُمْ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وهو ضد المحبة والرضا، ولذا يستعمل في مقابلتهما، قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فصار معناه: حمل الإنسان على أمر لا يرتضيه وفيه مشقة على نفسه.

وفي الاصطلاح: هو الإلجاء إلى التصرف قهراً، بحيث يصير المكلف بين يدي من لا يقدر على الامتناع منه.

(١) انظر الحاشية (٢) صحيفة (١٤).

(٢) انظر الحاشية (٢) صحيفة (١٤).

والإكراه أنواع حسب الفعل المكروه عليه، وقدرة المكروه على تنفيذ ما هدد به، ومدى شدة الخطر المهدد به.

وكذلك هناك شروط لا بد من وجودها حتى يتحقق معنى الإكراه وتترتب آثاره عليه. وكل ذلك يعرف في كتب الفروع الفقهية^(١).

(١) [انظر في عوارض الأهلية: التلويح على التوضيح للفتاواني: ١٦٧/٢ - ٢٠٠. أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي: ٣٦٤-٣٨٨].



الفصل الثاني:

الولاية

معناها:

هي في اللغة: النصر، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] أي ناصرهم.

وفي الاصطلاح: هي سلطة يعطيها الشارع لشخص تُسَوَّغ له التصرف في أمور مخصوصة.

علمنا أن الذي لم يبلغ سن الرشد ليس له التصرف بشؤونه، وإنما يتصرف في أموره أبوه أو جده عند فقد أبيه، أو وصي أحدهما، أو القاضي أو وصيه.

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].^(١)

ودل على ولاية القاضي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٢).

ويتصرف الولي أو الوصي أو الحاكم بما فيه مصلحة مَنْ تحت ولايته وما يعود عليهما بالنفع الأكبر له.

(١) (الذي عليه الحق: المستدين. ضعيفاً: لصغر أو اختلال عقل. لا يستطيع أن يمل: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها، والإملاء هنا: أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه).

(٢) [أبو داود: النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣، ٢٠٨٤. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢. ابن ماجه: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، ١٨٨٠].

دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
 [الإسراء: ٣٤] وقوله : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقيس باليتيم
 المجنون.

ولقوله ﷺ، فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عنه: «كلكم راع، وكلكم
 مسؤول عن رعيته»^(١).

فإذا بلغ رشيداً دفعت له أمواله وصحت كل تصرفاته.
 دل على ذلك: قوله تعالى : ﴿ وَأَبْلَوْا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ
 مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]^(٢).

فإذا بلغ غير رشيد لم يدفع له ماله حتى يؤنس من الرشد، دل على ذلك
 قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء: ٥].

فقد دلت الآية على أن السفه لا يعطى ماله وإن كان بالغاً.
 وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أتم الخامسة والعشرين من العمر
 أعطي ما له ولو كان أسفه الناس، لأنه كان يمكن أن يكون جذاً، فلا يليق
 به أن يبقى محجوراً عليه.

فإذا بلغ رشيداً وأعطي ماله، ثم طرأ عليه السفه حجر عليه عند جمهور
 العلماء، ويكون الحجر عليه من قبل الحاكم لا الولي، لانتهاء ولايته عليه
 ببلوغه رشيداً.

(١) [البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣. مسلم: الإمارة، باب: فضيلة
 الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الفرق بالرعية...، رقم: ١٨٢٩].

(٢) (أبْلَوْا): اختبروا. اليتامى: جمع يتيم وهو من لا والد له. بلغوا النكاح: أصبحوا أهلاً للزواج،
 والمراد البلوغ. آنستم: لعنتم وعرفتم. رشداً: سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين).

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يحجر عليه، لأن في الحجر عليه هدرًا
لإنسانيته، وإنسانيته أهم من ماله.

أقسام الولاية:

الولاية أقسام:

منها ولاية قاصرة: وهي ولاية البالغ العاقل على نفسه وماله، وهي تثبت
لكامل الأهلية كما علمنا.

وولاية متعديّة: وهي التي تعطي صاحبها هذا التصرف على غيره، وهي
نوعان حسب مصدرها:

فإذا كان مصدرها المباشر هو من له ولاية قاصرة تسمى وكالة. وتعرف
في بابها من كتب الفقه.

وإذا كان مصدرها المباشر الشرع تسمى: نيابة شرعية، وهي موضوع
بحثنا.

وسبب هذه الولاية إما القرابة كولاية الأب وغيره، وإما السلطة العامة
وهي للحاكم أو من ينوب منابه.

وهي أيضاً إما ولاية على النفس وإما ولاية على المال:

- أما الولاية على النفس: فتعني أن الولي له سلطة التزويج والتأديب
والتعليم لمن تحت ولايته.

ومما يدل على أن ولي النفس له سلطة التأديب: ما رواه عمر بن أبي سلمة
رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيشُ
في الصّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمَّ الله، وكُلَّ يَمِينِكَ، وكُلَّ

مَمَّا يَلِيكَ». فما زالت تلك طعمتي بعد^(١).

- وأما الولاية على المال: فتعني أن صاحبها له سلطة التصرف في أموال من تحت ولايته على الوجه الذي سبق ذكره من رعاية مصلحته. وقد تجتمع ولاية النفس وولاية المال في بعض الأشخاص، وهم الأب والجد والحاكم.

وقد تنفرد ولاية النفس عن ولاية المال في أشخاص، وهم العصبات من الأقرباء، ما عدا الأب والجد، كما يعرف هذا من الكلام عن الولي في عقد الزواج، فليس لهؤلاء ولاية على المال إلا إذا كانوا أوصياء. وكذلك تنفرد ولاية المال في الوصي، سواء أكان وصي الأب أو الجد أو القاضي، ولا يكون لهؤلاء ولاية على النفس إلا إذا كان أحدهم صاحب الولاية حسب درجته في العصوبة.

ترتيب الأولياء:

أما في ولاية النفس فالمقدم هو الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق، ثم العم أخو الأب من أبيه، ثم أبنائهما وهكذا. وأما في ولاية المال: فالمقدم هو الأب، ثم الجد، ثم وصي الأب، ثم وصي

(١) [البخاري: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم: ٥٠٦١. مسلم: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم: ٢٠٢٢].
(غلاماً: أي صبيّاً دون البلوغ. حجر: تربيته وتحت رعايته. تطيش في الصفحة: أحرکها في جوانب القصعة لألتقط الطعام. سم الله: قل بسم الله الرحمن الرحيم عند بدء الأكل. يليك: من الجانب الذي يقرب منك من الطعام. تلك طعمتي: صفة أكل وطريقتي فيه).

الجد، ثم القاضي، ثم وصيه. وقد يقدم بعض الفقهاء - كالحنفية - وصي الأب على الجد.

هذا ولا بد من أن يكون الولي معروفاً بالأمانة وحسن الرأي وسلامة التدبير، حتى يصون أموال من تحت ولايته، ويتصرف فيها بما يحقق لهم المصلحة الأفضل.

واجبات الولي:

١- حفظ المال، وذلك أنه مؤتمن على هذا المال، ولذا عليه أن يصونه، وقد حذر القرآن من أكل أموال اليتامى إذ قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلَامًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. ويقاس على اليتامى غيرهم ممن يحجر عليهم في التصرفات المالية ويكونون تحت رعاية غيرهم من ولي أو وصي.

٢- تنمية المال وتثميته، إذا وجد في ذلك مصلحة لمن تحت ولايته، فله أن يتاجر له بهذا المال أو أن يعطيه لمن يتاجر فيه على سبيل المضاربة ونحو ذلك.

وروى الشافعي في الأم: أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها - أو: لا تستهلكها - الصدقة»^(١). أي تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها، حتى تؤدوا الزكاة من الربح، ولا يذهب أصل المال بأدائها. ٣ - أن ينفق على من تحت ولايته من ماله حسب الحاجة، من غير إسراف ولا تقتير، حتى لا يضيع هؤلاء. قال تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّرْفُوعًا﴾ [النساء: ٥].

(١) [الأم: باب الزكاة في أموال اليتامى: ٢٣/٢ - ٢٤].

التبرع بمال القاصرين أو الانتفاع بهما:

ليس لمن ولي قاصراً أن يتبرع بشيء من ماله ولو لوجوه الخير، لأنه تصرف مُضَرٌّ ضرراً محضاً بالقاصر، وهذا موضع اتفاق لدى جميع الفقهاء. وأما انتفاع الولي بمال من تحت ولايته لنفسه: فإن كان أباً أو جداً، وكان مستغنياً بماله، فليس له أن يأخذ شيئاً من مال من تحت ولايته، لأن من واجبه أن يرعى مصالحه، عملاً بقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

فإن كان الأب أو الجد غير مستغن بماله جاز له أن يأخذ من مال مَنْ تحت ولايته قدر كفايته من غير إسراف ولا تقتير، ويكون ذلك من قبيل نفقة الفروع على الأصول، لا من قبيل الأجرة على الولاية. دل على ما سبق: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

أما إذا كان وصياً فيجوز له أن يأخذ أجرة مثل عمله، كما سيأتي عند الكلام عن الوصاية.

وإليك ما جاء في قانون الأحوال الشخصية بخصوص الولاية وما يتعلق بها:

الولاية على النفس:

(المادة: ١٧٠):

١- للأب، ثم للجد العصبي، ولاية على نفس القاصر وماله، وهما ملتزمان بالقيام بها.

(١) [البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣].

٢- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في (المادة: ٢١)^(١) ولاية على نفسه دون ماله.

٣- يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم، والتوجيه إلى حرفة اكتسابية، والموافقة على التزويج، وسائر أمور العناية بشخص القاصر.

٤- يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سبباً لإسقاط ولايته، وتعتبر معارضة الحاضنة أو تقصيرها في تنفيذ ذلك سبباً مسقطاً لحضانتها.
(المادة: ١٧١):

إذا اشترط المتبرع بمال للقاصر عدم تصرف وليه به تُعَيَّن المحكمة وصياً خاصاً على هذا المال.
الولاية على المال:
(المادة: ١٧٢):

١- للأب وللجد العصبي - عند عدمه - دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً.
٢- لا ينزع مال القاصر من يد الأب والجد العصبي ما لم تثبت خيانتة أو سوء تصرفاته فيه، وليس لأحدهما التبرع بمال القاصر أو بمنافعه أصلاً، ولا ببيع عقاره أو رهنه إلا بإذن القاضي بعد تحقق المسوغ.
(المادة: ١٧٣):

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي

(١) ونصها: (الولي في الزواج هو العصة بنفسه على ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً). وانظر ترتيب هؤلاء في (المادة: ٢٧٥) صحيفة (١٦١).

سبب آخر، أو خيف عليها منه، فللمحكمة أن تنزع ولايته أو تحد منها.
ويجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي
إذا تحقق له أن مصلحة القاصر تقضي بذلك، وبعد سماع أقوال الولي.

(المادة: ١٧٤):

تقف الولاية إذا اعتبر الولي مفقوداً، أو حجر عليه، أو اعتقل، وتعرضت
باعتقاله مصلحة القاصر للضياع، ويعين للقاصر وصي مؤقت إذا لم يكن له
ولي آخر.

(المادة: ١٧٥):

تعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة
وليه، أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض.

الفصل الثالث:

الوصاية

وهي الولاية على ناقصي الأهلية أو فاقدها، ومصدرها الأب أو الجد أو القاضي أو وصي واحد من هؤلاء.

مشروعيتهما:

الوصاية مندوبة شرعاً لرعاية من يحتاجون إلى رعاية من ناقصي الأهلية أو فاقديها كما سبق. وقد دل على مشروعيتهما:

ما جاء عن عروة بن الزبير قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود، والمقداد ابن الأسود، ومطيع بن الأسود، رضي الله عنهم. فقال لمطيع: لا أقبل وصيتك، فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إني سمعت عمر يقول: لو تركت تركة، أو عهدت عهداً إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام، إنه ركن من أركان الدين.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حلٍّ وبَلٍّ فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنها، لا تحضن عن ذلك زينب^(١).

(١) [البيهقي: الوصايا، باب الأوصياء: ٦/ ٢٨٢].

(بَلٌّ: شفاء. لا تحضن: لا تحجب ولا يقطع دونها. زينب: زوجته رضي الله عنهما).

شروط الوصي:

يشترط في الوصي كمال الأهلية من العقل والبلوغ والرشد والعدالة والقدرة على القيام بمهام ما أوصي إليه به، ويمكن أن تكون الأم وصية، ولعلها أولى من غيرها إذا تحققت فيها الشروط، مع ملاحظة أنه لا يشترط في الوصي الذكورة.

وقد سبق معنا معرفة كل من العقل والبلوغ والرشد.

وأما العدالة: فتعني أن لا يكون مرتكباً لكبيرة من الذنوب ولا مُصِراً على صغيرة منها. فإذا تبين أنه ليس بعدل وجب عزله عن الوصاية، لأن فسوقه قد يجعله يتهاون بمصالح من تحت وصايته. وكذلك يشترط أن يكون الوصي موافقاً في الدين لمن تحت وصايته، حذراً من أن تحمله مخالفته له في الدين على المساس بمصالحه.

قبول الوصاية:

هذا ولا بد من قبول الوصاية ممن اختير لها، لأنها تكليف وإلزام، ولا يلزم أحد بغير ما ألزمه به الشرع بغير رضا منه.

فإذا قبلها في حياة الوصي ولم يردها حتى مات لم يكن له ردها بعد ذلك. وكذلك إذا علم بها بعد موت الوصي وقبلها. وإذا ردها بعد موت الوصي ثم قبلها صح ذلك، واعتبرت وصايته صحيحة.

هذا وقد فصل قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الوصاية في المواد (١٧٦ - ١٩٩). وإليك ذكرها والتعليق عليها حيث يحتاج الأمر.

الوصاية على مال القاصر

أ- تنصيب الأوصياء وأهليتهم:

(المادة: ١٧٦):

١- يجوز للأب والجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

٢- وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتشييتها.

٣- إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم، على أن تعرض الوصاية على القاضي لتشييتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية.

(المادة: ١٧٧):

إذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي مختار تعين المحكمة وصياً.

(المادة: ١٧٨):

١- يجب أن يكون الوصي عدلاً، قادراً على القيام بالوصاية، ذا أهلية كاملة، وأن يكون من ملة القاصر.

٢- لا يجوز أن يكون وصياً:

آ- المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة الائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ب- المحكوم بإفلاسه إلى أن يعاد إليه اعتباره.

ج- من قرر الأب- أو الجد عند عدمه- حرمانه من التعيين قبل وفاته إذا ثبت ذلك ببينة خطية.

د - من كان بينه - هو، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو زوجه - وبين القاصر نزاع قضائي، أو خلاف عائلي، يخشى منه على مصلحة القاصر. (المادة: ١٧٩): ينصب القاضي وصياً خاصاً مؤقتاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي - أو زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه، أو من يمثلهم الوصي - إن لم يبلغ هذا التعارض النزاع المنصوص عليه في المادة السابقة.

ب - صلاحيات الأوصياء:

(المادة: ١٨٠): تبرع الوصي من مال القاصر باطل.

(المادة: ١٨١):

إذا كان للقاصر حصة شائعة في عقار فللوصي بإذن من المحكمة إجراء القسمة بالتراضي مع باقي الشركاء، ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق القاضي.

(المادة: ١٨٢): لا يجوز للوصي دون إذن من المحكمة مباشرة التصرفات الآتية:

آ - التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة^(١) أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني^(٢).

ب - تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالة عليه.

ج - استثمار الأموال وتصفياتها واقتراض المال للقاصر.

(١) استبدال عين بعين كعقار بعقار أو سلعة بسلعة.

(٢) الحق العيني هو الذي يتعلق بذات سلعة ما، بخلاف ما يتعلق بالذمة.

- د - إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية، وأكثر من سنة في المباني.
- هـ - إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد.
- و - قبول التبرعات^(١) المقيدة بشرط أو رفضها.
- ز - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً.
- ح - الصلح والتحكيم.
- ط - الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو القاصر، ما لم يكن قد صدر بها حكم مبرم.
- ي - رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيرها ضرر للقاصر أو ضياع حق له.
- ك - التنازل عن الدعاوى وإسقاط حقه في طرق المراجعة القانونية.
- ل - التعاقد مع المحامين للخصومة عن القاصر.
- م - تبديل التأمينات أو تعديلها.
- ن - استئجار أموال القاصر أو إيجارها لنفسه، أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.
- ص - ما يصرف في تزويج القاصر.
- ع - إصلاح عقار القاصر وترميمه وتبديل معالمه، أو إنشاء بناء عليه أو هدمه، أو غرس أغراس ونحو ذلك، ويتضمن الإذن في هذه الحالة تحديد مدى التصرف وخطة العمل.

(١) أي ما يتبرع به أحد من الناس للقاصر.

ج - واجبات الأوصياء:

(المادة: ١٨٣):

١- إذا رأى الوصي قبيل بلوغ القاصر الثامنة عشر أنه مجنون أو معتوه أو أنه لا يؤمن على أمواله إذا ما بلغ هذه السن: فعليه أن يخبر المحكمة من ذلك بعريضة رسمية للنظر في استمرار الوصاية عليه.

٢- تَبَّتْ المحكمة في ذلك بموجب وثيقة بعد سماع أقوال القاصر وإجراء التحقيق أو الفحص الطبي.

(المادة: ١٨٤):

١- على الوصي أن يودع باسم القاصر في خزانة الدولة أو في مصرف توافق عليه المحكمة كل ما يحصله من نقوده، وما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من الأسناد والحلي وغيرها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إياها، ولا يسحب منها شيء إلا بإذن القاضي.

٢- يرفع من هذه الأموال قبل إيداعها مصاريف الإدارة والنفقة المقررة لشهر واحد.

(المادة: ١٨٥):

١- على الوصي أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون.

٢- للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية^(١).

(١) يمكن للقاضي في هذه الأيام أن يعدل في هذا المقدار، لاختلاف قوته الشرائية عما كانت عليه يوم وضع هذا القانون.

(المادة: ١٨٦): للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم كفالة تقدرها، وتكون مصاريفها على القاصر.

(المادة: ١٨٧):

- ١- تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر، إلا إذا رأت المحكمة - بناء على طلب الوصي - أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.
- ٢ - لا يجوز فرض أجره عن مدة سابقة على الطلب.

(المادة: ١٨٨):

- ١- إذا رأت المحكمة كف يد الوصي عينت وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر إلى حين زوال سبب الكف أو تعيين وصي جديد.
- ٢- تسري على الوصي المؤقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون.

د - انتهاء الوصاية ومسؤولية الوصي:

(المادة: ١٨٩): تنتهي مهمة الوصي في الأحوال الآتية:

أ - بموت القاصر.

ب - ببلوغه ثماني عشرة سنة، إلا إذا قررت المحكمة قبل بلوغه هذه السن استمرار الوصاية عليه، أو بلغها معتوهاً أو مجنوناً.

ج - بعودة الولاية للأب أو للمجد.

د - بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي الخاص لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت.

هـ - بقبول استقالته.

و - بزوال أهليته.

ز - بفقده.

ح - بعزله.

(المادة: ١٩٠):

١- يعزل الوصي في الحالات الآتية:

آ - إذا تحقق فيه سبب من أسباب الحرمان من الوصاية المبينة في (المادة: ١٧٨) من هذا القانون.

ب - إذا حكم عليه بالسجن خلال وصايته حكماً مبرماً عن جريمة أخرى لمدة سنة فأكثر، ويجوز للقاضي في هذه الحالة الاكتفاء بتعيين وصي مؤقت.

ج - إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر، أو ظهرت في حسابه خيانة.

٢- يكون العزل بوثيقة بعد التحقيق وسماع أقوال الوصي وطالب العزل.
(المادة: ١٩١)^(١):

١- على الوصي الذي انتهت وصايته أن يسلم في خلال ثلاثين يوماً من انتهائها الأموال التي في عهده، ويقدم عنها حساباً مؤيداً بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته إن توفي، وعليه أيضاً أن يقدم صورة عن الحساب إلى المحكمة وإلى الناظر إن وجد.

٢- إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو فقد فعلى ورثته أو من يمثله تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب.

(١) الفقرة ٣ من المادة: ١٩١ الأنفة الذكر مضافة بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ والقاضي بتعديل قانون الأحوال الشخصية.

٣- يباشر مدير الأيتام صلاحية الوصي بما يحقق مصلحة القاصر إلى أن يعين الوصي الخلف للوصي الذي انتهت وصايته لأي سبب كان.

(المادة: ١٩٢): كل وصي انتهت وصايته وامتنع دون عذر عن تسليم أموال القاصر لمن حل محله في الوصاية في المدة المحددة في المادة السابقة: أحيلت قضيته إلى النيابة العامة بعد إنذاره بعشرة أيام، لإقامة الدعوى عليه بإساءة الائتمان.

(المادة: ١٩٣):

١- إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره ، وضامناً له كالوكيل.

٢ - للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمئة ليرة سورية^(١)، وبحرمانه من أجره كله أو بعضه وبعزله، أو بإجدي هذه العقوبات، وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة؛ ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه.

(المادة: ١٩٤): يقع باطلاً كل تعهد أو إبراء أو مصلحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد قبل الفصل نهائياً في الحساب.

(المادة: ١٩٥): على وصي الحمل أن يبلغ المحكمة انفصال الحمل حياً أو ميتاً أو انقضاء مدة الحمل دون ولادة، وتستجر وصايته على المولود ما لم تعين المحكمة غيره.

(١) ينبغي أن يراعى هنا القوة الشرائية التي كانت لهذا المبلغ يوم وضع القانون.

هـ- الناظر ، وواجباته ، و مسؤولياته :

(المادة: ١٩٦):

يجوز تعيين ناظر مع الوصي المختار أو مع وصي القاضي .

(المادة: ١٩٧):

١- يتولى الناظر مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر ، وعليه إبلاغ القاضي عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليه .

٢- على الوصي إجابة الناظر إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة أموال القاصر ، وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

(المادة: ١٩٨):

١- إذا شغرت الوصاية وجب على الناظر فوراً أن يطلب إلى المحكمة إقامة وصي جديد .

٢- إلى أن يباشر الوصي الجديد عمله يقوم الناظر من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر .

(المادة: ١٩٩):

١- يسري على الناظر فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره على أعماله ومسؤوليته عن تقصيره ما يسري على الوصي من أحكام .

٢- ينتهي النظر بانتهاء الوصاية ، مع ملاحظة ما توجبه المادة السابقة .

الفصل الرابع:

القِوامة والوكالة القضائية

القِوامة:

القِوامة مصطلح قانوني يعني إدارة أموال المجانين والمعتوهين والسفهاء والمغفلين. والمكلف بذلك هو القَيِّم، وهو في إدارة أموال هؤلاء بمنزلة الولي والوصي في إدارة أموال القاصرين من حيث الشروط والصلاحيات والأحكام.

وعوارض الأهلية هذه إذا حصلت قبل البلوغ والرشد استمرت ولاية الأب والجد، كما ذهب إليه القانون، وهو موافق لجمهور الفقهاء.

جاء في الفقرة (٤) من (المادة: ١٦٣):

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوهاً أو مجنوناً فتستمر الولاية عليه من غير حكم.

وأما إذا طرأت هذه العوارض بعد بلوغه رشيداً كان الأمر للقضاء، حيث يعين القاضي قياً على من قام به عارض منها.

جاء في القانون السوري:

القِوامة

(المادة: ٢٠٠):

١- المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما، ويقام على كل منهما قيم بوثيقة.

٢- السفية والمغفل يحجران قضاءً، وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة، ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة.

٣- السفية هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً.

٤- المغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه، ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلايته.

(المادة: ٢٠١): للقاضي أن يأذن بتسليم المحجور عليه للسفية والغفلة جانباً من أمواله لإدارتها، وتسري عليه أحكام القاصر المأذون.

الوكالة القضائية:

هي النيابة القضائية عن المفقود والغائب للإشراف على أموالهما والحفاظ عليها. وللمفقود والغائب أحكام تتعلق بزوجة كل منهما، يبحث هذا في بابه من الطلاق وما يلحق به من فرق النكاح. وكذلك هناك أحكام تتعلق بتوزيع ماله على ورثته وتوريثه ممن يتوفى من أقربائه، وهي تبحث أيضاً فيما يأتي من أحكام الميراث.

وقد فصل قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الوكالة القضائية فيما يلي من مواد:

(المادة: ٢٠٢): المفقود هو كل شخص لا تعرف حياته أو مماته، أو تكون حياته محققة ولكنه لا يعرف له مكان.

(المادة: ٢٠٣): يعتبر كالمفقود الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه، أو إدارة شؤونه بنفسه أو بوكيل عنه، مدة أكثر من سنة، وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره.

(المادة: ٢٠٤): إذا ترك المفقود وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتبنيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، وإلا عينت له وكيلاً قضائياً.

(المادة: ٢٠٥)^(١):

- ١- ينتهي فقدان بعودة المفقود، أو بموته، أو بالحكم باعتباره ميتاً عند بلوغه الثمانين من العمر.
 - ٢- ويحكم بموت المفقود بسبب العمليات الحربية، أو الحالات المماثلة المنصوص عليه في القوانين العسكرية النافذة، والتي يغلب عليه فيها الهلاك، وذلك بعد أربع سنوات من تاريخ فقدانه.
- (المادة: ٢٠٦): يسري على القيم والوكيل القضائي ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص صريح.

(١) معدلة بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٤ تاريخ ٣١/١٢/١٩٧٥ والقاضي بتعديل قانون الأحوال الشخصية.





الباب الثاني

الوصية



الفصل الأول:
تعريف الوصية
ومشروعيتها وحكمها



المبحث الأول: تعريف الوصية ومشروعيتها

الوصية - في اللغة - الإيصال، من وصى الشيء بكذا، وصله به، لأن الموصي يصل خير دنياه بخير آخرته.

وشرعاً: تبرع بحق مضاف - ولو تقديراً - لما بعد الموت.

شرح التعريف:

(تبرع): يخرج بهذا القيد الإيضاء، فإنه واجب، كما سيأتي في مبحثه.
(بحق): يشمل الوصية بالعين كسيارة أو دار، والوصية بالمنفعة كسكنى الدار سنة، والاختصاص كما لو أوصى بكلب صيد معلّم، والارتفاق كما لو كان له حق شرب فأوصى به. (مضاف لما بعد الموت): يخرج بذلك العطايا والهبات قبل الموت على اختلافها. وقوله: (ولو تقديراً) أي ولو كانت الإضافة تقديرية، كأن قال: أوصيت لفلان بكذا، فالتقدير: أوصيت له بكذا بعد موتي، فالإضافة تقديرية، ولا يشترط التصريح بقوله: بعد موتي.
والأصل في مشروعيتها: آيات، منها: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. وأحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

(١) [لحديث أخرجه البخاري في الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» رقم: ٢٥٨٧. ومسلم في أول كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧].

أي مما يليق بالمسلم، والاحتياط له والحزم، أن يعجل بكتابة وصيته، ويستحب أن يكون هذا حال صحته.

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم». وعند الدارقطني: «زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم»^(٢).

والإجماع منعقد على مشروعية الوصية في كل العصور من غير تكبير. والحكمة في مشروعيتها:

أن الإنسان في حياته مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الموت احتاج إلى تلافي بعض ما فرط منه من التقصير في إنفاق ماله على وجه يتحقق فيه مقصده في المال، وهو إن برأ من مرضه أمكنه صرف

(١) [ابن ماجه: الوصايا، باب: الحث على الوصية، رقم: ٢٧٠٢].

(سبيل: طريق هداية واستقامة. سنة: عمل بالسنة التي أرشد إليها. على تقى...: التزم شرع الله تعالى وعمل بمقتضى إيمانه. مغفوراً له: غفرت سيئاته لما قدم من عمل صالح).

(٢) [ابن ماجه: الوصايا، باب: الوصايا بالثلاث، رقم: ٢٧٠٩. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف. نقول: وينجبر ضعفه بالروايات الأخرى. وأخرجه أحمد رحمه الله تعالى في مسنده (٤٤١/٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني من حديث معاذ رضي الله عنه: الوصايا: ٤/١٥٠]. (تصدق عليكم: أي أجاز لكم أن توصوا بذلك عطاء منه سبحانه، لأن المال ينتقل من ملككم إلى ملك الورثة بعد وفاتكم. زكاة: نداء وزيادة وتطهيراً).

هذا المال إلى حاجته، ففي الوصية تحقيق لغرض الآخرة، ولا يفوت بها غرض الدنيا^(١).

جاء في القانون: (المادة: ٢٠٧): الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.



(١) [انظر فيما سبق: الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي: ٥١٤/٤. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، في الفقه المالكي: ٣٣٢/٢. بلغة السالك للصاوي المالكي: ٤٣٠/٢. تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك: ٧٩٢/٢، للدكتور (مصطفى البغا) في الفقه الشافعي. المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي: ٣٨٩/٨].

المبحث الثاني: حكم الوصية

هي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد. واستدل على عدم وجوبها: أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل أنه أنكر عليهم، ولو كانت واجبة لم يُخلوا بذلك، ولَنُقل عنهم نقلاً ظاهراً. وكذلك: هي عطية غير واجبة في الحياة، فلا تجب بعد الموت.

فيستحب أن يوصي بجزء من ماله إن ترك مالا، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقد نسخ الوجوب بآيات الميراث، وبقي النذب في حق من لا يرث من الأقارب.

قال ابن المنذر^(١): (وأجمعوا على أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون: جائزة).

وقد علمت - فيما سبق معك في موانع الإرث - أن الوالد والوالدة لا يرثان إذا كان مختلفين مع الولد في الدين أو كانا قاتلين.

وقوله تعالى: ﴿ خَيْرًا ﴾ أي مالا، وفسره بعضهم بالمال الكثير، كما سيأتي عند الكلام عنمن تستحب له الوصية^(٢).

(١) [في كتابه: الإجماع: الوصايا، المسألة: ٣٣٥].

(٢) [الغني لابن قدامة: ٨ / ٣٩٠]. وقوله: (إلا على من عليه...) هذا في الإيصاء، وسيأتي الكلام

The logo of Damascus University is a large, faint watermark in the background. It is circular, with the Arabic text 'وقل رب زدني علما' (Qul Rabbi Zidni 'Alima) at the top and 'جامعة دمشق' (University of Damascus) at the bottom. In the center is a stylized lamp or torch with rays emanating from it.

الفصل الثاني: أركان الوصية

عنه في المبحث التاسع من الفصل الثالث / صحيفة (٢٦٧).



المبحث الأول: الموصي

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل الرشيد تصح منه الوصية، لأنها تبرع، وهو من أهل التبرع.

واتفقوا على أنها لا تصح من المجنون لأنه ليس من أهل التبرع، فهو لا يعقل ما يقوم به من تصرف، قولاً كان أو فعلاً.

وكذلك اتفقوا على أنها لا تصح من الصبي غير المميز، لأن حكمه حكم المجنون في التصرفات، فهو لا يعقل ما يقول أو يفعل، والوصية تتعلق صحتها بالأقوال، فلا تصح ممن لا يعقل القول.

واختلفوا في الصبي المميز العاقل:

فقال المالكية والحنابلة رحمهم الله تعالى بصحة وصيته إذا بلغ عشر سنين. واحتجوا لهذا: بما روى سعيد بن منصور في سننه، أن صبيّاً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأجاز الوصية.

وروى مالك في الموطأ: أن عمرو بن سليم الزرقي أخبر: أنه قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم، من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر رضي الله عنه: فليوص لها، قال: فأوصى لها بما ليقال له: بئر جُشَم، قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي.

وأخرج هذا البيهقي في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه.
وفي رواية: أن الغلام كان ابن عشر سنين^(١)، وهذه قصة انتشرت ولم تنكر، فكانت حجة.

ولأن الوصية نفع محض للصبي، إذ إنها صدقة يحصل ثوابها له بعد استغنائه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا في آخرته، فتقاس صحتها على صحة إسلامه وصلاته.

وقال الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى بعدم صحة وصيته ما لم يبلغ، واحتجوا لهذا بأن الوصية تبرع بالمال، وغير البالغ ليس من أهل التبرع. وكذلك: قول الصبي غير ملزم، وفي تصحيح وصيته القول بإلزام قوله. وأجابوا عن الأثر: بأن المراد بالغلام اليافع أنه البالغ من عهد قريب، على سبيل المجاز. أو: كانت وصيته في تجهيزه ودفنه، وذلك جائز منه. وأما ما قيل من أنه ينتفع بالثواب، فإن الثواب يحصل له بترك المال لمن يرثه.

والعبرة بكون الموصي بالغاً أو غير بالغ وقت إنشاء الوصية، لا وقت الموت.

وتصح وصية المحجور عليه لسفه لأنه عاقل، ووصيته نفع محض له من غير ضرر، فتصح منه كما تصح منه صلّاته.

(١) [سنن سعيد بن منصور: الوصايا، باب: وصية الصبي، رقم: ٤٣١، ٤٣٢. الموطأ: الوصية، باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه: ٧٦٢/٢. الدارمي: الوصايا، باب: الوصية للغلام، رقم: ٣١٦٩. البيهقي: الوصايا، باب: ما جاء في وصية الصغير: ٢٨٢/٦، المصنف لعبد الرزاق: الوصايا، باب: وصية الغلام: ٧٧/٩].

ولأنه يمنع من التبرع المالي في الدنيا لتضرره به، وهذا تبرع لا يتضرر به في الدنيا، لأنه مضاف إلى ما بعد الموت^(١).

جاء في القانون السوري: (المادة: ٢١١):

١ - يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً^(٢):

٢ - على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة جازت وصيته بإذن

القاضي.

هذا، ويلاحظ على القانون أنه أخذ برأي الحنفية والشافعية في عدم

صحة وصية الصبي.

(١) [انظر: الهداية: ٥١٧/٤، بداية المجتهد: ١٤٩/٤، بلغة السالك: ٤٣١/٢، تنوير المسالك:

٧٩٢/٢، المغني: ٥٠٨/٨، الإنصاف: ١٩٧/١٧].

(٢) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه.

المبحث الثاني: الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه شرعاً، ويشترط فيه:

١ - أن يكون موجوداً عند الوصية، لأن الوصية تملك المال للموصى له، والمعدوم لا يصح تملكه.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢١٢):

يشترط في الموصى له:

أ - أن يكون معلوماً.

ب - أن يكون موجوداً عند الوصية وحين موت الموصي إن كان معيناً.

ويتفرع عن اشتراط وجود الموصى له عند الوصية الكلام عن الوصية للحمل، بأن قال: أوصيت لحمل فلانة. فإن الوصية صحيحة، لأنها تجري مجرى الميراث من حيث إنها انتقل المال من مالكه بعد موته إلى غيره - وهو الموصى له - من غير عوض. وكذلك الميراث: ينتقل من مالكه إلى وارثه من غير عوض، فأشبهت الوصية الميراث من هذه الحثية.

وكذلك: فقد سمى الله تعالى الميراث وصية حين قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١].

وكذلك: قال سبحانه في آخر آيات الميراث، وبعد بيان فرائض الورثة:

﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] أي هذه الأحكام التي ذكرت لكم

يوصيكم الله تعالى بها وصية منه، فقلوه: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ منصوب على أنه مصدر مؤكد لقوله أول الآيات: ﴿يُوصِيكُمُ﴾.

وعليه: فكما أن الحمل يرث، فكذلك تصح الوصية له، بل إن الوصية

أوسع من الميراث، فإنها تصح لمن فيه مانع من موانع الإرث كاختلاف الدين، فإذا كان الميراث يثبت للحمل فالوصية له أولى بالثبوت والصحة. ويشترط في ذلك: أن يعلم وجود الحمل عند الوصية، وأن يولد حياً. ويعلم وجوده عند الوصية إذا وضعت أمه لأقل من ستة أشهر - وهي أقل مدة الحمل - من الوصية، إن كانت ذات زوج، فإذا وضعت لأكثر من ستة أشهر من الوصية لم تثبت له، لاحتمال حدوثه بعدها^(١). وإن لم تكن ذات زوج: فيشترط أن تضعه قبل أكثر مدة الحمل من تاريخ الوصية.

هذا ولم يشترط المالكية وجود الحمل عند الوصية، بل تصح الوصية عندهم لحمل فلانة - مثلاً - ولو لم تكن حاملاً عند الوصية. وإذا كانت الوصية لحمل فلانة - مثلاً - فولدت ذكراً وأنثى كانت الوصية بينهما بالسوية، لأن الوصية عطية وهبة، وهي تكون لهما على السواء، كما لو قال لهما بعد الولادة: وهبتكما كذا، فكذلك إذا أوصى به لهما، وإن بين في الوصية ما يكون لكل منهما كان بينهما على ما قال^(٢).

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٣٦):

١ - تصح الوصية للحمل المعين وفقاً لما يلي:

أ - إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الإيصاء يشترط أن يولد حياً لسنة فأقل من ذلك الحين.

(١) هذا ما يذكره الفقهاء، وأرى أن تعتبر المدة بتسعة أشهر، لأنها الغالب، ويندر وضع الحمل سلباً قبلها.

(٢) [الهداية: ٥١٧/٤. بلغة السالك: ٤٣١/٢. تنوير المسالك: ٧٩٦/٢. المغني: ٤٥٥/٨. الإنصاف: ٢٩٢/١٧].

ب - إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة يشترط أن يولد حياً لسنة أيضاً من حين وجوب العدة.

ج - إذا لم يكن الموصي مقراً ولا الحامل معتدة يشترط أن يولد حياً لتسعة أشهر فأقل من حين الوصية.

د - إذا كانت الوصية لحمل من شخص معين يشترط مع ما تقدم أن يثبت نسب الولد من ذلك الشخص.

٢ - توقف غلة الموصى به منذ وفاة الموصي إلى أن يفصل الحمل حياً فتكون له.

٢- ويشترط في الموصى له: أن يكون جهة قربي، كالمساجد والفقراء والأقارب ولو كانوا أغنياء، لما في ذلك من صلة الرحم، وكذلك دور العلوم النافعة والجمعيات الخيرية والمشافى ونحو ذلك. فإذا كانت الجهة الموصى لها جهة معصية فلا تصح الوصية، كأن أوصى لبناء مكان لعبادة غير الله تعالى وحده، أو لمؤسسة تشجع على المعصية، كدور اللهو ونحو ذلك، لأن الوصية شرعت

- كما سبق - لاستدراك الإنسان ما فاته من عمل الخير ولتزيد حسناته، ولا يكون ذلك فيما فيه معصية.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢١٣):

١ - الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير.
٢ - الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة.

(المادة: ٢١٤): تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد في

المستقبل^(١)، فإن تعذر وجودها صرفت الوصية إلى أقرب مجائس لتلك الجهة.

ويتفرع عن اشتراط كون الموصي له جهة قريبى أمور، وهي:
الوصية لغير المسلم، فقد قال العلماء: تصح الوصية للذمي لمن المسلم والذمي، كما تصح من الذمي للمسلم من باب أولى.

واستدل لصحتها للذمي بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قالوا: هي وصية المسلم لليهودي والنصراني. وروي عن صفية بنت حيي - زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها: أنها باعت حجرتها من معاوية - رضي الله عنه - بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلاث المئة^(٢).

وأيضاً: هي تمليك بلا عوض كالهبة في الحياة، والهبة في الحياة تصح له، فتصح له الوصية.

لكن قال المالكية رحمهم الله تعالى بكراهتها - مع الصحة - إذا لم تكن على وجه الصلة، بأن لم يكن لها سبب من قرابة أو جوار أو معروف سبق منه للموصي. قالوا: لأنه لا يوصي لغير مسلم - من غير سبب - ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان.

ولا تصح الوصية من الذمي - للمسلم أو الذمي - إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم.

(١) كما لو أوصى بأثاث لمسجد سيئ، أو مأوى أيتام سيئاً.

(٢) [المصنف لعبد الرزاق: أهل الكتاب، باب: عطية المسلم الكافر ووصيته له: ٣٣/٦. أهل الكتابين،

باب: الميراث لا يقسم حتى يسلم: ٣٤٩/١٠. سنن سعيد بن منصور: الوصايا، باب: وصية

الصبي: ١٢٨/١. للسنن الكبرى للبيهقي: الوصايا، باب: الوصية للكفار: ٢٨١/٦.]

واختلفوا في صحة الوصية للحربي، وهو غير المسلم الذي يقيم في دار الحرب، أي دولة غير مسلمة تحارب المسلمين.

فقال الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى: تصح الوصية للحربي في دار الحرب لأن الهبة له صحيحة كالذمي.

وقد روى البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ أعطى عمر - رضي الله عنه - حلة من حرير، فكساها عمر رضي الله عنه أخاً له بمكة مشركاً^(١). وهو أخوه من أمه، واسمه عثمان بن حكيم، ومعلوم أن أهل مكة كانوا حربيين. وقد استفتت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما النبي ﷺ أن تصل أمها وهي مشركة؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم، صلي أمك»^(٢). والمشركون كانوا حربيين يومها.

فالحديثان يدلان على أن صلة أهل الحرب وبرهم ليست ممنوعة، حيث إن فيهما الهبة لهم، وقد سبق معنا أن حكم الوصية كالهبة في حال الحياة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تصح الوصية للحربي، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وذلك بعد قوله سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨، ٩] فدلَّت الآيتان على أن الذي يقاتلنا لا يحل بره والإحسان إليه.

(١) [البخاري: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم: ٨٤٦. مسلم: اللباس والزينة، باب:

تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، رقم: ٢٠٦٨].

(٢) [البخاري: الهبة، باب: الهدية للمشركون، رقم: ٢٤٧٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة

والصدقة على الأقربين...، رقم: ١٠٠٣].

وما ذهب إليه الحنفية هو المعتمد عند المالكية رحم الله تعالى الجميع.
وأجاب أصحاب القول الأول بأن الله تعالى نهى عن تولي المقاتل، ولم ينه
عن بره وصلته^(١).

نقول: لعل الأولى في أيامنا هذه القول بما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله
تعالى ومن وافقه، لأن المسلمين في زمن النبي ﷺ وعصر صحابته من بعده
كانوا في منعة وقوة لا يخشون عدواً، وكانت الصلة والبر للحربي قد تجذبه
للإسلام، والمسلمون اليوم في حال ضعف، والحربي غالباً ينطوي صدره
على البغض للمسلمين والحقد عليهم، فبره وإعطاؤه قد يزيده تقوية على
المسلمين.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢١٥):

- ١ - تصح الوصية للأشخاص مع اختلاف الدين والملة بينهم وبين الموصي.
 - ٢ - إذا كان الموصي له أجنبياً^(٢) تشترط المعاملة بالمثل.
- ومما يتفرع عن اشتراط أن يكون الموصي له جهة قريبى: الكلام عن
الوصية للمقاتل:

اختلف الفقهاء في استحقاق الموصي له الوصية إذا قتل من أوصى له:
فقال الشافعية رحمهم الله تعالى: تصح الوصية له ويستحق الموصي به،
سواء أكان سبب القتل حصل قبل الوصية أم بعدها، لأن الوصية كالهبة،
والهبة للمقاتل تصح، فكذلك الوصية.

(١) [الهداية: ٥١٦/٤. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٢٦/٤. بلغة السالك:

٤٣٢/٢. تنوير المسالك: ٧٩٦/٢. المغني: ٥١٢/٨. الإنصاف: ٢٨/١٧].

(٢) المراد بالأجنبي في هذا القانون غير العربي.

وأيضاً: الوصية تمليك من المكلف برضاه، وبذلك اختلفت عن الميراث لأنه تمليك من الشارع.

وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: لا تصح الوصية له ولا يستحق الموصى به مطلقاً، سواء وجد القتل بعد الوصية أو قبلها، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فيمنع الوصية من باب أولى، وكذلك الوصية أجريت مجرى الميراث، فيمنعها ما يمنعه. والمعنى الجامع في هذا هو: تهمة استعجال القاتل الميراث أو الموصى به، فيعامل بنقيض قصده.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا أجازها الورثة نفذت، لأن الامتناع لحق الورثة، لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تنفذ، لأن جنايته باقية، والامتناع من جوازها لأجل الجناية.

وعند الحنابلة رحمهم الله تعالى ثلاث روايات: روايتان كالمذهبيين: في الجواز والاستحقاق مطلقاً، وفي المنع مطلقاً.

ورواية ثالثة، وهي الصحيحة في المذهب:

إذا أوصى له قبل وجود سبب الموت وهو الجرح، ثم جرحه ومات من جرحه، بطلت الوصية، وكذلك لو أوصى له ثم طرأ القتل.

وأما لو جرحه، ثم أوصى له بعد الجرح ثم مات من ذلك، فإن الوصية صحيحة، ويستحقها القاتل، لأنها صدرت من أهلها، وهو - المكلف البالغ العاقل - في محلها، وهو من يصلح للملك، ولم يطرأ عليها ما يبطلها.

وأما في حال الوصية المتقدمة على الجرح فقد طرأ عليها ما يبطلها وهو القتل أو سببه، وصار كمنع القاتل من الميراث، وذلك أن سبب الميراث -

وهو القرابة أو المصاهرة - وجد قبل القتل، فلما طرأ عليه القتل منعه، لتهمة أنه استعجل الميراث الذي انعقد سببه، فعومل بتقيض قصده وهو منعه من الميراث، من باب سد ذريعة قتل الوارثين للمورثين استعجالاً للميراث. وهذا المعنى موجود في القتل الذي طرأ على الموصي، فإن الموصي له يتهم بقتل الموصي استعجالاً لما أوصى له به.

وأما الذي أوصى له بعد وجود سبب الموت، وهو الهرج، فلم يوجد منه هذا المعنى لعدم انعقاد سببه، والموصي كان راضياً بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه.

وأما المالكية رحمهم الله تعالى: فوافقوا الحنابلة في عدم استحقاق القاتل الموصي له به إذا كان القتل بعد الوصية، للمعنى الذي فكر سبباً للمنع.

وأما إذا وجد سبب القتل قبل الوصية: فإن علم الموصي بأن فلاناً هو الذي طعنه - عمداً أو خطأ - ثم أوصى له، فيستحق الموصي به له، لأن الوصية وجدت بعد سبب الموت، فلا يثبتهم بالاستعجال. وإن لم يعلم الموصي بالذي كان سبب موته، فأوصى لفلان - وكان هو المتسبب - فالأصح عندهم: أنه لا يستحق الموصي له به، لأن الغالب أن الموصي لو علم أنه القاتل له لم يوصي له، لأن من شأن الإنسان أن لا يحسن لمن أساء إليه.

وقالوا: لو قال: أوصيت لمن قتلني بكذا، استحق الموصي به، قولاً واحداً^(١).

(١) [انظر: الهداية، ٥١٥/٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٢٦/٤. تنوير المسالك: ٢/

٧٩٦. المغني: ٥٢١/٨. الإنصاف: ٣/١٧].

هذا، ولو أوصى لمن يقتله لم تصح عند الجميع، لأنه يصبح القصد منها المعصية.

جاء في القانون السوري: (الفصل الثاني: بطلان الوصية والرجوع عنها):

(المادة: ٢٢٣): يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية والواجبة:

أ - قتل الموصي له للموصي قصداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

ب - تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.

٣- ويشترط في الموصي له أن لا يكون وارثاً:

إذا كان الموصي له شخصاً معيناً - أو أشخاصاً معينين - اشترط أن لا يكون - أو أن لا يكونوا - وارثاً أو وارثين، حتى تصح الوصية ويلزم الورثة تنفيذها.

فإذا كانت الوصية لوارث - أي من كان يرث الموصي عند موته - كانت موقوفة، فإذا أجازها بقية الورثة، أي رضوا بها ووافقوا على تنفيذها، صحت ولزمت، لأن المنع منها كان لحقهم، فإذا رضوا بها صحت ونفذت.

والأصل في هذا:

ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

(١) [أبو داود: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: ٢٨٧٠. الترمذي: الوصايا، باب:

ما جاء في الوصية لوارث، رقم: ٢١٢١، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الوصايا، باب: لا

وصية لوارث، رقم: ٢٧١٣. وأخرجه النسائي: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث - وفي رواية: لا يجوز لوارث وصية - إلا أن يشاء الورثة».

وفي رواية عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة»^(١).

فقوله ﷺ: «إلا أن يميز الورثة» استثناء من النفي، والاستثناء من النفي إثبات، فيدل على صحة الوصية في نفسها، لكنها موقوفة على الإجازة لحفظ حق الورثة، فإن أجازوها نفذت.

قال ابن قدامة في [المغني]: ولأن النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة، وقوة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعدّل في العدل بينهم أولى وأحرى.

روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا». قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته^(٢).

٣٦٤١، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه وأخرجه عنه الدارمي: الوصايا، باب: الوصية للوارث، رقم ٣٢٦١. مسند أحمد: ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٥/٢٦٧.

(١) [الدارقطني: الوصايا: ٤/١٥٢].

(٢) [البخاري: الهبة، باب: الإسهاد في الهبة، رقم: ٢٤٤٧. مسلم: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣].

فإن أجاز بعض باقي الورثة الوصية دون بعض نفذت في نصيب من أجازوه وحده، وإن أجاز الكل بعض الوصية دون بعض منها نفذت فيما أجازوه أيضاً دون غيره.

فلو كان له ثلاثة من الولد مثلاً، وكان يملك أربعة آلاف وخمسمئة، وكان أوصى لأحدهما بثلث ماله، فأجاز الوصية واحد منهم، أو أجازوا له ثلث الثلث: أخذ الذي لم يجز - في الصورة الأولى - ألفاً وخمسمائة نصيبه كاملاً، وأخذ الذي أجاز ألفاً على أن الوصية نفذت، فيكون نصيبه ألفاً من ثلاثة آلاف الباقية بعد تنفيذ الوصية، وأخذ الموصي له ألفين. وفي الصورة الثانية: يأخذ الموصي له خمسمائة بالوصية، وتقسم الآلاف الأربعة الباقية بينهم أثلاثاً.

والعبرة في كون الموصي له وارثاً أو غير وارث عند موت الموصي لا عند الإيصاء.

فلو أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين: أخيه من أبيه وأمه، وأخيه من أبيه، وأخيه من أمه، ولا ولد له ولا والد، ومات قبل أن يولد له ولد - ذكر أو أنثى - صحت الوصية للأخ من الأب، لأنه ليس بوارث لوجود الأخ الشقيق، ولم تصح للأخ الشقيق والأخ من الأم إلا بإجازة باقي الورثة، لأنها وارثان: الشقيق بالتعصيب لعدم وجود من يحجبه، والأخ للأم بالفرض كذلك. فلو ولد له أنثى قبل موته: صحت الوصية كذلك للأخ من الأم، لأن الأنثى تحجبه، فلا يبقى وارثاً. ولو ولد له ذكر: صحت الوصية للكل، لأن الابن يحجب جميع الإخوة، فلا يبقى أحد منهم وارثاً، فتصح الوصية للجميع.

ولا يعتد بالإجازة أو الرد إلا بعد موت الموصي، لأنه لا حق للوارث قبله، لأنه لم يصبح وارثاً بعد، فلو أجازوا تصرفه قبل موته فلهم الرد بعده، لأنهم أسقطوا حقهم فيما لم يملكوه فلم يلزمهم، كما لو أنهم ردوا في تلك الحالة: فإنه لا يعتد بردهم، كذلك لا يعتد بإجازتهم^(١).

جاء في القانون السوري: (المادة: ٢٣٨):

١ - تنفذ الوصية لغير الوارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة.

٢ - لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكان المجيز كامل الأهلية.

(١) [الهداية: ٥١٥/٤. بداية المجتهد: ١٤٩/٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤٢٧/٤. تنوير المسالك: ٧٩٦/٢. الإنصاف: ٢٢٠/١٧ وما بعدها. المغني: ٣٩٦/٨ وما بعدها].

المبحث الثالث: الموصى به

١- يشترط في الموصى به أن يكون مما يجوز التعامل والانتفاع به شرعاً، سواء أكان عيناً أم منفعة.

فتصح الوصية بالمنافع كما تصح بالأعيان، فالمنافع: كما لو أوصى بسكنى الدار الفلانية لفلان مدة سنة مثلاً أو على الدوام، وأما الأعيان: فكما لو أوصى بالدار نفسها لفلان أو بمقدار من النقد.

وكذلك: تصح بالمعدوم، كالوصية بما ستثمره هذه الأشجار، سواء وصى بذلك لمدة معلومة، أو بجميع الثمرة على الدوام في الزمن كله.

وإذا كانت الوصية بالمنفعة أو الثمرة لمدة معلومة: قومت منفعتها تلك المدة حتى تحسب من الثلث، وإن كانت مطلقة في الزمان: قيل: تقوم العين مع المنفعة ويعتبر ذلك كله من الثلث، لأن بقاء العين للورثة دون منفعة لا قيمة لها غالباً. وقيل: تقوم العين بمنفعتها، كما تقوم عديمة المنفعة، والفرق بينهما يحسب من الثلث.

وتصح بما يجوز الانتفاع به وإن كان لا يصح بيعه، ككلب صيد أو حراسة أو زرع أو ماشية، والزيت ونحوه من الدهن المتنجس الذي لا يطهر، فإنه ينتفع به في الاستصباح.

وأما ما لا ينتفع به من النجاسات، كالخمر والخنزير، فإنه لا تصح الوصية بها، لأنه يحرم الانتفاع بها، ولا تقر اليد عليها، فلا يجوز نقلها إلى غيره.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٠٩):

يشترط في الوصية أن لا تكون بما نُهي عنه شرعاً.

(المادة: ٢١٦): يشترط في الموصي به:

أ - أن يكون قابلاً للتملك بعد موت الموصي ومتقوماً في شريعته.

ب - أن يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات.

(المادة: ٢١٧): تصح الوصية بالحقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة

بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر.

(المادة: ٢١٨): تصح الوصية بإقراض الموصي له قدرأ معلوماً من المال ولا

تنفذ فيها زاد من هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

الوصية بالمجهول والمبهم والمعدوم:

تصح الوصية بالمجهول، كالوصية بما تحمله هذه الأغنام، كما تصح

بالمبهم، كإحدى هاتين الدارين.

كما تصح بما لا يقدر على تسليمه، كسيارته الضائعة، لأنها إذا صحت

بالمعدوم صحت بالموجود الذي هذه صفته من باب أولى.

كما تصح بما لا يملكه الآن، إذا لم يكن معيناً، فإذا كان معيناً اشترط أن

يكون مملوكاً له^(١).

٢ - المقدار الموصي به: تجوز الوصية بثلث المال فما دونه، ولا تجوز

بالزيادة عليه، والمراد ثلثه عند الموت. والأفضل أن لا يستوفي ثلث تركته

بالوصية، وربما كان الأفضل أن لا يوصي بشيء إن كان ما تركه قليلاً.

(١) [الهداية: ٥٣٣/٤. بداية المجتهد: ١٥٠/٤. تنوير المسالك: ٧٩٥/٢. المغني: ٤٥٩/٨.

الإنصاف: ٣٤٢/١٧].

والأصل فيما ذكر: ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ: فقلت: يا رسول الله، أوصي بهالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ فقال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقه فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غص الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير، أو: كبير»^(١).

فقد دل الحديثان - مع ما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: «بثلث أموالكم» - على أن الموصي لا يملك شيئاً مما زاد عن ثلث ما ترك عند وفاته، فلا يملك أن يوصي بأكثر منه.

فإن زاد بوصيته عن الثلث: فإن أجاز ذلك الورثة نفذت، وإذا ردوا الوصية فيما زاد لم تنفذ فيه، لأن المنع من الزيادة عن الثلث لحقهم، فإن رضوا به جاز، وإذا لم يرضوا به لم يجز.

(١) [البخاري: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففون الناس، وباب: الوصية بالثلث، رقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨، ١٦٢٩. (تدع: ترك. عالة: فقراء، جمع عائل وهو الفقير. يتكففون: من التكفف وهو بسط الكف للسؤال، أو سؤال الناس كفافاً من الطعام. يرفعك: يطيل عمرك. فينتفع بك ناس: من المسلمين بالغنائم التي ستغنم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك. ويضر بك آخرون: وهم الذين سيهلكون على يديك، من أهل الباطل والشرك. وهذا معجزة من معجزاته ﷺ حيث أخبر عنه قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به، فقد فتح الله تعالى على يديه بلاد العراق. غص الناس... نقصوا في وصاياهم عن الثلث، واكتفوا بالربع).

ولا تصح الإجازة فيما زاد على الثلث - أو للوارث - إلا من جائز التصرف في المال، وهو البالغ العاقل الراشد، فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه - وهو الذي لا يحسن التصرف في المال - فلا تصح الإجازة منهم ولا يعتد بها، لأن الإجازة في الحالين تبرع بالمال، وهؤلاء ليسوا من أهله.

الوصية بأقل من الثلث:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأولى للموذي أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنياً، لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير» كما سبق، مع إخباره بكثرة ماله وقلة عياله، فقد جاء في رواية أنه قال: (وأنه ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة) وفي رواية: (إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي). وعند مسلم: (وإنما يرثني ابنتي)^(١).

ولأنه إذا نقص عن الثلث كان ذلك صلة للقريب الوارث، بترك المال لهم، وباستيفائه الثلث استيفاء لحقه كاملاً، فلا صلة منه ولا فضل.

وقال الشافعية رحمهم الله تعالى: إن كان غنياً - بحيث يكون ورثته أغنياء - إن أوصى بالثلث - استحب له استيفاء الثلث بوصيته، لقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم.. بثلث أموالكم». وإن لم يكونوا كذلك فالأولى أن ينقص عن الثلث لحديث سعد رضي الله عنه.

والأولى عند الجمهور أن ينقص عن الربع. دل على ذلك:

(١) [البخاري: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم: ١٢٣٣. الفرائض، باب: ميراث

البنات، رقم: ٦٣٥٢. مسلم: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨].

ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: لَأَنْ أَوْصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّبْعِ.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه. يعني قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وأوصى عمر - رضي الله عنه - بالربع^(١).

ورجح الشرييني الخطيب - الشافعي المذهب - في كتابه (مغني المحتاج): قول الجمهور^(٢).

جاء في القانون السوري (الفصل الثاني: الموصي به):
(المادة: ٢٣٨):

- ١ - تنفذ الوصية لغير الوارث بثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الدين من غير إجازة الورثة.
- ٢ - لا تنفذ للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكان المجيز كامل الأهلية.

(١) [أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف: الوصايا، باب: كم يوصي الرجل في ماله: ٦٦/٩].

(٢) انظر في هذا المبحث: [الهداية: ٥١٤/٤. بداية المجتهد: ١٥٠/٤. مغني المحتاج: ٤٧/٣. تنوير المسالك: ٧٩٣/٢. الإنصاف: ٢٢٠/١٧، المغني: ٣٩٣/٨].

المبحث الرابع: صيغة الوصية

الوصية تصرف من التصرفات التي يقوم بها المكلف، فلا بد لإنشاء هذا التصرف من صيغة وهي: الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى إليه. والإيجاب يكون بالعبرة: كأن يقول: أوصيت بكذا لكذا، كما يكون بالكتابة، فإن القاعدة الفقهية تقول: (الكتاب كالخطاب). فإذا كان عاجزاً عنهما كفى في ذلك الإشارة التي تدل على المقصود. جاء في القانون السوري (ركن الوصية وصحتها): (المادة: ٢٠٨): تنعقد الوصية بالعبرة أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة.

تعليق الوصية وإطلاقها وتقييدها:

يجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت، وصح تعليقها مع أنها تمليك - وهو لا يقبل التعليق - لأنها يتوسع فيها استدراكاً للخير. فلو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي، فإن مات قبلي فهو لفلان، صح.

والوصية المطلقة: أن لا يقيد بها بقيد، كأن يقول: إن مت فثلث مالي للفقراء، أو لفلان. أو يقول: أوصيت بكذا للفقراء أو لفلان، فإذا مات على أي حال كانت وصيته صحيحة وأجريت عليها أحكامها.

وأما المقيدة: فكما لو قال: إن مت من مرضي هذا، أو في هذه البلدة، أو في سفري هذا: فقد أوصيت بكذا، فإذا مات على الحالة التي قيد بها صحت وصيته واستقرت، وإن لم يمت على الحالة التي قيد بها - كأن برأ من مرضه،

أو خرج من البلدة، أو أقام من سفره، ثم مات - لم تصح وصيته ولم تستقر، لأنه قيدها بشرط ولم يتحقق.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢١٠):

١- تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، وتعليقها بالشرط وتقييدها به إذا كان الشرط صحيحاً.

٢- الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة مشروعة للموصي أو للموصي له أو لغيرهما ولم يكن منهيّاً عنه ولا مخالفاً لمقاصد الشريعة.

٣- تجب مراعاة هذا الشرط ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة.

٤- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغي الشرط.

والقبول ركن من أركان الوصية: أو هو شرط لنفاذها، إذا كانت لمعين، ولا يكون القبول إلا بعد موت الموصي، لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق في الموصي به، ولذلك لو رَدَّ الوصية قبل موت الموصي لم يعتدّ برَدِّه، وله قبولها بعد الموت.

ولا يشترط الفور بالقبول بعد الموت، بل يصح على التراخي، فإذا قبل ثبت ملكه للموصي به من حين موت الموصي، لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب، ويعتبر الإيجاب بموت الموصي على وصيته وعدم رجوعه عنها. ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك للموصي به للوارث، لأن الإرث بعد الوصية. قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] ولا يبقى ملكه للموصي، لأنه لم يبق بالموت أهلاً للملك.

وهذا مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنابلة، رحم الله تعالى الجميع.

والأرجح عند الحنابلة: أنه يملكه من حين القبول.

وحجتهم: أنه تمليك عين لمعين، وهو يفتقر إلى القبول، والقبول في الوصية من تمام سبب الملك، والملك حكم، والحكم لا يتقدم على سببه.

وثمره الخلاف:

أنه إذا كان للموصي به - بين الموت والقبول - منافع وزوائد مستقلة - كأجرة الدار الموقوفة مثلاً، وثمره البستان، ونتاج الماشية - كان ذلك للموصي له على القول الأول لأنها حدثت على ملكه، وكذلك عليه مؤن الموصي به من علف وإصلاح ونحو ذلك، لأن الغرم بالغنم، فكما تكون له المنافع والزوائد تكون عليه المؤونة وغيرها.

وعلى القول الثاني - الراجح عند الحنابلة - تكون هذه المنافع والزوائد ملكاً للورثة، كما تكون عليهم المؤونة ونحوها.

هذا ولو رد الموصي له الوصية حكم بالملك للوارث، وإن قبل ورد قبل القبض ففي قول: سقط الملك، أي بعد ثبوته بالقبول، لأنه تمليك من جهة آدمي من غير بدل، فصح رده بعد القبول وقبل القبض. لكن هذا القول مرجوح، والأظهر أنه لا يسقط الملك، لأنه لا يرتفع بعدما ثبت. فإن قبل الموصي له الوصية، وقبض الموصي به له، ثم رد الوصية بعد ذلك، لم يقبل رده، لأن الملك لا يسقط بعد القبول والقبض قولاً واحداً.

- وإذا كانت الوصية لمعين يمكن منه القبول: فإنه لا يملكها إلا بالقبول، لأنها تمليك مال لمن هو من أهل التملك، وهو متعين، فاعتبر قبوله لثبوت ملكه، كالهبة والبيع.

ولا يتعين القبول باللفظ، بل يجزئ ما يقوم مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا.

- فإذا كانت الوصية لغير معين - كالفقراء والمساكين - أو لمعين لا يمكن حصرهم - كبني فلان ، أو طلاب العلم الشرعي - أو على مصلحة خيرية - كالمسجد - لم تحتج إلى قبول الجهة الموقوف عليها، لأن القبول في هذه الأحوال متعذر فيسقط اعتباره.

وعليه: تلزم الوصية بمجرد الموت، لقوله تعالى في توزيع التركة للورثة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ [النساء: ١١] فدل على أن تنفيذ الوصية واجب قبل قسمة التركة على الورثة، كوجوب أداء الدين.

جاء في القانون السوري (الفصل الثالث: قبول الوصية وردها):

(المادة: ٢٢٥): الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا إلى رد.

(المادة: ٢٢٦): الوصية لشخص طبيعي معين ترتد برده إذا كان كامل

الأهلية حين وفاة الموصي.

(المادة: ٢٢٧):

١ - يشترط في الرد أن يكون بعد وفاة الموصي، وخلال ثلاثين يوماً منها، أو من حين علم الموصي له بالوصية، إن لم يكن عالماً حين الوفاة.

٢ - إذا انقضت هذه المدة وهو ساكتٌ عالم، أو مات الموصي له خلالها دون أن يرد، ولو كان غير عالم بالوصية، اعتبر قابلاً، وكانت الوصية تركة عنه.

(المادة: ٢٢٨):

١ - رد الوصية يقبل التجزئة.

٢ - يجوز الرد لبعض الوصية ومن بعض الموصي لهم، وتبطل بالنسبة للمردود وللراد فقط.

(المادة: ٢٢٩): لا عبرة لقبول الوصية بعد الرد، ولا للردّ بعد القبول إلا أن يقبل الورثة.

وجاء فيه قبل الفصل المذكور: (المادة: ٢٢٤): إذا بطلت الوصية أوردت في الكل أو البعض عاد ما بطلت فيه إلى تركة الموصي.
موت الموصي له قبل الموصي:

إن مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية، لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم، ولم يبق احتمال لقبول الموصي له. ولأنها عطية صادفت المعطى ميتاً، فلم تصح، لأن الميت لا يملك.
جاء في القانون السوري (المادة: ٢٢٠): تبطل الوصية:

ب - بموت الموصي له قبل الموصي.

موت الموصي له بعد الموصي وقبل القبول: إذا مات الموصي له بعد الموصي، وقبل قبوله للوصية أوردتها: فلوارثه قبولها أو ردها، لأن الحق انتقل إليه، لأنه حق ثبت لمورثه، فثبت للوارث بعد موته.

ولأن الوصية عقد لازم من جهة الورثة بعد موت الموصي، والخيار للموصي له، فلا تبطل بموت من له الخيار، كعقد البيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما: فلا يبطل بموت من له الخيار.

ولأنها عقد لا يبطل بموت الموجب له وهو الموصي، فلا يبطل بموت القابل له وهو الطرف الآخر وهو الموصي له.

الرجوع بالوصية وما يعتبر رجوعاً في الموصي به:

- إن وصّى بشيء، ثم رجع عن الوصية، صح الرجوع وبطلت الوصية. ويحصل الرجوع بقوله: رجعت في وصيتي، أو: أبطلتها، أو: ما أوصيت

به فهو لورثتي، ونحو ذلك.

وإزالة الملك في الموصي به - كالبيع والهبة - أو تعريضه لزواله - بأن رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه - أو إزالة اسمه - بأن طحن القمح، أو عجن العجين، أو نسج الغزل، أو خلطه بغيره إذا كان معيناً - كل ذلك رجوع عن الوصية بالموصي به.

ولو أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر: لا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية به للأول، وإنما يكون بينهما، كما لو أوصى به لهما مرة واحدة، لأنه يعتبر وصي به لهما، ولأنه يحتمل أنه أراد تشريكهما به حين وصي به للآخر، وفي هذه الحالة: لو رد أحدهما الوصية كان نصفه فقط للآخر.

ولو قال: ما أوصيت به لفلان فهو لفلان: كان للثاني منهما، لأنه صرح بالرجوع عن الوصية الأولى ببيان أن ما أوصى به مردود إلى الثاني^(١).

جاء في القانون السوري (الفصل الثاني: بطلان الوصية والرجوع عنها):

(المادة: ٢٢٠): تبطل الوصية:

أ - بجنون الموصي جنوناً مطبقاً إذا اتصل بالموت.

ب - بموت الموصي له قبل الموصي.

ج - بهلاك الموصي به المعين قبل وفاة الموصي.

د - برجوع الموصي عن الوصية صراحة أو دلالة.

(١) [الهداية: ٥١٦/٤، ٥١٨، ٥٣٣. حاشية ابن عابدين: ٦/٦٥٧. الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي: ٤/٤٢٣، ٤٢٨. بداية المجتهد: ٤/١٥٢. تنوير المسالك: ٢/٧٩٥، ٧٩٦.

المغني: ٨/٤١٣ وما بعدها. الإنصاف: ١٧/٢٣٧ وما بعدها].

هـ - برد الموصي له بعد وفاة الموصي وفقاً لما هو مبين في الفصل التالي^(١).

(المادة: ٢٢١): يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة

أو صرف على الرجوع عنها، ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع.

(المادة: ٢٢٢): لا يعتبر إنكار الإيصاء رجوعاً، ولا الفعل الذي يزيد في

الموصي به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها.



(١) وقد سبق ذكر هذا آخر الكلام عن قبول الوصية، صحيفة (٦٣).



The background of the page features a large, faint watermark of the Damascus University logo. It is a circular emblem with a central sunburst and a dome-like shape. The top arc of the circle contains the Arabic text 'وقل رب زدني علما' (Qul Rabbi Zidni 'Alima). The bottom arc contains the Arabic text 'جامعة دمشق' (Jami'at Dimashq) and the English text 'Damascus University'.

الفصل الثالث:

الوصايا والعطايا



المبحث الأول: العطايا والوصايا في مرض الموت

أ - توافق العطايا في مرض الموت الوصايا في أمور:

١ - تعتبر من ثلث ما يملك عنه الموت، لا قبله ولا بعده، فإن زادت توقفت على إجازة الورثة.

٢ - لا تثبت لوارث، ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

٣ - يزاحم بها الوصايا في الثلث، فهي في معنى الوصية.

٤ - أن فضيلتها تنقص عن فضيلة الصدقة حال الصحة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

(١) [البخاري: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، رقم: ١٣٥٣. مسلم

الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم: ١٠٣٢].

(صحيح: ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة. شحيح: من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص، والمعنى: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته، وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره: فإن صدقته حيثئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح، رجاء البقاء وخوف الفقر. تخشى... تخافه وتحسب له حساباً. تأمل الغنى: وفي رواية عند مسلم «البقاء» أي تطمع فيه وترجوه. تمهل: تؤخر الإنفاق. بلغت الحلقوم: قاربت الروح الحلق، والمراد: شعرت بقرب الموت. لفلان كذا: أخذت تتصدق وتوصي. وقد كان... وقد أصبح مالك ملكاً لغيرك، وحجر عليك أن تتصرف فيه إلا بمقدار محدود).

ب - تختلف العطايا في مرض الموت عن الوصايا في أمور:

١ - أنها لازمة في حق المعطي، وليس له الرجوع فيها وإن كثرت، إذا قبلها المعطي وقبضها، فقد وجدت العطية وتمت بالقبض. ولأن المنع من الزيادة على الثلث كان لحق الورثة لا لحقه، فلا يملك إجازتها ولا ردها. بينما له أن يرجع بالوصية قبل الموت^(١)، لأن التبرع والعطاء لم يوجد، إذ إنه مشروط بالموت، فلم يوجد قبله، فكان له الرجوع.

٢ - أن العطايا يكون قبولها أو ردها على الفور في حياة المعطي، لأن العطية تَصَرَّفُ في الحال، فتعتبر شروطه - من القبول أو الرد - وقت وجوده. بينما لا يعتد بالقبول أو الرد في الوصية قبل الموت^(٢)، لأنها تبرع مضاف لما بعد الموت، فتعتبر شروطه وامتداته عند وجوده.

٣ - الوصية يتوسع فيها، فتصح بالمجهول وما فيه غرر، كما يصح تعليقها^(٣). وأما العطايا في المرض فلا يصح فيها ذلك، بل يشترط فيها ما يشترط في الهبة حال الصحة، من العلم بها وعدم تعليقها أو الغرر فيها.

٤ - تقدم العطايا عند تزامنها مع الوصايا عليها، لأنها لازمة في حق المتبرع كما سبق، فهي كهبة حال الصحة، فتقدم على الوصية لأنها غير لازمة في حق الموصي قبل الموت.

٥ - إذا عجز الثلث عن الوصايا تزامنت، أي وزع الثلث عليها بالنسبة، دون تفريق بين من سبقت الوصية له ومن تأخرت، - كما سيأتي في

(١) [انظر الصحيفة: ٦٤ مما سبق].

(٢) [انظر الصحيفة: ٦١ مما سبق].

(٣) [انظر الصحيفة: ٥٦ مما سبق].

المبحث التالي - بينما لا تزاحم في العطايا، بل يقدم الأول منها على الذي بعده وهكذا، لأنها عطيتان منجزتان، فكانت أولاهما أولى، لأنها عطية لازمة في حق المعطي، فلو شاركتها الثانية - في حال خروجها من الثلث - منع ذلك لزومها في حق المعطي، إذ ملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى، وهو لا يملك ذلك، فلا تزاحمها العطية الثانية.

بينما تتزاحم الوصايا، لأنها تلزم بالموت في حال واحدة.

٦ - إذا مات الواهب قبل تقييض العطية المنجزة كانت الخيرة للورثة في تقييضها ومنعها. بخلاف الوصية فإنها تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم^(١).

هذا، ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري للعطايا في مرض الموت، فيرجع فيها للمذهب الحنفي، وقد سبق بيان ذلك في المذهب.

(١) [الهداية: ٥١٩/٤. بداية المجتهد: ١٥٣/٤. مغني المحتاج: ٦٧/٣. تنوير المسالك: ٧٩٤/٢. المغني: ٤٧٤/٨. الإنصاف: ١١٩/١٧ وما بعدها].

المبحث الثاني:

تزاحم الوصايا والتبرعات وما يُعتبر من الثلث

ما وصَّى به من التبرعات يُعتبر من الثلث، وكذا من الواجبات - كأداء زكاة وفرض حج والكفارة والنذر ونحو ذلك - إن قيده بالثلث، فإن أطلقه فمن رأس المال.

وما أنجزه في حياته من التبرعات - كالوقف والهبة وغيرها - فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال. وإن فعله في مرض الموت، أو في حال التحام الحرب، أو تموج البحر، أو التقديم للقتل، أو حال الطلق - وهو وجع الولادة - أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة - وهي ما يكون مع الولد ويسمى عند العامة: الخلاص - واتصلت هذه الأشياء بالموت، اعتبر من الثلث.

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق عند الكلام عن مشروعية الوصية: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم» فيدل بمفهومه أنه ليس له أن يتبرع بأكثر من الثلث في هذه الحال. ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت العطية فيها كالوصية في حق الورثة، فلا يتجاوز فيها الثلث، ويزاحم بها الوصايا في الثلث.

فإن زاد فيها على ثلث ماله، أو كانت لوارث: توقف نفاذها على إذن الورثة أو بقيتهم، ويعتبر الثلث عند الوفاة.

وإن لم تقع هذه الأمور في هذه الأحوال، أو وقعت فيها ولم تتصل بالموت، فلا تحسب من الثلث، بل تحسب من كل المال.

فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض بدئ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعةً أو عجز الثلث عن الوصايا، متفرقةً كانت أو دفعةً، قسم الثلث بين الكل، بنسبة كل منها، لتساويها في الاستحقاق.

فلو أوصي مثلاً: لزيد بألف ولبكر بألفين، ولعمرو بثلاثة آلاف، كان مجموع ما أوصي به ستة آلاف. فإن كان المال كله تسعة آلاف: كان الثلث ثلاثة آلاف، فإن أجاز الورثة الوصايا كلها فلا إشكال، فتبقى بعد الوصايا ثلاثة آلاف يقسمها الورثة حسب سهامهم، وإن لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث - وهو ثلاثة آلاف - كان نصيب كل من الموصي لهم نصف ما أوصي له به: فيعطى صاحب الألف خمسمئة، وصاحب الألفين ألفاً، وصاحب الثلاثة آلاف ألفاً وخمسمئة، وهكذا في كل مثال^(١).

جاء في القانون السوري (الفصل السادس: تراحم الوصايا):

(المادة: ٢٥٨): إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة، وكانت التركة لا تفي بالوصايا، أو لم يميزوها وكان الثلث لا يفي بها: قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، على ألا يستوفي الموصي له بالعين نصيبه إلا من هذه العين.

(المادة: ٢٥٩): إذا كانت الوصية بالقربات، ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية: فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق، وإن اختلفت درجاتها: قدمت الفرائض على الواجبات، والواجبات على النوافل.

(١) [انظر المراجع المذكورة في الحاشية السابقة].

المبحث الثالث :

من يدخل في الوصية حسب لفظ الموصي

- إذا أوصى لولد فلان: فيدخل فيهم الذكور والإناث، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ثم بين من هؤلاء الأولاد بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فدل على أن الولد يشمل الذكر والأنثى.

ويستوي في الاستحقاق الذكر والأنثى، إلا إذا فضل بينهما فإعزى بيانه. - وإذا أوصى لبني فلان: يدخل الذكور خاصة، لأن لفظ البنين يختص بالذكور، دل على ذلك قوله تعالى رداً على المشركين في قولهم: (الملائكة بنات الله) فقال سبحانه: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]. فقد أطلق لفظ البنين مقابل لفظ البنات، فدل على أنه خاص بهم.

إذا أوصى لبنات فلان، لم يدخل أيضاً الذكور بإجماع العلماء. إذا أوصى لآل فلان، أو: بني فلان - وهم عشيرة أو قبيلة، أو عائلة حسب العرف الآن في بعض البلدان - دخل فيهم الذكور والإناث، كما يدخل فيهم أولاد الذكور - ذكوراً وإناثاً - ولا يدخل فيهم أولاد البنات، لأن أولاد البنات لا ينسبون إلى العشيرة ونحوها، وإنما ينسبون لعشيرة أبيهم. قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا بنوهُنَّ أبناء الرجال الأبعد.

والأصل في دخول الذكور والإناث في قوله: (بني فلان، أو: آل فلان) قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ في مواضع من القرآن، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَّ

عَادَمَ ﴿ [الإسراء: ٧٠]. وقوله: ﴿ يَبْقَىٰ إِسْرَءِيلَ ﴾ في مواضع أيضاً، والمراد به الذكور والإناث بالإجماع لدى العلماء.

- وإن أوصى لإخوته: دخل فيه الذكور والإناث، دل على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١٧٦] فقد ذكر الإخوة وبينهم بالرجال والنساء.

- وإن أوصى لأخواته: فهو للإناث خاصة لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ وقوله في الآية نفسها: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] فعطف الأخوات على الأمهات والبنات دليل أنهن إناث مثلهن.

- وإن أوصى لعمومته: فهو مثل إخوته، يشمل الذكر والأنثى.

- وإن أوصى لبني إخوته، أو لبني عمومته: دخل الذكور فقط.

وهذا الفرق بين الإخوة والعمومة - حيث يدخل الذكور والإناث - وبين بني الإخوة والعمومة - حيث لا يدخل الإناث -: أن الإخوة والعمومة ليس لهما لفظ موضوع يشمل الذكر والأنثى غير هذا اللفظ، بينما بنو الإخوة وبنو العم لهم لفظ موضوع يشمل الذكر والأنثى غيره وهو لفظ الأولاد، فإذا عدل عنه إلى لفظ البنين دل على إرادة خصوص الذكور.

- ولو أوصى للأرامل: فهو للنساء فقط، جمع أرملة، وهي كل امرأة مات عنها زوجها، والعرف لا يطلق لفظ الأرامل على الرجال.

ومثل الأرامل لفظ (الأيامى) جمع أيّم وهي كل امرأة لا زوج لها. قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]. وإن كان لفظ الأيّم في اللغة يعمّ

الذكر والأنثى، ولكن العرف يخصه بالأنثى، فيرجع إليه، لأن كلام المكلفين - في معاملاتهم - يحمل على ما تعارفوا عليه.

- ولو أوصى للعزاب: فهو يشمل الذكور والإناث، فيقال: رجل عَزَب، وامرأة عَزَبَة، سمي كل منهما بذلك لانفراده، وكل شيء انفرد فهو عَزَب. وإذا أوصى لكل بَكَر، أو لكل ثَيِّب: تناول الذكر والأنثى، دل على ذلك قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»^(١) أي إذا زنى غير المتزوج بغير المتزوجة، وإذا زنى المتزوج بالمتزوجة: فحد كل منهما ما ذكر، فدل على أن كلا من هذين اللفظين يشمل الذكر والأنثى.

- وكذلك لفظ العانس: يشمل كل من كبر ولم يتزوج، رجلاً كان أو امرأة.

وإذا أوصى لجيرانه:

قال الشافعية رحمهم الله تعالى: يدخل فيهم أربعون داراً من كل جانب^(٢). فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حق الجار أربعون داراً، هكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً»^(٣).

قال ابن قدامة: وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت

(١) [أخرج الحديث مسلم في صحيحه: الحدود، باب: حد الزنا، رقم: ١٦٩٠].

(٢) [مغني المحتاج: ٥٨/٣].

(٣) [ذكره في كشف الخفاء: (٣٩٢/١) الحديث: (١٠٥٤) وعزاه إلى أبي يعلى وابن حبان في الضعفاء، وأتى له بشواهد، فيقوى].

الخبر فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف^(١).
وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الجار هو الملاصق في الدار، لقوله ﷺ:
«الجار أحق بسقبه»^(٢). وقال: المراد بالسقب الشفعة، ولا شفعة لغير
الملاصق^(٣).

ولأن الجار مشتق من المجاورة، وهذا معناها.
وقيل: الجار هو من يسمع النداء، لقوله ﷺ: «ولا صلاة لجار المسجد إلا
في المسجد»^(٤).
هذا، ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية لم يتعرض لهذه المسألة،
فيعمل بما ذكره الفقهاء.

(١) [المغني: ٥٣٧/٨].

(٢) [البخاري: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم: ٢١٣٩].

(بسقبه: ويروى «بصقبه» والمعنى واحد، وهو القرب من داره، والمراد الشفعة: وهي في
اللغة: الضم، وفي الشرع: أن يضم الشريك - أو الجار - ما باعه شريكه - أو جاره - لغيره إلى
حصته أو داره، بأن يأخذ ذلك ممن اشتراه بالثمن الذي اشتراه به، قهراً عنه بحكم الشرع).

(٣) [الهداية: ٤/ ٥٣٠ وما بعدها].

(٤) [أخرجه الحاكم في مستدركه (الصلاة): ٢٤٦/١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد
بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل: ١١١/٣. وعبد الرزاق في المصنف: الصلاة، باب: من
سمع النداء: ٤٩٧/١، الحديث: ١٩١٥. كلاهما أخرجه عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه
من قوله. وجاء في رواية عبد الرزاق: قال الثوري - أحد رواة الحديث - في حديثه: قيل لعلي:
ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء].

المبحث الرابع: من يستحب له أن يوصي

اختلفت أقوال العلماء في قدر المال الذي لا تستحب الوصية للمالكه، والأرجح ما قاله ابن قدامة في [المغني] حيث قال: والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية، لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة»^(١). ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة: في كثرتهم وقلتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال، والله أعلم^(٢).

هذا، وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أقوال في هذا: فعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال لها: إني أريد أن أوصي؟ قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. فقالت: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا شيء يسير، فاتركه لعيالك فهو أفضل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا ترك الميت سبعمئة درهم فلا يوصي.

وعن عروة رحمه الله تعالى قال: دخل علي - رضي الله عنه - علي صديق له يعود، فقال الرجل: إني أريد أن أوصي؟ فقال له علي رضي الله عنه: إن الله

(١) انظر صحيفة (٥٧) مع الحاشية (٢).

(٢) [المغني: ٨/ ٣٩٢. وانظر: الهداية: ٤/ ٥١٦. الفواكه الدواني: ٢/ ١٨٧ وما بعدها].

تعالى يقول: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لعيالك فإنه أفضل^(١).



(١) [السنن الكبرى للبيهقي: الوصايا، باب: من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته: ٦/ ٢٧٠. المصنف لعبد الرزاق: الوصايا، باب: الرجل يوصي وماله قليل: ٩/ ٦٢، الأحاديث: ١٦٣٥١-١٦٣٥٥].

المبحث الخامس: الوصية للأقارب هي الأفضل

الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون منه إذا كانوا فقراء، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء فيما علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة^(١). وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين^(٢)، فخرج من ذلك الوارثون بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٣). وبقي باقي الأقارب على طلب الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، والله تعالى يقول: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء: ٢٦]. ويقول: ﴿وَأَنَّىٰ أَلْمَأَل عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. روى سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». قال الترمذي: حديث حسن^(٤).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات: أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»^(٥).

(١) [المغني: ٨/ ٣٩٤].

(٢) انظر الكلام عن حكم الوصية، صحيفة (٤٢).

(٣) انظر تخرجه صحيفة (٥٣) حاشية (١).

(٤) [الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. النسائي: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، رقم: ٢٥٨٢. ابن ماجه: الزكاة في باب: فضل الصدقة، رقم: ١٨٤٤. مسند أحمد: ٤/ ١٧، ١٨، ٢١٤].

(٥) [الدارمي: الزكاة، باب: الصدقة على القرابة، رقم: ١٦٣١. كما أخرج حديث سلمان الضبي رضي الله عنه في نفس الباب، برقم: ١٦٣٢، ١٦٣٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وزخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وعن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقنا ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمررت علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «مَنْ هما». قال: زينب. قال: «أي الزيانب». قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١).

(الكاشع: أي الذي يضم عداوته ويطوي عليها كشمه، أي باطنه. أو الذي يطوي عنك كشمه - أي خصره - ولا يألفك. فتبره كسباً لوده).

(١) [البخاري: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وباب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر،

المبحث السابع: المضارة بالوصية

قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]. جاء ذلك في ختام الآيات التي بينت فروض الورثة وتوزيع الميراث. قال العلماء في تفسير هذه الآية: المضارة بالوصية هي: أن يوصي بقصد التضيق على الورثة، ولا سيما إذا كان ورثته محتاجين، حتى ولو كان ذلك في حدود ثلث تركته.

ومن المضارة بالوصية: أن يوصي لغير وارث بقصد أن يعود ذلك للوارث، كما لو أوصى لابن زوجته ليعود نصيبه إلى زوجته، أو بنت بنته أو زوج ابنته ليعود ذلك إلى ابنته.

ومن المضارة بالوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد سبق معنا أن الوصية لا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة.

وهذه المضارة حرام باتفاق العلماء: وقد دل على ذلك مفهوم الآية ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ فإن الوصية جائزة ومطلوبة - على ما سبق - إذا لم تكن فيها مضارة، ويفهم من ذلك أنها غير مشروعة حال المضارة. أكد هذا ما جاء من أحاديث في ذلك:

أخرج الدارقطني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله

رقم: ١٣٩٢، ١٣٩٧. مسلم: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: ٩٩٨، ١٠٠٠.

وانظر شرح الحديثين في شرح العيني لصحيح البخاري، وشرح النووي لصحيح مسلم.

ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «إن الرجل لعمل - والمرأة - بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار».

قال: وقرأ أبو هريرة رضي الله عنه من هنا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١١، ١٣]. هذا لفظ أبي داود والترمذي.

واللفظ عند ابن ماجه عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل لعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وأن الرجل لعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة». قال أبو هريرة رضي الله عنه: واقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

ويستفاد تحريم الوصية التي فيها مضارة من الآيات التي جاءت عقب آيات المواريث والتي استشهد بها أبو هريرة رضي الله عنه، لما ورد في

(١) [الدارقطني: الوصايا ١٥١/٤. البيهقي: الوصايا، باب: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ...﴾ ٢٧١/٦. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ رقم: ١١٠٩٢، موقوفاً، على ابن عباس رضي الله عنهما. وكذلك رواه البيهقي (في الموضع المذكور) موقوفاً وقال: هو الصحيح، ورفع ضعیف].

(٢) [أبو داود: الوصايا: باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، رقم: ٢٨٦٧. الترمذي: الوصايا، باب: ما جاء في الضرر في الوصية، رقم: ٢١١٨، وقال: حسن صحيح، ابن ماجه: الوصايا، باب: الحيف في الوصية، رقم: ٢٧٠٥. (الحيف: الميل والعدول عن نهج الصواب).

الحديث، وهي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿[النساء: ١٣، ١٤].

فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إشارة إلى ما سبق قبلها من أحكام، وهي المراد بحدود الله، فهي الأحكام التي حدها للناس، ومنها عدم المضارة بالوصية، فالذي يضار بها فقد تعدى حدوده سبحانه، فيتوجه إليه هذا الوعيد بإدخاله النار وتخليده فيها، أي بقاءه أمداً طويلاً فيها إن لم يستحل ذلك، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا على فعل ما هو كبيرة من الكبائر.

وهذه المضارة بالوصية مردودة: فإذا كانت فيما زاد عن الثلث فهي مردودة عند جميع العلماء كما علمت، إلا إذا أجازها الورثة، وقد ذهب بعضهم - كالمالكية في قول عندهم - إلى أنه إذا علمت المضارة بإقرار من الموصي أو قرينة تُردُّ الوصية ولو كانت في الثلث.

وقد دل على الرد في الجملة - وخصوص ما زاد عن الثلث، إضافة لما سبق من شرط إقرار الورثة - ما رواه مسلم وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

وعند النسائي وأحمد: فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه». وعند أبي داود: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن»

في مقابر المسلمين»^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه، تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة.

النصح والإصلاح:

لما كانت المضارة بالوصية من الذنوب الكبيرة كان من واجب من علم بذلك أن يصلح بين الموصي وورثته، إذا علم بهذا قبل موت الموصي،...
فينصحه أن لا يفعل ذلك، وأن يلتزم أمر الله تعالى فيما يفعله، وإذا علم بذلك بعد وفاة الموصي: أن يصلح بين الورثة والموصي له، وينصحهم أن يلتزموا حدود الله تعالى، ويصلحوا فيما بينهم بأداء كل حق إلى صاحبه.
قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

(جنفاً: ميلاً عن الحق خطأ. إثماً: بأن يميل عن الحق عن عمد. فلا إثم عليه: أي فلا إثم على المصلح فيما كان منه من تغيير الوصية، بل إنه يرفع الإثم عن الموصي فيما وقع فيه من حيف وجور إذا كان قد قصد المضارة)^(٢).

(١) [مسلم: الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم: ١٦٦٨. أبو داود: العتق، باب: فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث، رقم: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩. الترمذي: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق ماله عند موته وليس له مال غيرهم، رقم: ١٣٦٤. النسائي: الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، رقم: ١٩٥٨. ابن ماجه: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة، رقم: ٢٣٤٥. مسند أحمد: ٤/٤٢٦، ٤٣١].

(٢) (انظر فيما سبق تفسير الآيات المذكورة في المبحث في تفسير القرطبي وتفسير ابن عطية والجلالين).

المبحث السابع: الوصية بالتنزيل

وهي أن يوصي لفلان بمثل نصيب وارثه فلان. فيضاف له على سهام المسألة مثل مَنْ سواه مِنْ ورثته.

مثال ذلك:

- لو أوصى له بمثل نصيب زوجته، ومات عن زوجته وأمه وأبيه وابنه وابنته، كانت صورة المسألة هكذا:

٨١			
٧٢	٢٤		
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٣	١١	بنت	ع
٢٦		ابن	
٩		موصى له بنصيب الزوجة	

فبعد أن تصحح المسألة يصبح نصيب الزوجة (٩) من (٧٢) فيعطى الموصى له مثلها، فتصبح من (٨١) سهماً.

- ولو أوصى له بمثل نصيب واحد من ورثته، ولم يسمه، أعطي مثل نصيب أقل واحد منهم ميراثاً.

ومثال ذلك: مات عن أربع زوجات وابن وبنتين، مثلاً:
فتكون المسألة هكذا:

٣٣

	٣٢	٨	٤	
لكل (١)	٤	١	زوجة/ ٤	١ — ٨
لكل (٧)	١٤		بنت/ ٢	
	١٤	٧	ابن	
	١		موصى له بنصيب وارث	

فبعد تصحيح المسألة يصبح نصيب الزوجة الواحدة (١) من (٣٢) وهو
أقل نصيب من أنصباء الورثة، فيضاف إلى أصل المسألة فتصبح سهامها
(٣٣).

المبحث الثامن: ما تثبت به الوصية

تثبت الوصية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين: أن فلاناً أوصى بكذا إلى فلان، أو جهة كذا، وكذلك تثبت بإقرار الورثة بها، ولو طالّت المدة وتغيرت أحوال الموصى به، لأن الأصل بقاءها ما لم يثبت رجوعه عنها. ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ويُشَهِدَ عليها، لأن ذلك حفظ لها وأحوط لما فيها.

وقد سبق قوله ﷺ: «إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وهل تثبت الوصية إذا وجدت مكتوبة وعرف خطه، وكان مشهور الخط، ولكن لم يشهد عليها؟ في ذلك قولان:

أحدهما: لا يقبل، ولا تثبت بذلك، وكذلك لا يقبل الإشهاد على الوصية إذا كانت مختومة، بل لابد من أن تقرأ على الشهود ويسمعوها، أو تقرأ على الموصي ويقر بها فيها.

والثاني: يقبل ذلك في الحالين، وقد صرح الخِرَقِيُّ بقبول الخط المجرد دون شهادة، فيقاس عليه الإشهاد على المختوم بالأولى.

واستدل لهذا بقوله ﷺ: «ووصيته مكتوبة عنده» ولم يذكر الشهادة عليها.

واحتج للعمل بما أشهد عليها وهي مختومة، بأنه ﷺ كان يكتب إلى عماله، وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسنته، ويبعث بها مختومة.

وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون: فكانوا يعيشون بالكتب فيها الأحكام إلى الولاية وهي مختومة، ولا يعلم جاملها ما فيها .
ووجه القول بعدم القبول: أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه، فلا يجوز أن يشهد عليه وبه^(١).



(١) [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/٤٤٩. المغني: ٨/٤٧٠].





الباب الثالث

الوقف



إن مؤسسة الوقف الإسلامي مؤسسة اجتماعية خيرية مبنها التعاون بين بني البشر عامة على البر والخير والتقوى وسداها ولحمتها مقاصد الشريعة في المال.

ولا يخفى أن مقاصد الشريعة في المال هي حفظ مال الأمة، لحفظ كيانها للوصول إلى مقصد الشارع الأهم وهو عبادة الله تعالى حق العبادة، والطاعة والخضوع والانقياد، ظاهراً وباطناً، قولاً وعملاً وسلوكاً، منسجماً ذلك في الواقع محافظاً على ثروة الأمة مثمراً لها وموزعاً لها، ولا بد لهذا من تفتيت الثروة وتوزيعها، ولكن نظام الوقف هو الذي يحفظ الثروة ويوزع ثمارها وينتجلى هذا في الوقف على جهات الفقراء أو المساكين أو العلماء أو دور العلم.. مما يساهم به الوقف في رعاية مرافق كثيرة للأمة ويسدد بناءها وخطاها نحو الأمثل في خضم الواقع المدهم الجلل، ناشراً روح التعاون والإخاء والود لا بين المسلمين فحسب بل في ربوع الإنسانية جمعاء..

وهو نظامٌ أوّل من أنشأه المسلمون واستمروا به إلى وقتنا هذا بين إقدام وإحجام..

المبحث الأول:

تعريف المقاصد والمال والوقف ومشروعية الوقف وحكمه

تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد: هو جمع مَقْصَد، من القصد وهو استقامة الطريق، و الاعتماد، وطلب الشيء والاعتدال^(١).

والشريعة: من شرع: أي سَنَّ، شرعاً وتُروِعاً، والناس شرع واحد: سواء، والشارع: العالم الرباني العامل المعلم، وكل قريب.

والشريعة: ما سنَّه الله تعالى للمكلفين، و كل ما استقام من المذاهب^(٢). واصطلاحاً: لقد عرفت بتعريفات عديدة، ويمكن تلخيصها بأنها: «المحافظة على الكليات الخمس».

والكليات هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهو مستند إلى قول الغزالي: (مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)^(٣).

وقد عرفها ابن عاشور بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع)^(٤). ثم قال: (ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً

(١) القاموس المحيط: ٢٨١. (قصد).

(٢) القاموس المحيط: ٦٥٩. (شرع).

(٣) المستصفى: ١/ ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٥١.

منضبطاً مطرداً^(٥). وينتقد ما ذهب إليه ابن عاشور بأنه قصر المقاصد على العلل حين تكلم عن شروطها، ولهذا يكون تعريف الغزالي أكثر شمولاً ودقة، لأن الغزالي تكلم عن حفظ هذه المعاني، بينما جعلها ابن عاشور هي المعاني، و ينبغي التفريق بين جعل المقاصد معاني مجردة، و بين إمكان تحقيق هذه المقاصد بالحرص على الأحكام الشرعية، فكل فعل امثل به حكم الشارع تحقق بذلك قصد الشارع، إذ من مقاصد الشريعة وضعها للامثال^(٦).

وأما تعريف المال:

لغة: فهو ما ملكته من كل شيء. ومثلت وتمولت: كثر مالك، ورجل مأل: كثير المال، وموله تمويلاً.

واصطلاحاً: هو ما كان منتفعاً به شرعاً، إذ إن الذي يحدد مالية المال: وجود المنفعة في الشيء، وإقرار الشرع للانتفاع في غير مواقع الضرورة^(٧).

وأما تعريف الوقف: فهو لغة: الحبس، وقفت كذا، أي: حبسته، ولا يقال: أوقفت.

وهو اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح^(٨).

(٥) المرجع السابق.

(١) ينظر للاستزادة: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي والشاطبي ومقاصد الشريعة.

(٢) انظر: المشور في القواعد: ٢٢٢/٣، بدائع الصنائع: ١٧٤/٤ - ١٧٥ - ١٤٠/٥ - ١٤٦،

البحر الرائق: ٧٦/٦ - ٧٨، الشرح الكبير: ١٠/٣ - ١١، مغني المحتاج: ١١/٢ - ١٢،

كشاف القناع: ١٥٢/٣، القاموس المحيط: ٩٥٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣٧٦/٢.

مشروعية الوقف وحكمه:

يقصد المسلم كرائم ماله لينفقها ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ فهذا أبو طلحة رضي الله عنه - فيما يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه - أنه كان أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، لما نزل قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمِمَّا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله ﷺ: «بَخْ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فقال للنبي ﷺ: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من

(١) (أخرجه البخاري في التفسير / آل عمران، باب: لن تنالوا البر حتى تنفقوا...، رقم: ٤٢٧٩، واللفظ له، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم: ٩٩٨. وقد مرَّ هذا الخبر ص: ٧٥.

وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١).
يقول النووي^(٢): يدل الحديث على صحة الوقف وفضيلته ولزوم شروط
الواقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما يدل على استحباب مشاورة
أهل الفضل والصلاح في إنفاق المال في سبل الخير. وعلى ذلك إجماع
المسلمين.

ونص الحنفية والمالكية على أنه جائز دون نية القربى، وهو مندوب إليه
عند عامة الفقهاء^(٣).

-
- (٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: ٢٥٨٦. وأخرجه مسلم في
الوصية، باب الوقف، رقم: ١٦٣٢/١٥، واللفظ له.
(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ٣/١٦٨٩.
(٢) إكمال المعلم: ٥/٣٧٤، بدائع الصنائع: ٦/٢١٨، البحر الرائق: ٥/٢٠٦، الشرح الكبير:
٤/٧٤، المهذب: ١/٤٤٠.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في المال

أهمية المال في الإسلام ومكانته في مقاصد الشريعة وفوائد المال

إن الله تعالى قد سمى المال خيراً فقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال ﷺ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١).

ولهذا كان الإنسان مفتقراً بطبعه إلى قوة المال ومؤنته، وقد ربط الله تعالى المال بطاعته فجعل الإمداد بالمال أثراً للطاعة مما يعني امتداحه له فقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وذم الفقر ذمّاً شديداً فقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» ودلالة الحديث واضحة على امتداح المال^(٢).

وهذا المال ليس خيراً محضاً، ولكن البصير المميز يدرك أن المحمود منه هو مقصد العقلاء لأجل سعادة الآخرة التي هي النعيم الدائم ولذلك ثلاث وسائل في الدنيا - كما يقول الغزالي - أعلاها الفضائل النفسية كالعلم وحسن الخلق، فالبدنية كالصحة والسلامة، فالخارجة عن البدن كالمال ووسائل الأسباب.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٦/٨، والطبراني في الأوسط: ٢٣/٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣١٤/٢، وقال ابن حجر الهيثمي (في مجمع الزوائد: ٦٤/٤): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢٣٤/٣، والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم: ٥٠٩٠، والنسائي في السهو، باب التعوذ دبر الصلاة، رقم: ١٣٤٧، واللفظ له.

فالدراهم والدنانير خادمان ومرادان لغيرهما لا لذاتهما..والنفس هي المطلوب إسعادها، وهي تخدم المعرفة ومكارم الأخلاق، والبدن خادم للنفس بواسطة الأعضاء والحواس، ويخدم البدن المطاعم والملابس، ومقصود المطاعم إبقاء البدن، ومقصود المناكح إبقاء النسل، ومقصود البدن تكميل النفس وتركيتها، وتكميل النفس وتركيتها إنما يحصلان بأن يحرص الفرد أن يعم الخير ربوع الدنيا كلها في تحقيق معاني الإنسانية الحققة، لأن النفس هي التي تخدم المعرفة ومكارم الأخلاق، ولا بد لخدمة النفس من المال وهي الخارجة عن البدن.

وبهذا الترتيب: يعرف قدر المال وشرفه، لأنه ضروري للمطاعم والملابس، لإبقاء البدن، ولإكمال النفس ومن استعمله بهذا القصد كان المال محموداً ومقصوداً صحيحاً.

كما يمكن اتخاذه وسيلة إلى مقاصد فاسدة مانعة عن سعادة الآخرة تسد سبيل العلم والعمل^(١).

وكانت حكمة الله تعالى في خلقه في تيسير مصالحهم بما فيه بقاؤهم وتنظيم معاشهم بالتعاون على البر والتقوى وقد يرغب بعضهم عن التعاون فيتعين حمله عليه^(٢).

ولهذا كان المال مقصداً من مقاصد الشارع، وقد ذكره الشارع في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة المشرفة، لأن الشريعة جاءت لحفظ كيان الأمة وتقويتها ورفع شأنها وإبراز خيريتها، ولا بد لذلك من قدر المال قدره

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٣٥٣ و٣٦٢.

واعتباره منزلته، ولذلك كان من فرائض الإسلام الزكاة، وكثر في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وكثر الأمر بالإنفاق والحض عليه ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّلِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] موضحاً أن هذا المال هو مال الله تعالى قد استخلف الله تعالى فيه الإنسان ليقوم به على وجهه الأتم ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فالله تعالى هو المالك الحقيقي للمال، وهذا مما يدعو إلى امتثال الأمر وتحقيق المأمور به لإعانة الضعفاء المعوزين^(١) وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٢)، وهذا المال مهم جداً في المصاعب والملمات والمهمات في حماية كيان الأمة وأراضيها من أعدائها وتربصهم بها. قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. فإنفاق المال على السلاح والمجاهدين هو خير لا احتمال فيه، فبادروا إليه^(٣)، ونبهت الشريعة إلى صرف الهممة إلى الكمالات الخلقية دون أن يستدرج أهل الثروات إلى كفران نعمة الله تعالى أو الحرص على المال والبخل به ونبهت أن البخل به عن الآخرين هو بخل به في الحقيقة عن

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ١٥٥.

(٢) روح المعاني: ١٨/ ١٥٦.

(٣) [أخرجه الإمام البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]، رقم: ١٣٧٤. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم ١٠١٠، واللفظ لها].

(٤) روح المعاني: ١٠/ ١٠٤.

النفس فالإحسان عائد إليها^(١).

﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨] و﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧].

وقد أجمع الصحابة على مخالفة أبي ذر - رضي الله عنه - في ترك المال
والدنيا وأسبابها محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]
محتجين عليه بأن ذلك إنما هو بحسب سياقه في الأموال التي لا تؤدي
زكاتها حتى اعتزل الناس في الرِّبْذَةِ^(٢).

وباتفاق علماء الأمة يعد حفظ الأموال من الإِتْلَاف ومن إخراجها من
يد أفراد الأمة دون عوض أو من التلّف دون عوض من الضروريات، بينما
يعد نماؤها من الحاجيات، ومال الأمة وحفظه وتوفيره لها هو أحد مقاصد
الشرعية الكلية، والذي به قوام الأمة في دينها وأخراها، وحفظه بأساليب
إدارة عمومته وأفراده، لأن حفظ عموم المال يكون بحفظ جزئياته.

وإن النصوص التشريعية المتعلقة بالمال تتعلق بحفظ أموال الأفراد مما
يعود إلى حفظ مال الأمة كلها وهو ما يمكن أن يتمثل في بيت مال المسلمين
بمختلف موارده ومصارفه.

وكان هذا في عصر النبوة في أموال الزكاة، وأزواد الإبل، واللأمة من
السلاح وغيره للمجاهدين، وقد قال ﷺ: «وأما خالد: احتبس أذراعه

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/١٧٠ و١٠/١٤٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨/٧٩، وأصل الحديث في صحيح البخاري في الزكاة، باب: ما أدي
زكاته فليس بكنز، رقم: ١٣٤١ ور: رقم: ٤٣٨٣، والربذة: موضع قرب المدينة.

وأعتده في سبيل الله»^(١).

وقوله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة». قال عثمان رضي الله عنه: فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين^(٢).

وفي هذين الحديثين تصريح بأهمية الوقف وعلاقته بمقصد المال أحد الكليات الخمس، إذ جعل دلوه كدلاء غيره جعل ماله محققاً لمصلحة عامة تشمل كل من يمكن أن ينتفع بهذا البئر. وفيه دلالة على ندب الوقف للمنفعة العامة مطلقاً مما يمكن أن يلحق نفعه المجتمع الإنساني أجمع.

وفي الحديث الأول: تصريح بدور وقف المال المهم والرئيس في الجهاد ونشر الإسلام والدعوة إلى الله تعالى، وبهذا يعلم دور الوقف في مقاصد الشريعة في المحافظة على الدين بالجهاد ودور وقف المال في المحافظة على الدين وتحقيق مقاصد الشارع، لما في رعاية مقصد الدين من رعاية الأنفس والأعراض والعقول.

والحديث الثاني صريح في جعل المال لتلبية حاجات المسلمين وهذا الماء الذي يكون للصلاة للدين، وللشرب للحياة أي النفس، وهو يعم نفعه، وهو مال، فيحقق مقصد الشارع في هذا الكلي، وهو المال.. وذلك كله فيه رعاية ثروة الأمة آحاداً أو جماعات في جلب المنافع ودفع المضار^(٣).

(١) [أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ...﴾ رقم: ١٣٩٩، واللفظ له. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها...، رقم: ٩٨٣].

(٢) [أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً...، رقم: ٢٦٢٦. والترمذي في جامعه في المناقب، باب: مناقب عثمان رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠٠، واللفظ له].

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٦٧-١٧١ و٨٠-٨١.

فوائد المال: إن فائدة المال في إعمار الكون لا تخفى، والوقف نوع مال يمكن أن يساهم في الإعمار، ولكن لا يخلو أن يكون القصد في ذلك الدنيا أو الآخرة، أما من حيث القصد الدنيوي فهو يتنافس فيه الخلق ويتكالبون عليها ويتداعون إليها، ولا حاجة لبيانها.

وأما القصد الأخروي: فهو ثلاثة أنواع:

الأول: نفقته على نفسه تعبدًا في حج وجهاد، وفيما يقويه على العبادة من حاجات المطاعم والملابس... ودونها لا يتفرغ القلب للدين، وهو عبادة للتوصل به إلى العبادة.

والثاني: ما ينفقه على الناس من صدقة يثاب عليها، ومروءة بهدية للأغنياء... لاكتساب الأصدقاء وفيه الثواب، ووقاية من السفهاء من أن يتجاوزوا حدود الشرع وفيه الثواب، واستخدام للغير ليسلك سبيل الآخرة من كل ما يتصور قيام الغير به من شراء وبيع... ومن الخسران الانشغال عن العلم والذكر.. مما لا يقوم به الغير..

والثالث: ما يصرف إلى خير عام لا إلى إنسان معين من بناء المساجد والمشافي... والأوقاف المرصدة للخيرات المؤبدة بعد الموت الجالبة للدعاء من الصالحين^(١).

تقسيمات مقاصد الشريعة في المال

١ - انقسام مقصد المال إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات:

إن أحد الكليات الخمس والتي هي مقاصد الشريعة هو المال، وهو وإن

(١) إحياء علوم الدين: ٣/ ٢٣٦.

كان آخرها لكنه أحدها، وهو كغيره ينقسم إلى الضروريات وذلك في العادات والمعاملات مما يقوم عليه مصالح الدين والدنيا، وهذه لو فقدت لعم الفساد الكون واختلت الحياة، بل كانت العقابة في الآخرة فوات الجنان ونعيمها والنظر إلى وجهه الكريم تعالى.. ولا بد لذلك من المال في العادات من الطعام والشراب واللباس والمسكن، ولا بد لذلك أيضاً من المعاملات في مصلحة الإنسان مع غيره من التعاقدات المتعلقة بانتقال الملكيات بعوض أو بغيره.

وفي الحاجيات مما يفتقر إليه لرفع الحرج وللتوسعة على المكلفين، وإلا وقع الناس في المشاق دون بلوغ مبلغ الفساد الخطير والمريع في الهرج والمرج، وهو في العادات من التمتع بالطيبات في المساكن والملابس والمأكّل والمشارب والمراكب، وفي المعاملات بوجوه العقود المتعلقة بما أشبه القراض والمساواة والسلم، وعدم اعتبار التوابع بمتبوعاتها خلافاً لقاعدة التابع تابع. وفي التحسينات في اتباع أفضل المناهج في العادات والمعاملات لتحوط التحسينات الضروريات والحاجيات عن أن يمس بها أحوال تشوشها مما تأنفه العقول الراجحات، مما يلزم اعتباره في مكارم الأخلاق من اعتبار الطهارات. وفي المال من أخذ الزينات ونوافل الصدقات والمبرات وآداب الطعام والشراب وعدم الإسراف والإقتار وعدم بيع النجاسات وترك فضل الماء والكلاء..

وهي محاسن زائدة على القسمين السابقين مما له أثر كبير في التحسين

والتزيين^(١).

هذا كله مع اعتبار التتمات والتكملات في شروطها وترباط الأقسام والمراتب والأنواع في الضروري.. مع الدين.. مع العموم في ذلك في استغراق أفراد الناس، ولا يخفى أن الخلل الذي قد يطرأ - بأن يستفيد من ذلك جهة ما مهما عمت دون أخرى - مؤدٍ إلى مخاطر كبيرة، ولذلك كانت الصدقات جائزة على غير المسلمين، والوقف بحثنا جائزاً على غير المسلمين مما فيه مساهمة أكيدة في التعاون بين بني الإنسانية جمعاء^(٢)...

وهذا كله مع اعتبارها جميعاً لتقوم الحياة الدنيوية، وإلا فلا وبالتالي الأمور الأخروية..

ومع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب الضروريات وتدرجها من الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال، ومع تقديم الضروري في كل على الحاجي على التحسيني، والعام منها جميعاً على الخاص، مع وجود قدر مهم في الاجتهاد لمعرفة ذلك كله بنسق منسجم مترابط، يحل المال فيها درجة مهمة لأنه قسم منها، وإن كان الدين مناطها جميعاً ومدارها، وعليه وجود الأمة وكيانها، وليس المال إلا لخدمة هذا ورعايته وصيانتته^(٣).

٢ - انقسام مقصد المال إلى المقاصد الأصلية والتابعة:

تنقسم المقاصد الشرعية في المال إلى قسمين:

١ - المقاصد الأصلية: وهي الضروريات وهي ما فيه مصالح عامة مطلقة، تشمل الأفراد والأحوال كلها، ولا حظ فيها للمكلف، ومنها ما هو

(١) الموافقات: ١٢/٨ - ١٢.

(٢) مغني المحتاج: ٣٧٩/٢.

(٣) الموافقات: ١٣/٢ - ٣٠.

ضروري عيني في مال كل امرئ فهو مأمور بحفظه ليستعين به على إقامة دينه ونفسه وعقله ونسله، ولو تنافى تصرفه مع هذا لَحُجِرَ عليه، ولهذا الوجه كان مسلوب الحظ في تصرفه ابتداءً، وإن كان له حظ تبغي لهذا الأصلي.

ومنها ما هو ضروري كفائي للقيام بمصالح عامة الخلق لاستقامة الأحوال العامة، ولهذا أنيطت بالغير، وهو لا ينفك عن العيني، لأنه لا يقوم الواجب العيني إلا بالواجب الكفائي، فهو مأمور بإقامة الوجود تحقيقاً لخلافة الله تعالى في عباده على قدر استطاعته، فكان الخلق خلائف في إقامة الضروريات، ليقوم الملك في الأرض، ولأنه لاحظ في هذا كان القائم به مأموراً بأن لا يأخذ أجرته ممن تولى أمره وإلا فإن الرشا والهدايا تؤدي إلى فساد عام يهدم قواعد العدل والإسلام.

٢ - المقاصد التابعة: وهي مقتضى ما جبل عليه من الاستمتاع بالمباحات ونيل الشهوات، مما فيه مراعاة حظوظ المكلف.

وذلك أن حكمة الشارع اقتضت وجود دواعي تحمل الإنسان على الاكتساب وتحمله، ولذلك كانت هذه الدواعي من قبل الإنسان نفسه لتحركه هذه البواعث على سد هذه الخلات: من الجوع والعطش ليشتهي الطعام والشراب، والتضرر بالحر والبرد ليلبس ويسكن، وشهوة النساء ليحصل الأسباب الموصلة، ثم أرسل الرسل ليبين أن الاستقرار في الدار الآخرة حيث السعادة الأبدية التي تكتسب بالاستمسك بما شرعه الشارع من الأحكام لتقوم أمور المال وما أشبهه كما أمر الله تعالى.

ولا يستطيعها وحده فكان التعاون مع الغير ليسعى في نفع نفسه واستقامة أموره بنفع غيره، فيحصل الانتفاع للمجموع من حيث كان كلُّ

ساعياً في تحصيل نفع نفسه، فكانت المقاصد التابعة خادمة للأصلية مكملة لها، فالأصلية محض العبودية، والتابعة للطف الخالق بالعبء^(١).

وهذا ما يوجد في الوقف من حيث آثاره المترتبة في التعاون مع الغير لأجل نفع نفسه مما يتحقق أكثر في التعاون الإنساني، ويمكن في المقاصد التابعة استخدام الوقف بكل ما يعود بالنفع على الأفراد كتزويج العزاب وتحضير المساكين للزكوات - بأن يكونوا قادرين على دفعها - ونفقات الأعراس، وعلى العموم بما يمكن أن يهيئ المصانع والمعامل والمؤسسات.

٣ - انقسام مقصد المال بحسب الحظوظ العاجلة والآجلة:

ينقسم الضروري في المال أيضاً بحسب الحظوظ.. إلى قسمين:

أولهما: ما يكون فيه حظ عاجل مقصود للمكلف مما هو من مصالح المكلف في نفسه ومن يعوله، من المسكن والسكن والقوت واللباس ومتممات ذلك في المعاملات والأنكحة ووجوه الاكتساب.

وكان ذلك على وجه الندب مع تركه للجيلة الباعثة عليه، ولو فرض ترك الناس جميعاً له لأثموا؛ لأن العالم لا يقوم إلا بذلك، ولوجود دواعي النفس إليه كان على سبيل الإباحة.

وثانيهما: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود، وإنما فيه حظ آجل، كالزكوات وما أشبهها مما شرع لمصالح عامة لو تركها الناس أو انعدمت اختل نظام الدنيا والدين.

وقد طلب هذا على سبيل الوجوب أو الكفاية لخلوه عن حظ النفس^(٢).

(١) الموافقات: ٢/ ١٧٦-١٧٩.

(٢) الموافقات: ٢/ ١٨٠-١٨٤.

قصد الشارع في استمساك المكلف بأحكام الشريعة في المال وأثر ذلك في الوقف

إنما وضع الشارع الشريعة ليخرج أهل السعادة عن داعية الهوى إلى أمر الله تعالى، وإن اعتبر حظ المكلف التبعية فيما يحمله على رعاية مقصد الشارع الأصلي ليوصله إلى محض العبودية لله تعالى من خلال حظوظه التبعية إلى مقصد الشارع الأصلي إذ إن الشارع قد تكفل له بأمر دنياه من رزقه..^(١)
وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢].
وذلك للرجوع إلى الله تعالى في جميع الأحوال، والالتزام بأوامره تعالى والانقياد إلى أحكامه.

ونهى عن مخالفة ذلك باتباع غير هذا القصد واتباع الهوى المخالف لأمر الله تعالى والأغراض العاجلة والشهوات الزائلة مما هو ضد الحق وإلا حاسبهم حساباً شديداً^(٢)، قال تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..﴾ [ص: ٢٦] وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَىٰ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ۚ﴾ [العلق: ٦-٨] فإلى الله المرجع والمآب وإليه المصير.

ودليل الواقع في مقصد الشارع رعاية مقصد المال بإخراج المكلف عن داعية هواه ما علم من أن الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض مؤدٍ لا محالة إلى التقاتل والهلاك، بل إلقاء صاحبه في النار، ولذلك ذم من

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٧/٣٧ و ١١/١٧٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/١٢٤ و ٢٠/٨٣-٨٤.

اتبع شهوته ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهِهُ هَوْنَهُ وَأَضْلَلَ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. مما يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا^(١).

ومما يثبت هذا أن من لا شريعة له أو له شريعة اندرست يسعون إلى تحصيل مصالحهم بالنظر على ذلك لإقامة مصالح الدنيا. ولهذا كله وضع الشارع الشريعة للوصول إلى مصالح العباد لكن لا على مقتضى شهواتهم.. وثبوت الحظ والغرض من حيث إثبات الشارع له لا من حيث اقتضاء الشهوة والهوى^(٢).

وإذا نظرنا إلى هذا المقصد الشرعي في الوصول إلى مصالح العباد من خلال حظوظهم التبعية فإن نظام الوقف - فيما سندرسه - مما يلحق نفعه الذرية فالفقراء.. إنما هو استجابة لما ذهب إليه الفقهاء في ندب الوقف، وكثرة الصحابة الذين فعلوا ذلك استجابة وامثالاً لأمر الله تعالى دليل على رعاية الوقف في إخراج المكلف من داعية هواه إلى أمر الله تعالى مما يحقق النفع العام الشامل لكل فقير ومحتاج.. في دنيا المسلمين وغيرهم. بل في رعاية العلوم والعلماء ومرافق التعاون الإنساني الصرف^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ١١١.

(٢) الموافقات: ١٦٨ / ٢.

(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ٧٧-٧٨، القانون الدولي العام: ١٣-١٦.

المبحث الثالث: توزيع الثروة وجمعها

ودور الوقف العجيب في تجميع الثروة وتوزيعها:

١ - تجميع الثروة وتوزيعها:

إن الإسلام قد شرع في العديد من تشريعاته توزيع الثروة إذ لم يشأ التشريع الإسلامي بقاء المال في أيدي قليلة من خلال تشريعاته العديدة التي وزعت الثروة من الزكوات والصدقات والإرث والوصايا والنفقات والصلات والأوقاف^(١).. وقد قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَتُخَذُوا مِنْكُمْ مَتَاعٌ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧]. ولكن تجميع الثروة وتكوين رأس المال^(٢) أمر مهم وخطير ينبغي العمل على تحقيقه في الأعصار المتأخرة حيث برزت ضرورة إنشاء مشاريع ضخمة لا تقدر عليها إلا الثروات الكبيرة لتمويلها^(٣).

وقد أغفلت كتب الاقتصاد الإسلامي ذكر أهمية الوقف في تمويل المشروعات الكبيرة وفي توزيع الثروة وتجميعها في آن واحد، إذ عدت أدوات التمويل متمثلة في البنوك وشركات التأمين والبورصات، وبعضها

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ١٠.

(٢) عناصر الإنتاج: ٨٠.

(٣) تمويل المشروعات في ظل الإسلام: ٧٢.

حصر تكوين رأس المال بالادخار والاكتناز والاستثمار^(١).

ونظام الوقف في الشريعة بما فيه من حبس للملك لله تعالى وتسييل الثمرة وتوزيعها، فهو ابتداء تجميع للثروة وعدم تضييعها وتفتيتها بحيث تذهب ريحها وقوتها بالحبس على ملك الله تعالى، وهو توزيع للثروة عندما يكون الوقف على الذرية أو الفقراء.

ولهذا لا بد من تنبيه المسلمين المؤمنين إلى أهمية الوقف في ذلك مما يحقق ويعود بالنفع على المسلمين جميعهم - وخاصة أغنيائهم - في تحقيق مقصد الشارع في المال في حفظه ورعايته، وهو تجميع الثروة وتحقيق غايته كي لا يكون دولة في توزيع الثروة.

ويتبين ذلك في الأمور الآتية:

الوقف على معين :

قد يكون الشخص المعين واحداً أو أكثر، فيشترط وجوده ليتمكن تملكه، فيكون أهلاً لتملك الوقف، ويصح عند الحنفية والمالكية الوقف على من سيولد فإذا وجد أعطيها، لأنه في حكم المعين، ويصح عند الحنابلة تبعاً، ولا يصح عند الشافعية الوقف على جنين سواء كان أصلاً في الوقف أو تبعاً، ولا يصح الوقف اتفاقاً على بهيمة أو على علفها، ولغا الوقف لضرورة التملك، وقيل: يصح وتكون للمالكها.

ولو كانت خيلاً للشغور فيصح الوقف على علفها، ويدخل في هذا الوقف على الذمي والحربي وعلى النفس، مما سأفصله^(٢):

(١) السابق وانظر منه: بحث أشكال المشروعات: ١٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤١٤/٣، الشرح الكبير: ٧٧/٤، مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، كشف

الوقف على غير المسلم:

يصح الوقف على غير المسلم اتفاقاً بشرط عدم ظهور قصد المعصية، وأن يمكن تملكه ما يوقف، فيمتنع وقف المصحف عليه وكتب العلم الشرعي إذا كان يخشى منه إهانتها^(١).

ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد وعلى النفس في الأصح، أما الحربي والمرتد فلا أنه لا دوام لهما باعتبار أن الوقف صدقة جارية، وأما النفس فلتعذر تملك الإنسان ملكه لحصوله.

والثاني: يصح الوقف عليهم، لكن تحديداً بزيد الحربي مثلاً لا جهة الحربين، وأما على النفس فلا أن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً^(٢).
الوقف على النفس: ذهب جماهير العلماء إلى بطلان الوقف على النفس، وهو الأصح عند الشافعية، وذلك لتعذر تملك الإنسان إذ هو تحصيل حاصل وهو محال وفي الصحيح عند الشافعية ورأي عند الحنابلة يجوز الوقف على النفس، لما فيه من الترغيب في فعل الخير مما يترتب عليه مصالح عظيمة، ولأن استحقاقه وقفاً يختلف عن استحقاقه ملكاً.

وللواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة في المسجد الذي وقفه وقول عثمان: دلوي فيها كدلاء المسلمين ليس شرطاً، بل هو إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة في المسجد، أما لو وقف على نفسه وحكم

القناع: ٢٤٦-٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٧٨.

(١) الدر المختار: ٣/٣٦١، الشرح الكبير: ٤/٧٧، مغني المحتاج: ٢/٣٧٩ و ٣٨١، كشف القناع: ٤/٢٤٦.

(٢) رد المحتار والدر المختار: ٣/٣٦٠-٣٦١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٤/٧٨-٧٩، مغني المحتاج: ٢/٣٨٠، كشف القناع: ٤/٢٤٧.

به حاكم فإنه ينفذ حكمه ولا ينقض لأنها مسألة اجتهادية فيها حكم حاكم^(١).

الوقف على جهة غير معينة الأشخاص:

وذلك مع كونهم أهلاً للتملك حكماً، وقد تكون الجهة جهة قرية كمن وقف على الفقراء والعلماء والمدارس والمساجد، صح ذلك.

ويدخل في الفقراء: الغرباء وفقراء أهل البلد والواقف إن افتقر^(٢).
أو لا تظهر القرية: كمن وقف على الأغنياء وغير المسلمين والفسقة صح عند المالكية وفي الأصح عند الشافعية نظراً إلى التملك في الوقف.

وفي قول لا يصح، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في الأغنياء؛ لأنه لا ظهور لقصد القرية، ويصح عند الحنفية تبعاً لا قصداً، ورجح الحنابلة صحته على الأغنياء العلماء، والأولى اعتباره تملكاً فيصح الوقف على المذكورين وهو المعتمد.

وقد تكون الجهة معصية فلا يصح الوقف كالسلاح لقطاع الطرق أو لدور عبادة غير المسلمين، إلا ما ذهب إليه القاضي عياض من المالكية والشافعية حالة عدم الترافع إلينا، أما كنائس نزول المارة أو غير التعبد فيصح الوقف عليها^(٣).

(١) رد المحتار: ٣/٣٨٧، الشرح الكبير: ٤/٨٠، مغني المحتاج: ٢/٣٨٠، كشف القناع: ٤/٢٤٧

(٢) مغني المحتاج: ٢/٣٩٦.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٩٦ و٣٥٧، الشرح الكبير: ٤/٧٧-٧٨، مغني المحتاج: ٢/٣٨٠-

٣٨١، كشف القناع: ٤/٢٤٥-٢٤٧ و٢٨٩.

وذهب المالكية إلى أن وقفه على جهة لا يحاط بأفرادها كالفقراء وأبناء السبيل أو قوم وأبنائهم. يقدم فيه الفقراء منهم إحساناً وإرفاقاً، اعتباراً بقصد الواقف.

ولا يعطى الغني إلا إن كان الوقف محدداً على ولد زيد... وذهب الحنابلة إلى جواز الاختصار على صنف واحد^(١).

الوقف على الذرية:

يعتبر في ذلك شروط الواقف دون ما ينافي الوقف، فإذا تلفظ بما يدل على الشريك أعمل، أو على الترتيب أعمل، فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي اقتضى التسوية في العطاء، لأن الواو لمطلق الجمع.

ولو قال: ما تناسلوا يعني وإن سفلوا على التعميم. ولو ذكر (ثم) فقال: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ما تناسلوا، فهو للترتيب.

ولو قال: وقفت على أولادي، لم يدخل أحفاده في الأصح على قاعدة إرادة المتكلم، والثاني: يدخلون لقوله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً...»^(٢).

ولو وقف على الذرية: دخل جميع أولاده من جهة الذكور والبنات قريبهم وبعيدهم لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ تَرَفُّعٌ دَرَجَتٍ مِّنْ شَأْنٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝٨٣﴾ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/٣٥٧ و٣٩٦، الشرح الكبير: ٤/٩٦-٩٧، كشاف القناع: ٤/٢٩١.

(٢) [أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الجهاد، باب: التحريض على الرمي، رقم: ٢٧٤٣، واللفظ له. وابن ماجه في السنن في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم: ٢٨١٥].

كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ
وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى
وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٥] وعيسى ولد البنت^(١).

ويدخل في الوقف عند المالكية أقارب الشخص غير المسلمين مهما
بعدوا، وخالف الحنابلة فلم يدخلوا في وقف المسلم غير المسلمين وفي
وقف غير المسلم المسلم إلا بشرطه^(٢).
ويجوز وقف المنقول على الذرية كالحلي للبس والعارية^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٢٢١/٦، الشرح الكبير: ٨٥/٤ و ٩٢، مغني المحتاج: ٣٨٦/٢-٣٨٩،
كشف القناع: ٢٧٧-٢٧٨ و ٢٨١، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢/٧.
(٢) الشرح الكبير: ٩٤/٤، كشف القناع: ٢٨٧.
(٣) كشف القناع: ٢٨٧/٤.

المبحث الرابع: شروط الوقف والواقف

شروط الوقف:

١ - التأييد: لا يصح تأييد الوقف عند جمهور الفقهاء، بل اشترط محمد النص على التأييد، ولهذا يصح الوقف على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء، أو الوقف على من لا ينقرض ابتداء كالفقراء. ولو أقت الوقف على من ينقرض بسنة ثم على الفقراء ممن لا ينقرض صح ذلك، وإلا بطل وهو رأي الجماهير دون المالكية فلا يبطل عندهم، والبطلان حيث لا يوجد ما يضاهيه، فإذا وجد ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط.. وقال: جعلته مسجداً سنة صح مؤبداً، لأن الوقف لا يفسد بالشرط الفاسد.

والوقف المنقطع الآخر كما لو وقف على أولاده ثم نسلهم ولم يذكر من يصرف إليه بعدهم صح الوقف في الأظهر عند الشافعية، وهو قول أبي يوسف بخلاف الطرفين، وقول الحنابلة، ثم يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف عند انقراض المذكور وفقاً عليهم، فإن لم يكن له أقارب صرف في مصالح المسلمين، لأن قصد الواقف أن يكون آخره للمسلمين وهو - الشرط - ثابت دلالة فهو كالنص، ولهما أن التأييد شرط جواز الوقف، ووجود جهة تنقطع يخالف التأييد، وهو توقيت معنى فلغا الوقف، وذهب الحنابلة إلى صرفه للفقراء.

ومقابل الأظهر عودة ملك الوقف للواقف أو وارثه، وهو رأي المالكية. أما الوقف المنقطع الأول فباطل عند الشافعية، لعدم إمكان الصرف إليه

في الحال، وهو صحيح عند الحنفية والحنابلة مراعاة لشرط الواقف ما أمكن، ولكن الحنابلة قالوا إذا انقطعت الجهة في حياة الواقف عاد عليه.

وأما المنقطع الوسط: كوقفت على أولادي ثم على رجل مبهم ثم الفقراء فالمذهب صحته عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لوجود المصرف في الحال والمآل، ثم يصرف بعد أولاده إلى الفقراء^(١).

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط التأييد^(٢)، وإذا عاد إليه الموقوف الذي لا غلة له قبل تمام عام بطل الوقف أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام وحصل مانع كدين بطل تقديماً للواجب على التبرع ولضعف الحوز^(٣).

٢- بيان مصرف الوقف: ينبغي بيان الجهة التي يصرف إليها الوقف: فإذا اقتصر على (وقفت) دون بيان جهة الصرف بطل الوقف في الأظهر لعدم ذكر مصرفه.

ولو قال: وقفت لله صح وصرف للمساكين في رأي بعض الشافعية - أبي حامد والسبكي -.

ولو نوى المصرف وذكره صح ظاهراً ولم يسلم به البعض، بأن النية إنما تصح فيما يحتمله اللفظ، ولا وجود للفظ هنا يحتمله المصرف.

ويكتفى ببيان المصرف إلى جهة مسجد كذا ولو لم يقل على عمارته^(٤). ولا يشترط عند المالكية تحديد المصرف، وصرف في غالب ما تصرف له

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ و ٤١٤، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٢٠، الشرح الكبير: ٤/

٨٥ - ٨٨، مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٤، كشف القناع: ٤/ ٢٥٢ - ٢٥٤ و ٢٨١ و ٢٩٢.

(٢) الشرح الكبير: ٤/ ٧٦.

(٣) الشرح الكبير: ٤/ ٧٨ و ٨٠ و ٨٧، إكمال المعلم: ٥/ ٣٧٤.

(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥، كشف القناع: ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

الأوقاف على أهل العلم والقرآن... وإلا فللفقراء^(١).

وهنا يمكن أن يُعلّم الناس كيف يحققون النفع بشكل أكبر وأكثر أهمية فيما يحقق المصالح الضرورية فالتى تليها لمجتمعهم، وبهذا يحقق الوقف مقاصد الشريعة التي أشرت إليها.

شرط الواقف العمل بالمصلحة:

إذا شرط الواقف العمل بالمصلحة بالوقف جاز التغيير بحسب شرطه بثلاث شروط:

١- أن لا يتغير مسمى الوقف.

٢- أن لا يزيل شيئاً من عينه، وإنما يتحول التغيير من جانب لآخر.

٣- أن يكون مصلحة في التغيير^(٢).

ويرجع في تحديد أمور الوقف إلى شرط الواقف، ويلزم اتباع شروطه وإلا لو لم تلزم لما كان في اشتراطها فائدة، وباعتبار أن الوقف من جهته فيتبع شرطه، ويعتبر نصه كنص الشارع.. إذ اشترط سيدنا عمر في وقفه شروطاً، وكذلك ابن الزبير وقف على ولده واشترط فيه شروطاً..

فتلزم الشروط كاشتغال بعلم، وتأدب بآداب، ولم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

ومن أمور الوقف المهمة: ريعه فيرجع إلى شرطه: (وكل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية)^(٣).

(١) الشرح الكبير: ٨٧/٤-٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٨٩/٤ و٩١، مغني المحتاج: ٣٩٣/٢.

(٣) كشف القناع: ٢٦١/٤، وانظر: ٢٨٤-٢٨٥.

ويمكن للواقف أن يشترط الشروط الأكثر تحقيقاً للمصالح المعتبرة شرعاً، وإن كان لا مصلحة غير معتبرة وإلا لم تكن مصلحة، ولهذا كان للواقف أن يعمم شرطه، وأن ينص أنه بحسب المصلحة، مما يعني وبشكل صريح أن الوقف إنما هو تحقيق لمقاصد الشارع في المال الآتية الذكر. وأخيراً:

إن الوقف الإسلامي مؤسسة اقتصادية شرعية، يتجلى فيه أسمى صور التعاون بين المسلمين، ويمكن شموله لغير المسلمين، وهو مؤسسة مالية، يتحقق فيها مقاصد الشارع في المال ابتداء وانتهاء، برضى الله تعالى والوصول إلى البر الجامع لكل خير، وتحقيق السعادات لبني الإنسان من خلال مقصد المال، في تسخير خدمه الفضائل النفسية؛ من العلم وحسن الخلق ليصل المسلم إلى سعادة الآخرة، إذ لا بد لذلك من المال، ولهذا كان المال مقصداً شرعياً معتبراً من الكليات الخمس، وهو كذلك في كل الشرائع.





الباب الرابع الفرائض



الفصل الأول:
علم الفرائض والتركة والميراث:
أسبابه وأركانه وشروطه وموانعه

المبحث الأول: تعريف علم الفرائض وأهميته

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدرة.
وهي اصطلاحاً: نصيب مقدر في الشرع لمستحقه.
وعلم الفرائض هو علم الموارث، وهو: معرفة أحكام الميراث على
الوجه الذي سيأتي بيانه مفصلاً.
وقد جاء الحث من الشارع على تعلم أحكام الموارث وتعليمها والثناء
على من علمها^(١)، لأهميتها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «تعلموا القرآن
وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم
وعلموه الناس، فإني - وعند الحاكم: فإني امرؤ - مقبوض، وإن العلم
سينقص - وفي رواية الحاكم: سيقبض، وعند البيهقي: سينقصي - وتظهر
الفتن، حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان إنساناً يفصل بينهما»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن
والفرائض، وعلموا الناس فإني مقبوض»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة،

(١) [انظر: الباب: ٤/ ١٨٦. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٤. كفاية الأخيار: ٤٩٩. الكافي: ٤/ ٦٧].

(٢) [أخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض، رقم: ٦٣٠٦. وصححه
الحاكم: الفرائض (٤/ ٣٣٢) ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي أيضاً عن جابر رضي الله عنه
في الباب نفسه، رقم: ٦٣٠٥ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. البيهقي: الفرائض، باب:
الحث على تعليم الفرائض ٦/ ٢٨٠].

(٣) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٠٩٢].

تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله - وعند ابن ماجه: في دين الله - عمر، وأصدقهم حياءً عثمان ابن عفان، وعند ابن ماجه: وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأعلمهم بالحلّال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم - عند ابن ماجه: وأعلمهم بالفرائض - زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، ولكلّ أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» حسن صحيح^(٣).

وعن عامر بن واثلة: أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن

(١) [ابن ماجه: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: ٢٧١٩ واللفظ له. الدارقطني:

أول كتاب الفرائض: ٦٧/٤. البيهقي: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٦/٢٠٩].

(٢) [أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٨٨٥. ابن ماجه: المقدمة، باب:

اجتناب الرأي والقياس، رقم: ٥٤. البيهقي: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٦/٢٠٨].

(الفرائض: جمع فريضة، من الفرض وهو القطع، والمراد هنا: ما فرضه شرع الله تعالى من

نصيب لكل وارث من الورثة. فضل: زائد لا ضرورة إلى معرفته. قائمة: ثابتة صحيحة. عادلة:

موافقة لما ثبت في شرع الله تعالى).

(٣) [الترمذي: المناقب، باب: مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة رضي الله عنهم، رقم:

٣٧٩٣، ٣٧٩٤. ابن ماجه: المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم: ١٥٤،

١٥٥. مسند أحمد: ٣/٢٨١. سنن ابن منصور: باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: ٤].

أبزى. قال: ومن ابن أبزى، قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»^(١).

كما جاء في هذا آثار عن عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

روى البيهقي والدارمي وابن منصور عن عمر - رضي الله عنه - قال: تَعَلَّمُوا الفرائض، فإنها من دينكم؟

وروى الدارمي والبيهقي وابن منصور عنه - رضي الله عنه - قال: تَعَلَّمُوا الفرائض واللحن والسنن كما تَعَلَّمُونَ القرآن؟

وروى الدارمي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: تَعَلَّمُوا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى قوم لا يعلمون.

وروى الدارمي والبيهقي عنه - رضي الله عنه - قال: تَعَلَّمُوا الفرائض والطلاق والحج، فإنه من دينكم.

(١) [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقول بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٧].

(بعضان: اسم موضع. يرفع: يحفظه وفهمه والعمل به. ويضع: بتركهم تعلمه والعمل به).

(٢) [انظر سنن الدارمي: الفرائض، باب: في تعليم الفرائض، الأحاديث: ٢٨٥١ - ٢٨٦٠. السنن

الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٢٠٩/٦. سنن سعيد بن

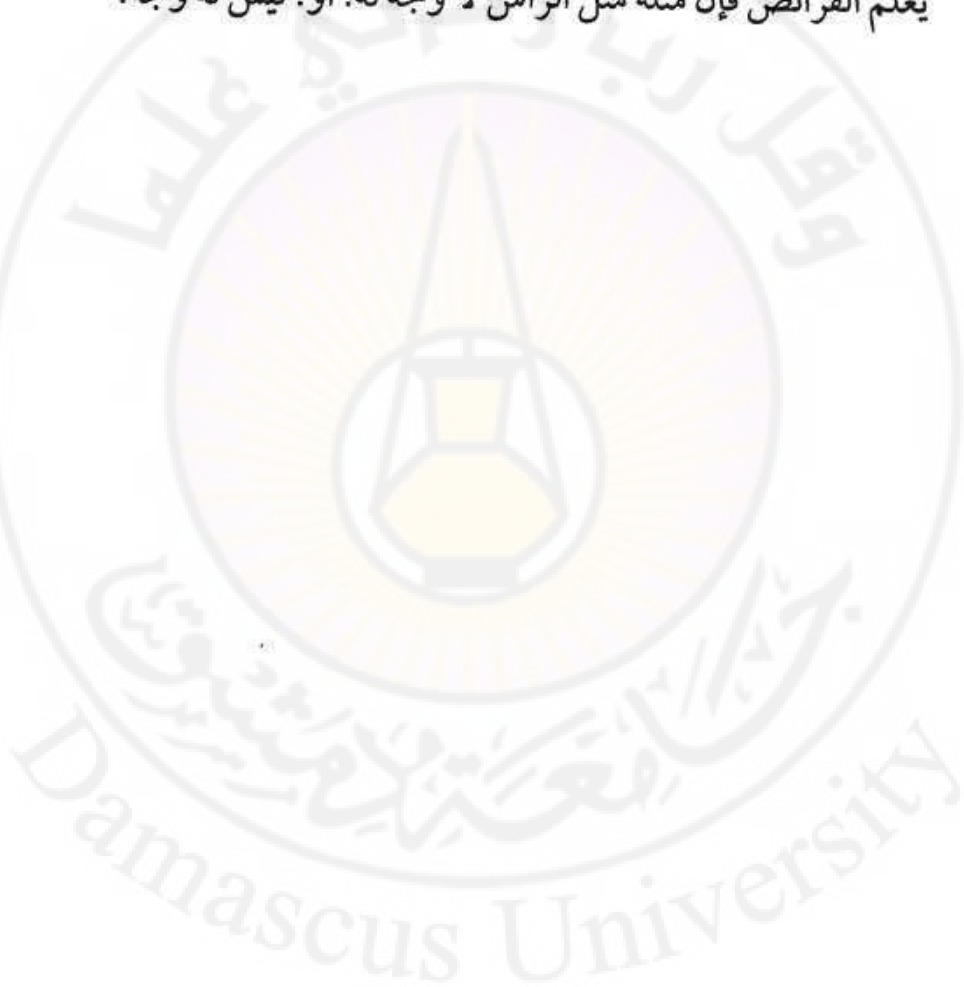
منصور: باب الحث على تعليم الفرائض: ٢٨/١].

(اللحن: يروى بسكون الحاء، والمعنى: اعرفوا اللغة والنحو. وقيل: المعنى: اعرفوا ما هو خطأ

في إعراب الكلمات حتى تنطقوا بها صحيحة، فهو من الأضداد. ويروى بفتح الحاء - اللحن -

ومعناه: الفطنة واللغة). [النهاية في غريب الحديث]. (لحن).

ورويَا عنه - رضي الله عنه - قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن
لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم. قال: تفرض؟ فإن
قال نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك عليّ يا مهاجر.
وروي الدارمي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: من عَلِمَ القرآن ولم
يعلم الفرائض فإن مثله مثل الرأس لا وَجْهَ له. أو: ليس له وَجْهٌ.



المبحث الثاني: التركة وما يتعلق بها من حقوق

التركة والتركّة - لغة - الشيء المتروك، وتركته الميت تراثه المتروك، وتركته الرجل ميراثه، فالتركة ترادف التراث والميراث^(١).

وهي في الشرع: كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو منافع^(٢).

فيدخل في التركة كل الأموال العينية التي خلفها المورث، وكذلك ما له من ديون في ذمم الآخرين، وكذلك ما كان ثابتاً له من حقوق لها علاقة بالمال، كحق الشفعة مثلاً، وذلك كما لو باع شريك في عقار نصيبه لغير شريكه، فلشريكه الحق أن يأخذ هذه الحصة بما بيعت به، فإذا طالب بذلك ومات قبل أن يقضي له بذلك ورث ورثته هذا الحق، ولم يسقط بموته^(٣).

والأصل في هذا: ما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، من قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته». وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن المقدم الكندي رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه^(٤). كما أخرجه النسائي عن جابر رضي الله عنه.

(١) (المصباح المنير، مختار الصحاح). (ترك).

(٢) [حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: ٣/٢٢٢. حاشية ابن عابدين: ١/٧٥٨. تبين الحقائق للزيلعي: ٦/٢٢٩. وانظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي: ٢/٣٣٤].

(٣) [انظر صحيفة (٧) مع حاشية (١)].

(٤) [البخاري: الكفالة، باب: الدين، رقم: ٢١٧٦. مسلم: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم: ١٦١٩. أبو داود: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩. البيهقي، باب: =

وكذلك يدخل في التركة:

ما تسبب في ملكه قبل وفاته، كما لو نصب شبكة، فوقع فيها صيد بعد موته، فيدخل في تركته.

وكذلك ديته فيما لو قُتل: فإنها تدخل في تركته، لأنه يقدر أنه ملكها في اللحظة الأخيرة من حياته وقبل زهوق روحه بالكلية.

جاء في مشروع القانون القطري (المادة: ٢٥٤):

التركة ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية. ^{من الحقوق التي لا تدخل في التركة}
ولم يذكر القانون السوري تعريفاً لها.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

١ - الديون المتعلقة بأعيان التركة:

- الزكاة، أي المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم يخرجها منه قبل موته، ولا يزال المال موجوداً: فلا يتصرف فيه حتى تخرج منه الزكاة.

- الرهن، كأن يكون المتوفى قد رهن متاعاً بدين، فلا يتصرف بهذا المرهون حتى يوفى الدين منه، لتعلق حق الدائن المرتهن به.

- المبيع إذا مات المشتري مفلساً، وكان المبيع ما زال باقياً في ملكه، ولم يقبض البائع ثمنه، ولم يترك المتوفى - المشتري - مالاً يفي بثمنها، فإن البائع أحق بهذا المبيع فيأخذه.

في التشديد في الدين، رقم: ٣٣٤٣. الترمذي: الجناز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٧٠. النسائي: الجناز، باب: الصلاة على من عليه دين، رقم: ١٩٦٢، ١٩٦٣. ابن ماجه: الصدقات، باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله، رقم: ٢٤١٥، ٢٤١٦. الفرائض، باب: ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٨.]

٢ - حق المتوفى: وهو تجهيزه، أي ما يحتاج إليه من كفن وأجرة تغسيل وحفر قبر ونحو ذلك، من غير إسراف ولا تقتير، بل حسب ما يليق بحاله. وهذا يقدم على ديونه المتعلقة في ذمته، ووصيته، وحق الورثة.

دل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ برجل وقَصَّتُهُ راحلته، فمات، وهو محرم، فقال: «كفنوه في ثوبيه - وفي رواية: في ثوبين - واغسلوه بماء وسدر، ولا تُحْمَرُوا رأسه - وفي رواية: ولا تحنطوه - فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبِّي»^(١).

فقوله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه» دل على تعلق تجهيزه بتركته أولاً، لأنه ﷺ أمر بذلك ولم يسأل: هل عليه دين أو لا؟ لاحتياجه إلى الكفن^(٢).

٣ - الديون المتعلقة بذمته سواء كانت ديوناً لله تعالى أم كانت للعباد: وديون الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارات والحج إذ لزمه في حياته ولم يحج، وصيام لزمه قضاؤه في حياته ولم يقضه، ونحو ذلك.

فيجب وفاء هذه الديون كما يجب وفاء ديون العباد، بل ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى إلى أنها يقدم وفاؤها على وفاء ديون العباد، أي إنها توفى أولاً، فإذا فضل عنها شيء من التركة وفيت ديون العباد. وحجتهم في هذا: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل

(١) [البخاري: الجنائز، باب: الحنوط للميت، رقم: ١٢٠٧. مسلم: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦. أبو داود: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به، رقم: ٢٣٢٣٨. وقصته: أسقطته ناقته وداست عنقه. سدر: ورق شجر يتنظف به. تحمروا: تغطوا وتسترأ. يلبي: يرفع صوته بالتلبية. تحنطوه: تضعوا له الحنوط وهو نوع من الطيب).

(٢) [تبيين الحقائق للزيلعي: ٥/٢٢٩. الفواكه الدواني: ٢/٣٣٠. المذهب: ٢/١٦٧. المغني: ٤/٤٩٣]

إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت؟ فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنّت قاضيه». قال: نعم. قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء». وفي رواية: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١).

وجاء مثل هذا في الصوم، روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه.

وروى الترمذي وصححه وقفه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»^(٣). وقيس عليهما غيرهما مما لم يذكر من هذه الحقوق.

وحجة الشافعية رحمهم الله تعالى في تقديمها على ديون العباد قوله ﷺ: «أحق أن يقضى» فإنه يدل أنها تقدم على غيرها.

(١) [البخاري: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم: ٦٣٢٠، ٦٣٢١. مسلم: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر رقم: ١٦٣٨].

(٢) [أبو داود: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، رقم: ٢٤٠١. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء من الكفارة، رقم: ٧١٨].

(٣) [البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥١، ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧، ١١٤٨].

(عليه صيام: واجب، من قضاء أو نذر أو كفارة. وليه: كل قريب له ولو كان غير وارث. فدين الله: حق الله تعالى. أحق أن يقضى: أولى بالقضاء والوفاء).

ووافق الشافعية الحنابلة - رحم الله تعالى الجميع - في وجوب هذه الديون وأدائها، ولكنهم قالوا: تستوي ديون الله تعالى وديون العباد في رتبة الوفاء، والحديث لتأكيد هذه الديون وضرورة وفائها، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فلم يفرق بين ديونه سبحانه وديون العباد.

وذهب الحنفية والمالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أن ديون الله تعالى تسقط بالموت، ولا يجب على الورثة وفاؤها إلا إذا أوصى المتوفى بذلك، وعندها تأخذ حكم الوصية وتنفذ في حدود ثلث التركة كغيرها من الوصايا.

واحتج الحنفية - رحمهم الله تعالى - لذلك: بأن هذه الواجبات عبادة، والعبادة تحتاج إلى نية عند أدائها، ولا نية للمتوفى. وكذلك هذه الحقوق صلة لمستحقيها، لا يقابلها عوض منهم، والصلاة تسقط بالموت.

واحتج المالكية رحمهم الله تعالى لذلك بسر الذريعة، أي أن يتخذ المورث ذلك وسيلة لحرمان الورثة من المال، فيترك هذه الحقوق في حياته ولا يوفيهما، اعتماداً على وفاء ورثته لها من تركته، فيكون ذلك إضراراً بهم.

هذا، وإن عجزت التركة عن وفاء الديون كلها: أعطي كل دائن من دينه بنسبة ماله من دين إلى التركة: فإن كانت الديون مثلاً عشرين ألفاً، وكانت التركة كلها تساوي عشرة آلاف: أعطي كل دائن نصف دينه^(١).

٤ - تنفيذ وصايا المتوفى:

تكرر ذكر الوصية في آيات الموارث، فقد جاء فيها ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١-١٢].

(١) [الهداية وشروحها: ٤٦٦/٨. بدائع الصنائع: ٩٢٤/٢. بداية المجتهد: ٣٣١/٢. الأم: ١٣-١٠٧. المجموع: ٣٠٥/٥. المغني: ٥٠٩/٢].

والإجماع على أن الدين مقدم بالوفاء على تنفيذ الوصية، لأن المتوفى أحق بهالة لبراءة ذمته من الديون، وإنما قدمت الوصية في الذكر للاهتمام بها. فربما أهملها الورثة ولم يطالب بها الموصي له، وأما الدين فيطالب به أصحابه، فلا يهمل وفاؤه.

روى علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية^(١).

٥ - الميراث، أي توزيع ما تبقى من التركة بعد الديون والوصايا على الورثة، على الوجه الذي بينه شرع الله تبارك وتعالى، والذي سيأتي تفصيله فيما يأتي من مباحث، وهو آخر حق يتعلق بالتركة، كما جاء في آيات الموارث، حيث جاء عقب بيان نصيب كل من الورثة: أن هذا النصيب يكون بعد أداء الديون وتنفيذ الوصايا، كما سبق في الفقرة (٤) وكما سيأتي عند الكلام عن ميراث كل وارث^(٢).

جاء في قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة: ٢٦٢ - ١):

أ - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن بالقدر المشروع.

ب - ديون الميت.

ج - الوصية الواجبة.

د - الوصية الاختيارية.

هـ - الموارث بحسب ترتيبها في هذا القانون.

(١) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٥. ابن

ماجه: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥].

(٢) [الكافي: ٤/٦٨].

المبحث الثالث: الميراث (تعريفه لغة واصطلاحاً)

لفظ الميراث مصدر ميمي بمعنى 'الإرث، ويطلق ويراد به المصدر، أي مصدر ورث يرث إرثاً وميراثاً، بمعنى الحدث.

ويطلق ويراد به اسم المفعول وهو الشيء الموروث.

وهو بالمعنى المصدرى له معنيان:

المعنى الأول: البقاء، ومنه اسم الله تعالى: الوارث^(١)، أي الباقي بعد فناء خلقه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣].

ومنه ما جاء في الدعاء: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني». وقوله ﷺ: «ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا»^(٢) أي اجعل ذلك صحيحاً سليماً والباقي معنا حتى نهاية آجالنا.

ومن هذا المعنى إطلاقه على القريب الذي يبقى بعد موت قريبه، ويتنقل ماله إليه.

المعنى الثاني: الانتقال، وقد يكون الانتقال حقيقةً وحساً، كانتقال الأموال - من أعيان ونقد وأرض - من شخص لآخر، أو من قوم إلى آخرين، ومنه

(١) وقد جاء هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي يجمع أسماء الله تعالى الحسنى، وهو عند الترمذي: الدعوات، باب: ذكر أسماء الله الحسنى، رقم: ٣٥٠٢. وعند ابن ماجه: الدعاء، باب: أسماء الله عز وجل، رقم: ٣٨٦١.

(٢) [الترمذي: الدعوات، باب: الدعاء بالعافية في الجسد والبصر، وباب: الدعاء بالمغفرة والرزق والبركة ودعاء جامع، رقم ٣٤٧٦، ٣٤٩٧].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وقد يكون معنوياً، كانتقال العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] أي نقلنا علم الدين والنبوة إلى من اخترناهم من الخلق لحمل هذا العلم، فآمنوا به وعلموه وعملوا به. وقوله ﷺ: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(١). أي نصيب تام وكامل من الخير والنفع.

أو حكماً، كانتقال نصيب من مال المتوفى إلى الحمل القريب منه، كما سيأتي عند الكلام عن ميراث الحمل^(٢).

ويأتي الميراث أيضاً بمعنى الموروث، أي المتروك، ولعله من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨]. أي يبقى كل ما فيهما لله تعالى وحده بعد فناء أهلها.

وبهذا المعنى يطلق على ما يتركه الإنسان من بقية ماله عند وفاته.

والميراث والإرث في اصطلاح الفرضيين:

هو حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقراءة بينهما أو زوجية.

فقولهم: (حق) يشمل المال وغيره، كحق الشفعة وخيار الشرط

(١) [أبو داود: العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم: ٣٦٤١. الترمذي: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم: ٢٦٨٣ م. ابن ماجه: في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٢٣].

(٢) انظر في المعاني اللغوية المذكورة [القاموس المحيط ومختار الصحاح].

والقصاص، ومنفعة العين المستأجرة^(١).

وقولهم: (قابل للتجزي) أي أن يكون أجزاء لكل وارث جزء، وخرج

به الولاية على النكاح وغيرها، فإنه حق ينتقل بالموت لمن له حق في

العصوبة على وجه التمام، حسب الترتيب الذي يأتي في بابه، وهو لا يقبل

التجزي.

وقولهم (بعد موت...) يخرج به من كان له تلك الحقوق الثابتة بالشراء

ونحوه.

وقولهم (قاربة...) خرج به الوصية، فإنه حق يثبت لمستحقه ولو لم تكن

قاربة^(٢).

(١) حق الشفعة: هو أن يكون اثنان فأكثر شركاء في دار أو عقار، فيبيع أحدهم حصته لشخص

غير الشركاء، فللشريك - أو الشركاء - أن يملكوا هذه الحصة بما بيعت به من المشتري ولو لم

يرض بذلك.

وخيار الشرط: أن يشتري الإنسان سلعة، ويشترط البائع أو المشتري: أن له حق فسخ هذه

العقد خلال مدة يتفق عليها.

والقصاص: هو قتل أولياء المقتول عمداً عدواناً لمن قتله بقضاء من الحاكم.

منفعة العين المستأجرة: كما لو استأجر إنسان داراً لفترة زمنية متفق عليها، ومات قبل انتهائها،

فإن حق الانتفاع بهذه الدار في باقي المدة ينتقل إلى ورثته.

(٢) [حاشية البكري على شرح سبط المارديني للرحبية في علم الفرائض: ٢٥، ٣٠ بتعليق الدكتور

مصطفى البغا].

المبحث الرابع: أسباب الميراث

الأسباب جمع سبب، وهو - في اللغة - كل ما يمكن أن يتوصل به إلى مقصود ما، ولذا سمي الحبل سبباً، لأنه يتوصل به إلى مقصود ما، كاستخراج الماء من البئر بربط الدلو به^(١).

وقد جاء في القرآن: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥] أي فليربط حبلاً في سقف بيته، ثم يقطع رجله عن الأرض بعد أن يديره حول عنقه، وليخنق نفسه غيظاً من نصرة الله تعالى لنيه ﷺ.

وبالمعنى العام للسبب جاء قوله تعالى: ﴿وَأَنبِئْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤] أي أعطينه لكل شيء يحتاج إليه طريقاً ووسيلة توصله إلى مراده منه^(٢).

وهو في اصطلاح الفرضيين: وصف رتب الشارع على وجوده في الشخص استحقاقه للميراث، ويلزم من عدم وجوده فيه عدم استحقاقه لذلك.

وأسباب استحقاق الميراث:

١- القرابة النسبية: سواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم، وسواء أكانت قريبة أم بعيدة، ويطلق عليها: القرابة الرحمية، مشتقة من الرحم، والرحم مشتقة من الرحمة، وهي من المخلوقين: الحنان والشفقة، لأن من

(١) [مختار الصحاح (مادة: سبب)].

(٢) [انظر تفسير الآية في (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للبيضاوي].

بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضاً ويشفق عليه ويتولى أمره وينصره، ولذلك كانت القرابة سبباً من أسباب الميراث، مقابلة للغرم الذي يحتمله القريب نصرة لقريبه بالغنم.

٢- الزوجية: ويرث بها الزوج والزوجة أو الزوجات، والشرط في ذلك: أن تكون الزوجية قائمة عند الموت حقيقة بأن تكون الزوجة على عصمة الزوج، أو حكماً بأن تكون الزوجة في عدة طلاق رجعي، فإذا مات أحد الزوجين في هاتين الصورتين ورثه الآخر. فإذا كانت الزوجة في عدة من طلاق بائن، فمات أحد الزوجين في أثنائها: فلا توارث بينهما، إلا إذا كانت معتدة مما يسمى: طلاق الفار، على خلاف سياقي بيانه بعد قليل. ويشترط في هذا أيضاً:

أن تكون الزوجية ناشئة عن عقد زواج صحيح، وهو الذي توفرت فيه أركانه وشروطه، كما هو مبين في عقد الزواج، فإذا اختل شيء من ذلك كان فاسداً أو باطلاً، وعندها فلا توارث بهذا الزواج، ولا يشترط لثبوت التوارث بين الزوجين أن يكون موت أحدهما بعد الدخول، بل لو مات أحدهما بعد العقد الصحيح وقبل الدخول ثبت التوارث بينهما.

٣- وهناك أسباب أخرى للميراث يذكرها الفقهاء، ولم أتعرض لها لعدم وجودها عملياً في الزمن الحاضر، وهي: الولاء^(١)، وبيت المال^(٢).

(١) المراد بالولاء ولواء العتق، فيرث به المعتق المملوك الذي أعتقه، إذا لم يكن له ورثة يرثونه من قرابته.

(٢) [انظر الرحبية في علم الفرائض، بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البكري، وتعليقات الدكتور مصطفى البغا، صحيفة: ٣٤٣١. الباب: ٤/١٨٦. الفواكه الدواني: ٢/٣٣٤. مغني المحتاج: ٣/٤. الكافي: ٤/٦٨].

جاء في القانون السوري: (المادة: ٢٦٣-١):
أسباب الإرث: الزوجية والقرابة.

توريث المطلقة طلاق الفأر

علمنا بأن التوارث بين الزوجين يكون إذا مات أحدهما حال استمرار الزواج بينهما، أو كانت المرأة في عدة من طلاق رجعي، فإذا كانت معتدة من طلاق بائن - بينونة صغرى أو بينونة كبرى - فمات أحدهما فلا توارث بينهما، لانقطاع الزوجية قبل الموت.

واختلف الفقهاء فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بينونة كبرى وهو في مرض موته، بأن طلقها آخر تطليقة لها، أو طلقها ثلاثاً، ونحو ذلك، وهو الذي يسمى: طلاق الفأر، أي يتهم أنه طلقها في هذه الحالة ليفر من توريثها. مع اتفاقهم أنه إذا ماتت هي لا يرثها، لأنه هو المتهم بالفرار من توريثها لاهي.

١ - فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ترثه إذا مات وهي لا تزال في العدة.
٢ - وقال مالك رحمه الله تعالى: ترثه مطلقاً، ولو تزوجت ومات بعد زواجها.

٣ - وقال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه: ترثه ولو مات بعد انقضاء العدة، ما لم تتزوج. وفي رواية عنه: أنها لا ترثه إذا مات بعد انقضاء عدتها.

٤ - وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا ترثه مطلقاً ولو مات قبل انقضاء عدتها.

احتج القائلون بتوريثها: بروايات وردت عن عثمان رضي الله عنه: أنه ورث ثُمَاصِرَ بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وكان طلقها وهو مريض. كما نقل ذلك عن علي رضي الله عنه. وبعض الروايات: أنه ورثها منه وقد مات بعد انقضاء عدتها^(١).

ومن الحجة لهم العمل بسد الذريعة، وهو أن يتوصل المرء إلى ما ليس بمشروع بما هو مشروع، فإن الطلاق مشروع، وحرمان الوارث من إرثه غير مشروع، فيتهم المطلق طلاقاً بائناً في مرض الموت: أنه فعل ذلك فراراً من توريثها، ولذلك سمي: طلاق الفار.

وبهذا المعنى احتج مالك رحمه الله تعالى لتوريثها ولو تزوجت، لأن معنى حرمانها من حق ثبت لها قائم، فلا يبطله انقضاء العدة وتزوجها، فيبقى استحقاقها في الميراث ثابتاً.

والحجة نفسها لمن قال باستحقاقها للميراث ولو مات بعد انقضاء العدة.

والذين قالوا: لا ترثه إذا مات بعد تزوجها احتجوا لذلك:

بأن الإجماع على أن المرأة الواحدة لا ترث من زوجين في وقت واحد، وهذه وارثة من زوجها الحالي، فلا ترث من زوج آخر.

وكذلك: التوارث من حُكْمِ النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر. والعلة التي أوجبت الميراث هي التهمة، وقد ارتفعت بزواجها، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأشبه ما لو كان الطلاق بناء على طلبها.

(١) [الموطأ لمالك: ٥٧١/٢ - ٥٧٢. السنن الكبرى للبيهقي: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت: ٣٦٢/٧ - ٣٦٣].

والذين قالوا: لا ترثه بعد انقضاء العدة احتجوا: بأن توريثها بناء على قيام حكم النكاح بقيام أثر من آثاره وهي العدة، فإذا انتهت العدة لم يبق للنكاح حكم ولا أثر، فلا دليل لتوريثها بعد ذلك.

وحجة الشافعي رحمه الله تعالى في عدم توريثها مطلقاً:

أن طلاق المريض واقع باتفاق العلماء، رجعيّاً كان أو بائناً، وبالطلاق البائن لم تبق زوجة ولا في حكم الزوجة، بدليل أن له أن يتزوج بأختها أو بأربع سواها، ولا تعتد منه عدة وفاة، وإذا ماتت لا يرثها، فكذلك لا ترثه إذا مات، لأن سبب الميراث لم يبق له وجود^(١).

هذا وقد أخذ القانون السوري بقول الجمهور في توريث المطلقة طلاق الفار، ولكن شرط أن تكون وفاة الزوج والزوجة ما تزال في العدة، كما هو مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى، فجاء في (المادة: ١١٦):

من باشر سبباً من أسباب اليمينونة في مرض موته، أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك، طائعاً بلا رضا زوجته، ومات في ذلك المرض أو تلك الحالة، والمرأة في العدة: فإنها ترث، بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت.

(١) [انظر في هذه المسألة: الهداية للمرغيناني وشروحها: ٣/ ١٥٠. تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢/ ٢٧٨. الموطأ للمالك: ٢/ ٥٧١. بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٨٢. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٤. الأم للشافعي: ٥/ ٢٣٥. المغني لابن قدامة: ٩/ ١٩٥. وانظر المسألة مفصلة بأدلتها في كتابي (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) المسألة الخامسة عشر من الفصل الثاني: أثر القول بمذهب الصحابي: صحيفة (٤٠٦ - ٤١٠)].

المبحث الخامس: أركان الميراث وشروط استحقاقه

أركان الميراث:

مما سبق يعلم أنه لا بد حتى يتحقق وجود الميراث من أمور يمكن أن نعتبرها أركاناً للميراث، وهي:

- ١ - إنسان توفي وله قرابة من نسب أو زوجية، وهو: المورث.
 - ٢ - إنسان - أو: أناس - مات قريب لهم من نسب أو زوجية، وهذا الإنسان هو: الوارث، أو هم: الورثة.
 - ٣ - وجود تركة مات عنها المورث ويستحقها الوارث أو الورثة، وهو الموروث، أو: التركة.
- هذا ولم يتعرض القانون السوري لذكر أركان الميراث في مادة مستقلة، وإن كان هذا يفهم من خلال البحث عامة.

شروط استحقاق الميراث

الشروط جمع شرط، وهو - في اللغة - ربط أمر بأمر. وفي الاصطلاح: ما يلزم عن عدم وجوده عدم ترتب الحكم مع وجود سببه.

والمراد به هنا: أمر لا بد من تحققه حتى يثبت الميراث للشخص، مع تحقق السبب وانتفاء المانع، وإذا لم يتحقق لم يثبت له الميراث.

ويشترط لاستحقاق الوارث للميراث:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً، أما حقيقة فهو أمر ظاهر: بأن يفارق الحياة على مسمع ومشاهدة، أو يثبت ذلك بشهادة العدول، أو يتسامع الناس بموته ويشتهر ذلك.

وأما حكماً: بأن يغيب المرء غيبة منقطعة وتنقطع أخباره، فيقضي القاضي بموته، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن ميراث المفقود.

٢ - العلم بحياة الوارث عند موت المورث، حقيقة أو حكماً، لأن الميراث خلافة يخلف فيها الوارث المورث ويحل محله فيما كان يملكه، كما سبق عند الكلام عن تعريف الميراث، فلا بد من حياته عند وفاة مورثه، وتعلم حياته حقيقة بالمشاهدة أو التسامع أو الشهود العدول. وأما حكماً بأن يكون حملاً، ويولد لوقت من وفاة المورث يحتمل وجوده في بطن أمه عند وفاته.

وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن توريث الحمل.

فإذا جهلت حياة الوارث عند موت المورث فلا يثبت التوارث بينهما، كما إذا ماتا معاً في حادث سير أو غرق أو هدم أو حريق، فلا يُورَث بعضهم من بعض، لعدم معرفة من مات قبل الآخر، ويعتبر كل منهما ليس موجوداً بالنسبة للآخر، ويرثه ورثته المحقق وجودهم وحياتهم عند موته.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرني أبو بكر رضي الله عنه، حيث قتل أهل البهامة: أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض.

وعنه رضي الله عنه قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي

طاعون عَمَواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها، فيرثهم قوم آخرون.
قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم
من بعض.

وعن زيد رضي الله عنه: قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو
غير ذلك من المثالف، فلم يدْرِ أيهم مات قبل؟ قال: لا يتوارثون.
وعن علي رضي الله عنه: أنه ورث قتلى الجمل، فورث ورثتهم الأحياء^(١).
جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٠):

- ١ - يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.
- ٢ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم
باعتباره ميتاً ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نصَّ عليه في (المادة:
٢٣٦).

وجاء في (المادة: ٢٦١) منه: إذا مات اثنان، ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا
استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، سواء أكان موتهما في حادث واحد أم
لا.

(١) [السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: ميراث من عمي موته: ٢٢٢/٦].
(٢) [الفواكه الدواني: ٣٣٤/٢. مغني المحتاج: ٤٧/٤ - ٤٨. تنوير المسالك: ٨٠٢. الرحبية
وشرحها: ١٥٦. الكافي: ١٠٣/٤].

المبحث السادس: موانع الإرث

المانع - في اللغة - الحاجز بين شيئين، والمانع خلاف الإعطاء. قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المارج: ٢١]. والمنوع صيغة مبالغة من المنع، والخير المال، أي إذا حصل له المال والنعمة كان كثير المنع لحق الله تعالى من ذلك المال.

وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١). والمراد بالإماء النساء، لأن الجميع مملوك لله تعالى.

وهو في اصطلاح الفرضيين: وصف يقوم في الشخص فيحول بينه وبين الميراث، مع وجود سببه، وتحقق شروطه، وتوفر أركانه.

وقد يعرف بقولهم: كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب. فالسبب يقتضي الوجود، والمانع يقتضي العدم.

وقوله: (وصف وجودي) احتراز من عدم ترتب الحكم لعدم وجود الشرط، فإن ذلك وصف عديمي.

وموانع الميراث:

١- اختلاف الدين بين الإسلام وغيره: فلا يرث المسلم من غير المسلم، ولا غير المسلم من المسلم. وقد دل على ذلك: ما رواه أسامة بن زيد رضي

(١) [البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة الغسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢].

الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).
 فالكفر: وصف وجودي، وهو ظاهر منضبط، وقد استلزم نقيض حكم
 السبب وهو القرابة، وحكمه ثبوت التوارث، ولكن الحكمة من الميراث
 بين الأقرباء هي التناصر، ولا تناصر بين المسلم والكافر، فقد استلزم
 الكفر حكمة - وهي قطع الصلة بين من اتصف به وبين المسلم - اقتضت
 بقاء نقيض حكم القرابة، وهذا النقيض هو الحرمان من الميراث.
 وهكذا ترى: أن القرابة وهي سبب التوارث قد وجدت، وأن تحقق حياة
 الوارث عند موت المورث - وهو شرط لاستحقاق الميراث - قد وجد
 أيضاً، ومع ذلك لم يتحقق الحكم - وهو الميراث - لوجود المانع وهو الكفر^(٢).

٢- القتل، فمن قتل مورثه لم يرثه، وقد دل على ذلك:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»^(٣).

ما جاء عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»^(٤).

(١) [البخاري: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٣٨٣. مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٤].

(٢) [اللباب للميداني: ١٩٧/٤. مغني المحتاج: ٤٤/٤. الرحبية وشرحها: ٣٨. تنوير المسالك: ٨٠٢. الفواكه الدواني: ٣٤٣/٢. الكافي: ١١٧/٤].

(٣) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١١٠. ابن ماجه: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٥. الفرائض، باب: ميراث القاتل رقم: ٢٧٣٥].

(٤) [الموطأ: العقول، باب: ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: ٨٦٧/٢. مسند أحمد: ٤٩/١. وابن ماجه مرسلاً: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: ٢٦٤٦].

والمعنى في حرمان القاتل من الميراث: اتهامه باستعجال الميراث قبل أوانه، فعوقب بحرمانه. والقتل وصف ظاهر وجودي منضبط، فما قيل في مانع الكفر يقال في مانع القتل من حيث وصفه بأنه مانع من الميراث.

واختلف الفقهاء في القتل المانع من الميراث:

أ- فقال الشافعية رحمهم الله تعالى:

يمنع القاتل من ميراث مقتوله، سواءً قتله بحق كالقصاص، أو في الحد، أو بغيره، خطأ كان أو عمدًا، مباشرةً كان أو سببًا، مثل: أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بئراً فوق وقع فيها، والحاصل: أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان، لأنه يصدق عليه أنه قاتل، وهو لا ميراث له بنص الشارع^(١).

ب- وقال الحنابلة: رحمهم الله تعالى:

القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو الذي يوجب القصاص أو الدية أو الكفارة، وهو عندهم العمد وشبه العمد والخطأ والذي أجري مجرى الخطأ، كالقتل بالتسبب، كمن حفر بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات، وكذلك قتل الصبي والمجنون والنائم. ولا يمنع من الميراث ما كان قتلاً بحق كالقصاص وإقامة الحد والدفاع عن النفس^(٢).

(العقول: جمع عقل، وهو الدية، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا أتوا بالدية من الإبل عقلوا - أي ربطوا - إحدى قوائمها كي لا تشرد).

(١) [تنوير المسالك: ٨٠١/٢. الرحبية مع شرحها وحاشيتها وتعليقاتها: ٣٧].

(٢) [المغني: ١٥٢/٩. كشاف القناع: ٦٤٧/٢].

ج - وقال الحنفية رحمهم الله تعالى:

القتل الذي يمنع من الميراث هو الذي يوجب القصاص أو الكفارة، والذي يوجب القصاص هو القتل العمد، والذي يوجب الكفارة هو شبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ، وهو مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله. وأما القتل بالتسبب - كمن حفر حفرة أو بئراً فوقع إنسان فيها فمات. أو وضع حجراً في الطريق فتعثر به إنسان فمات - فإنه لا يتعلق به حرمان من الميراث، لأن القتل لم يحصل منه حقيقة، ولذا فهو يوجب عندهم الدية ولا يوجب الكفارة^(١).

د - وقال المالكية رحمهم الله تعالى:

القاتل عمداً يمنع من الميراث مطلقاً، ولو كان صبياً. والقاتل خطأ لا يحرم الميراث من مال المقتول الذي ملكه قبل قتله، ولكنه لا يرث من الدية التي تجب على عاقلته، ويرثها ورثة المقتول غير القاتل. والقتل عند المالكية: إما عمد وإما خطأ، ولا ثالث لهما^(٢).

هـ - وهناك موانع أخرى من الميراث لم أذكرها لعدم وجودها الآن في واقع الحياة: كالرق، واختلاف الدار: كدار الإسلام ودار الحرب.

و - وقد يذكر في موانع الإرث استبهاام وقت الموت، فإذا مات متوارثان بغرق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما، لم يرث أحدهما الآخر، لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت الآخر، وقد سبق معنا أن شرط استحقاق

(١) [اللباب شرح الكتاب للميداني: ١٤١/٣ و ١٨٨/٤. وينظر حاشية ابن عابدين: ٥٢٧/٦.

المبسوط: ٤٦/٣٠-٤٨].

(٢) [الفواكه الدواني: ٣٤٢/٢. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ٥٠٠/٤].

الميراث: تحقق حياة الوارث عند موت المورث^(١).

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٤): يمنع من الإرث ما يلي:

أ - موانع الوصية المذكورة في (المادة: ٢٢٣).

ب - اختلاف الدين بين المسلم وغيره.

ج - لا يمنح الأجنبي حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

ونص (المادة: ٢٢٣) ما يلي:

يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية والواجبة:

أ - قتل الموصي له للموصي قصداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

ب - تسببه قصداً في قتل الموصي، ويعتبر من التسبب شهادته عليه زوراً إذا أدت إلى قتله.

ميراث المرتد:

وهو الراجع عن الإسلام والتارك له بعد أن كان مسلماً. ويعرف ما يرتد به وأحكامه - غير الميراث - في موضعه من أبواب الفقه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا مات أحد من أقرباء المرتد ممن بينه وبينهم سبب ميراث: أنه لا يرث منه لاختلافه معه في الدين.

واختلفوا في ميراث ورثته منه إذا مات أو قتل حال رده.

(١) انظر صحيفة (١٢٥) مع حواشيها.

١ - فقال المالكية والشافعية - وهو الصحيح من مذهب أحمد - رحمهم الله تعالى:

لا يورث عنه شيء، وإنما يكون ماله شيئاً لبيت مال المسلمين. لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين، لأن ترك الإسلام الذي يقر عليه، ولا يقر على الملة التي انتقل إليها، فماله فيء لبيت مال المسلمين، لأنه بردته أصبح حرباً على المسلمين، فصار حكمه حكم الحربي، وماله كماله، ومال الحربي يكون غنيمة للمسلمين.

ولا فرق في ذلك: بين ما كسبه من المال قبل ردته، وما كسبه بعد ردته^(١).

٢ - وقال الحنفية رحمهم الله تعالى:

إذا مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم بلمحاقه: كان ما اكتسبه قبل ارتداده إلى من يرثه من المسلمين، لأن ردته بمنزلة موته، فيكون ذلك توريث المسلم من المسلم. وما اكتسبه حال ردته يكون شيئاً، يوضع في بيت مال المسلمين، لأن كسبه حال ردته كسبٌ مباح الدم، فليس فيه حق لأحد، فيكون كمال الحربي وهو لبيت مال المسلمين^(٢).

هذا ولم يفرق الجمهور بين المرتد والمرتدة، وأما الحنفية رحمهم الله تعالى فإنهم خصوا ما ذكر عنهم بالمرتد، وأما المرتدة - وهي لا تقتل عندهم بسبب الردة - فإن أموالها كلها تكون لورثتها من المسلمين، لأن ردتها لم تسقط

(١) [الفواكه الدواني: ٢/٢٧٨. تنوير المسالك: ٢/٨٠٤. مغني المحتاج: ٤/٤٤. المغني: ٩/١٦٢]

. [الإنصاف: ١٨/٢٧٩].

(٢) [اللباب للميداني: ٢/١٥٢].

عصمة دمها، فلا تسقط عصمة مالها من باب أولى^(١).
هذا ولم يتعرض القانون السوري لميراث المرتد، اكتفاء بذكره في موانع
الإرث (اختلاف الدين بين المسلم وغيره).



(١) انظر المراجع السابقة.

الفصل الثاني:
أنواع الإرث والورثة



المبحث الأول: أنواع الإرث وترتيب المستحقين للتركة

١ - يكون الإرث بالفروض، وهي السهام المقدرة لكل وارث من بعض الورثة.

٢ - ويكون بالتعصيب وحده، لبعض الورثة، أي وليس لهم سهام مقدرة.

٣ - وبعض الورثة يرث سهماً معيناً، كما يرث معه بالتعصيب.

٤ - ومن الورثة من ليس بعصبة ولا بصاحب فرض، وهم ذوو الأرحام.

وسيأتي بيان هذه الأصناف مفصلاً في موضعه، ويكون استحقاق هؤلاء الورثة مرتباً:

١ - يفرض لأصحاب الفروض سهامهم إن وجدوا.

٢ - بعد ذوي الفروض يأخذ من يرث بالتعصيب ما يبقى له.

٣ - إذا لم يكن من أصحاب الفروض أحد ممن يرث بالتعصيب، ولم تستغرق الفروض التركة رد الباقي عليهم، ما عدا الزوجين.

٤ - إذا لم يكن للمتوفى من يرث بالفرض غير الزوجين ولا من يرث بالتعصيب، ورثه ذوو رحمه.

٥ - إذا لم يوجد غير أحد الزوجين، ولا ذوو رحم، ورث كل التركة بالفرض والرد^(١).

٦ - بعد كل من سبق يرث من أقر له بنسب على غير المقر، كما إذا مات إنسان وكان قد أقر بأن فلاناً أخوه، فإنه يرثه إذا لم يوجد أحد ممن تقدم.

(١) [انظر الفقرة (هـ) من المادة (٢٦٤)].

٧- الموصي له بما زاد عن ثلث التركة يعطى الزيادة في حالة إجازة الورثة.

٨- وأخيراً تكون التركة لبيت مال المسلمين إن لم يوجد أحد ممن تقدم.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٢ - ٢، ٣):

٢ - إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أ - استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ب - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

٣ - إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة

العامة.

المبحث الثاني: أنواع الورثة

الوارثون من الرجال تسعة: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأم، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب وابنهما، والزوج.

والوارثات من النساء ست: البنت وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدّة أم الأم وأم الأب وإن علت، والأخت شقيقة كانت أو لأبٍ أو لأم، والزوجة.

وهؤلاء مجتمع على توريثهم بالأصالة.

وأما ذوو الأرحام وهم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن، وبنات الإخوة وبنات الأعمام، والعم للأم: أي أخو الأب لأمه، وأبو الأم، والخال، والخالة، والعمة ومن أدلى بهم. فلا يرثون مع وجود أحد ممن قبلهم من الرجال أو النساء، وبشروط، كما سيأتي عند الكلام عن توريثهم، إن شاء الله تعالى^(١).

(١) صحيفة (٢٢٧). وانظر [اللباب: ٤/ ٢٠٠]. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٥. كفاية الأخيار: ٥٠٠. الكافي: ٤/ ٦٨.]

المبحث الثالث: ميراث أهل الفروض

أي بيان ميراث أصحاب الفروض: من هم، وماذا يرث كل منهم:
الْفَرْضُ - في اللغة - له معان:

منها: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]
أي قدرتم لهن قدرًا من المال مهرًا.

ومنها: البيان، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي بيّنا ما فيها
من أحكام. وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] أي بيّن لكم
الكفارة التي تتحللون بها من الأيمان التي حلفتموها.

ومنها: القطع، قال الله تعالى، مخبراً بما قاله إبليس: ﴿وَقَالَ لَا تَخْذَنْ
مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨] أي جزءاً مقتطعاً منهم أبعدهم عن
طاعتك.

وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي ألزمتنا المكلفين بها فيها
من أحكام. وفي قراءة متواترة: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ بتشديد الراء^(١). قال القرطبي
في تفسيره: أي قطعناها في الإنزال، من الفرض وهو القطع^(٢).

والفرض في اصطلاح علم الميراث: هو جزء مقدر من التركة حدده
الشارع لو ارث خاص^(٣). قال الله تعالى - بعد بيان نصيب كل وارث - في

(١) وهي قراءة ابن كثير وابن عامر. [النشر في القراءات العشر: ٢/ ٣٣٠].

(٢) وانظر المصباح المنير، ومختار الصحاح: مادة (فرض).

(٣) انظر صحيفة (١٠٨).

آيات الموارث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] أي هذه المقادير قدرها الله تعالى لكم، ولم يترك أمر تقديرها لاجتهادكم.

وقد بين القرآن الفروض ومستحقيها من الورثة، وبينت السنة بعض هؤلاء المستحقين لبعض هذه الفروض، كما سيأتي في مواضعه. والفروض المذكورة في القرآن والسنة ستة، وهي: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

والذين يرثون بالفرض عشرة أصناف من الورثة، وهم: الزوجان، والأبوان، والبنت، وبنت الابن، والأخت، والجد، والجدة، والأخ أو الأخت من الأم^(١). وسيأتي بيان كل ذلك عند الكلام عن أحوال كل واحد من هؤلاء الورثة في الميراث.

جاء في القانون السوري (الباب الثالث: الإرث بطريق الفريضة: المادة: ٢٦٥-١):

- الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض، وهم:

الأب، الجد العصبي وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجد الثابتة وإن علت.

وسأورد بيان ميراث هؤلاء حسب ورود ذكرهم في القرآن بتوفيق الله تعالى.

(١) [اللباب: ١٨٨/٤]. الشرح الكبير للدردير: ٤/٤٥٩، مع حاشية الدسوقي. كفاية الأخيار: ٥٠٦. الكافي: ٤/٧١.]

المبحث الرابع: ميراث البنات

للبنات في الميراث ثلاثة أحوال:

١ - فهن يرثن بالتعصيب مع الابن، سواء كن واحدة أو أكثر، وسواء كان معهن ابن واحد أو أكثر.

والمراد بالتعصيب أنهن ليس لهن أو للواحدة منهن سهم محدد، وإنما يقتسمن التركة مع الابن أو الأبناء: للذكر ضعفاً ما للأنثى، إذا لم يكن مع الورثة من يرث بالفرض معهم. فإن كان معهم من يرث بالفرض - كأب أو أم، أو زوج، أو زوجة - اقتسموا ما زاد عن أصحاب الفروض كذلك: للذكر ضعفاً ما للأنثى.

٢ - وإذا كان البنات اثنتين فأكثر، ولم يكن معهن أبناء أو ابن: ورثن ثلثي تركة أبيهما المتوفى أو أمهما المتوفاة.

٣ - وإذا لم يكن للمتوفى إلا بنت واحدة، ولم يكن معها ابن أو أبناء: ورثت نصف تركة أبيها المتوفى أو أمها المتوفاة.

ودليل ما سبق:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:

١١٩].

(١) (حظ: نصيب. فوق اثنتين: أي اثنتين فما فوقهما).

- ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

- وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن السدي قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن - أخو حسان الشاعر - وترك امرأة يقال لها: أم كجة، وترك خمس بنات، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجة ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. ثم قال في أم كجة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]^(٢).

نقول: ولا مانع من أن تكون الآيات نزلت لأكثر من سبب، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم: ٢٠٩٣. أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩١. ابن ماجه: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢٠].

(٢) [وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٤/٤٦٤، الترجمة: ١٤٦٥].

(٣) [انظر فيما سبق: الباب: ٤/١٨٨، ١٨٩، ١٩٤. الفواكه الدواني: ٢/٣٣٨. كفاية الأخيار: ٥٠٧، ٥٠٦. الكافي: ٤/٧٩].

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٩): مع مراعاة المادة (٢٧٧):

للواحدة من البنات فرض النصف، وللأثنين فأكثر الثلثان.

وجاء في المادة (٢٧٧):

١ - العصة بالغير هنَّ: أ - البنات مع الأبناء.

٢ - يكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.



المبحث الخامس: ميراث بنات الابن أو الأبناء

لبنت الابن أو بنات الابن أحوال، وهي:

١ - إذا لم يكن للمتوفى أبناء ولا بنات كان حال بنات الابن كحال البنات:
- فإن كان معهن ابن ابن ورثن معه بالتعصيب: للذكر مثل حظ الأنثيين،
كالبنات مع الابن.

- وإن لم يكن معهن ابن ابن، وكن اثنتين فأكثر: كان لهن الثلثان.
- وإن كانت بنت ابن واحدة: كان لها النصف.
ودليل ما سبق: الإجماع على أن أولاد الابن - ذكوراً كانوا أو إناثاً -
يقومون مقام الأولاد عند فقد الأولاد.

٢ - إذا كان للمتوفى بنت واحدة، ولم يكن له ابن، وكان له بنات ابن
- واحدة أو أكثر - ولم يكن معهن ابن ابن: ورثن سدس التركة تكملة
الثلثين مع نصيب البنت، كما لو كان البنات أكثر من واحدة، فنصيبهن
الثلثان كما علمت.

وقد دل على ذلك:

ما جاء عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل قال: سئل أبو موسى - رضي الله عنه - عن
ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن
مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود - رضي الله عنه - وأخبر بقول أبي
موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي
ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي

فلأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).

٣ - إذا كان للمتوفى ابن: فلا يرث معه بنات الابن شيئاً، سواء كان منفردات أو كان معهن ابن ابن في درجتهم أو أنزل منهن، كابن ابن ابن. لأن الابن يرث بالتعصيب، وهو أقرب إلى المتوفى، فيحجب كل من دونه من الفروع.

٤ - إذا كان للمتوفى بنتان فأكثر: فلا يرث بنات الابن شيئاً أيضاً، لاستغراق البنات الثلثين الذي هو فرض الفروع الوارثات من الإناث، فإذا وجد مع بنات الابن في هذه الحالة ابن ابن في درجتهم أو أنزل منهن - كابن ابن ابن - ورثن معه بالتعصيب، فيكون للجميع ما يفضل عن أصحاب الفروض: للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢).

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٩) مع مراعاة حكم (المادة: ٢٧٧):

٢ - لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة.

(١) [البخاري: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: ٦٣٥٥. أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٠. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٤. النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات، والباين بعده، رقم: ٦٣٢٨ - ٦٣٣٠. ابن ماجه: الفرائض، باب: فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١].

(لقد ضللت... أي إذا أفتيت بذلك أكون قد بعدت عن السنة ووقعت في الضلال. الخبر: العالم).

(٢) [اللباب: ٤/١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥. الفواكه الدواني: ٢/٣٣٨. كفاية الأخيار: ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٠. الكافي: ٤/٨٠].

٣- لمن ولو تعدد السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.
والمراد بالفرض المتقدم ذكره هو ما ذكر في المادة نفسها برقم (١) وهو:
للواحدة من البنات فرض النصف، وللأثنين فأكثر الثلثان.
وجاء في (المادة: ٢٧٧):

١ - العصبه بالغير من:

ب - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل، إذا كانوا في درجتهم
مطلقاً، أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك.
وجاء في (المادة: ٢٨٥):

١ - يحجب كل من الابن وابن الابن - وإن نزل - بنت الابن التي تكون أنزل منه
درجة.

٢ - يحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة، ما لم يكن معها من
يعصبها طبقاً لأحكام (المادة: ٢٧٧).

المبحث السادس: ميراث الأبوين

أ - ميراث الأب: للأب ثلاث حالات في الميراث:

١ - يرث سدس المال فرضاً مع الفرع الوارث الذكر، وهو الابن، أو ابن الابن مهما نزل.

٢ - وإن كان معه بنات أو بنات ابن كان له السدس فرضاً، وما زاد عن أصحاب الفروض تعصياً.

٣ - وإن لم يكن معه فرع وارث مطلقاً ورث بالتعصيب وحده، فيأخذ كل المال إن لم يكن معه أحد من أصحاب الفروض، فإن كان معه أحد منهم أخذ ما فضل عنه أو عنهم.

ب - ميراث الأم: وللأم أيضاً ثلاث حالات:

١ - فلها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدٌ ابن، ذكراً كان أو أنثى، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، سواءً كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأم، ولم تكن في مسألة: زوج وأبوين، ولا زوجة وأبوين.

٢ - فإن كان معها ولدٌ، أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات، فلها السدس.

٣ - وإن كانت في مسألة زوج وأبوين، أو: زوجة وأبوين، فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، والباقي للأب: فيأخذ الزوج في الأولى النصف، ولها السدس لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب. وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع، والأم الربع، لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب.

وهاتان المسألتان تلقبان بالغراوين لشهرتهما بين الصحابة رضي الله عنهم وبالغريبتين لغرابتهما عن أصل نظام الميراث، وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما^(١).

والمعنى في هذا القضاء: أنه لو أعطيت الأم ثلث التركة في هاتين المسألتين: أدى ذلك إلى أن تأخذ الأم ضعف نصيب الأب في مسألة الزوج، وقريباً من نصيبه في مسألة الزوجة، وهذا خلاف الأصل العام في الميراث: من أن للذكر مثل حظ الأنثيين حين يكونا في درجة واحدة، والأب والأم في درجة واحدة من المتوفى كما هو ظاهر.

والأب - لولا وجود أحد الزوجين - لأخذ ثلث المال، فيعتبر نصيب أحد الزوجين غير موجود، وأنه لا وجود لأحدهما في الورثة، فيكون الباقي بعد فرض الزوجية كأنه كل المال، فيكون للأب ثلثه وللأم ثلثه.

ودليل ما سبق من ميراث الأب والأم - ما عدا العمريتين - قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فالآية صريحة في أن لكل من الأبوين السدس في حال وجود الولد. وكذلك هي صريحة في أن الأم تأخذ السدس في حال وجود عدد من الإخوة، وأنها تأخذ الثلث في حال عدم وجود ولد أو عدد من الإخوة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ يدل على أن الأب يأخذ باقي المال بعد فرض الأم أو غيرها من أصحاب الفروض الذين لا يحجبون به، لأنه قال: ﴿وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ﴾ وقال: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾

(١) [البيهقي: الفرائض، باب: فرض الأم: ٢٢٧/٦ - ٢٢٨].

وسكت عما يكون للأب، فدل على أنه يأخذ ما بقي بالتعصيب، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ودل على أنه يأخذ ما زاد عن أصحاب الفروض - بعد أخذه سدس المال -

مع الفرع الوارث الأنثى - البنت أو البنات، أو بنت الابن أو بنات الابن - قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١) والأب هو أولى رجل ذكر بابنه المتوفى، طالما أن المتوفى ليس له ابن أو ابن ابن^(٢).

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٦): مع مراعاة حكم (المادة: ٢٨٠): للأب - وكذا للجد العصبي - فرض السدس إذا وجد للमित ولد أو ولد ابن وإن نزل.

وجاء في (المادة: ٢٨٠): إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن - وإن نزل - استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العصوية.

ويلاحظ على القانون السوري أنه لم يذكر صراحة حالة ميراث الأب بالتعصيب وحده.

وجاء في (المادة: ٢٧١):

١ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، أو مع اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات.

٢ - لها الثلث في غير هذه الأحوال، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

(١) انظر تحريجه صحيفة (١٥٨) مع حاشية (١).

(٢) [اللباب: ٤/ ١٩٠، ١٩٣، ١٩٥. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٦. كفاية الأخيار: ٥٠٨، ٥٠٩،

٥١١. الكافي: ٤/ ٧١-٧٤].

المبحث السابع: ميراث الجد

من الرجال الوارثين الجد العصبي، وهو أبو الأب وأبوه مهما علا، ويطلق عليه عند الفرضيين لفظ: الجد الصحيح، وهو الذي ليس في نسبه بينه وبين المتوفى أنثى.

فإذا كان بينه وبين المتوفى أنثى كان من ذوي الأرحام، وهو الجد أبو الأم. وسيأتي ذكره عند الكلام عن ميراث ذوي الأرحام.

والجد يرث إذا لم يوجد أب، فإن كان للمتوفى أب وارث لم يرث الجد، كما سيأتي في باب الحجب، لأن الأصل في ميراثه هو الأب، حيث إنه يسمى أباً، قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وقال تعالى مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وإسحاق هو جد يوسف، وإبراهيم جد أبيه، وقد أطلق عليهم لفظ الأب، عليهم الصلاة والسلام.

وكذلك إبراهيم عليه السلام هو جد أعلى للمسلمين، وقد سماه الله تعالى أباً لنا.

وقال رسول الله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً»^(١). ومعلوم أن إسماعيل عليه السلام هو الجد الأعلى للعرب، وقد وصفه ﷺ بأنه أبوهم.

(١) [البخاري: الجهاد، باب: التحريض على الرمي، رقم: ٢٧٤٣. وانظر سنن ابن ماجه: الجهاد، باب: الرمي في سبيل الله، رقم: ٢٨١٥. مسند أحمد: ١/٣٦٤، ٤/٥٠].

وبناء على ما سبق: فالجد يخلف الأب في ميراثه وأحواله:

- ١ - فيرث السدس فرضاً مع الفرع الوارث الذكر.
 - ٢ - ويرث بالتعصيب وحده حيث لا يكون للمتوفى فرع وارث مطلقاً.
 - ٣ - ويرث السدس فرضاً، وما يبقى بعد أصحاب الفروض تعصياً، مع وجود الفرع الوارث الأنثى.
- ودليل ذلك كله هو ما سبق من دليل في ميراث الأب.

ما يختلف فيه الأب عن الجد في أحواله:

يختلف الجد عن الأب في حالين، وهما:

- ١ - مسألتا الغراوين، فقد علمنا أن الأم فيها تأخذ ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجية، فإذا كان بدل الأب جد: فإن الأم تأخذ ثلث المال على الأصل، لأن الجد ليس في درجتها من حيث القرب من المتوفى كالأب، بل هي أقرب منه، ولذلك لا يحجبها من ثلث المال إلى ثلث الباقي.
- ٢ - والحالة الثانية التي يختلف فيها الجد عن الأب: إذا كان في الورثة إخوة أشقاء للمتوفى أو إخوة من أبيه، فإن الأب يحجبهم فلا يرثون شيئاً بوجوده، لأنه هو الواسطة بينهم وبين المتوفى فيحجبهم، كما سيأتي في باب الحجب، وفي الكلام عن ميراث الشقيقة والأخت من الأب. فإذا كان بدل الأب جد فإنه لا يحجبهم، على الأصح عند الفقهاء، وله معهم أحوال سيأتي تفصيلها عند الكلام عن: ميراث الجد مع الإخوة، إن شاء الله تعالى^(١).

(١) [اللباب: ١٩٠، ١٩١، ١٩٣. الفواكه الدواني: ٣٤٦/٢. كفاية الأخيار: ٥١١. الكافي: ٧٤/٤].

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٥):

٢ - الجد العصبي هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإذا دخلت في نسبته أنثى فهو جد رحمي.

وفي (المادة: ٢٦٦): مع مراعاة حكم (المادة: ٢٨٠):

للأب وكذا للجد العصبي فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل.

وجاء في (المادة: ٢٨٠): إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن - وإن نزل - استحق السدس فرضاً والباقي بطريق العصبية.

ويلاحظ على القانون: أنه لم يذكر حالة ميراث الجد بالتعصيب وحده، كما فعل في ميراث الأب، على ما سبق.

المبحث الثامن: ميراث الجدة^(١)

ترث الجدة إذا لم يكن في الورثة أم، وكانت جدة صحيحة، أي وارثة، وهي التي ليس بينها وبين المتوفى غير وارث.

فيرث من الجدات: أم الأم مهما علت، كأم أم أم. وكذلك التي هي من جهة الأب مهما علت كأم أب، وأم أم أب، وأم أبي أب.

فهؤلاء كلهن وارثات إذا وجدن، لأنهن يدلن إلى الميت بوارث.

أما التي لا ترث فهي الجدة (أم أبي الأم) لأن الذي أدلت به إلى الميت هو

سبحه (أبو الأم). وهو لا يرث، لأنه من ذوي الأرحام كما سبق (صحيفة: ٦٤)

فأمه لا ترث من باب أولى.

ولا يرث الجدات شيئاً إذا وجدت الأم، لأنها هي الأصل في ميراثهن،

وهن بدل وتبع، فلا يرثن معها. ولأنهن أمهات مجازاً، فلا يرثن مع الأم

الحقيقية. وكذلك لا ترث الجدة (أم الأب) أو (أم أبي الأب) إذا وجد في

الورثة أب، لأنها أدلت به، أي قرابتها من الميت بواسطته، وهو أقرب إلى

الميت منها، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبه تلك الوسطة^(٢).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، رحمهم الله تعالى.

وقال الحنابلة رحمهم الله تعالى: ترث الجدة مع ابنها، سواء أكان أباً أم

(١) [اللباب: ٤/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٥. كفاية الأخيار: ٥٠٩،

٥١٢. الكافي: ٤/ ٧٦، ٧٨].

(٢) ويستثنى من هذه القاعدة الإخوة من الأم، فلا يحجبون بالأم كما سيأتي في توريثهم، مع أنها

هي الوسطة التي أدلوا بها إلى المتوفى، وهو أخوهم منها.

جداً. ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حي^(١).

وميراث الجدة هو السدس لا غير، فإن انفردت جدة واحدة في الورثة انفردت به، وإذا اجتمع جدتان أو أكثر اشتركن فيه بالسوية، إذا كن في درجة واحدة. فإذا اختلفت درجتهم - بأن كانت إحداهن أقرب من غيرها - ينظر:

- فإن كن من جهة واحدة: (كأم أم) و (أم أم أم) أو (أم أب) و (أم أبي أب) أو (أم أم أب) فإن القرية تحجب البعيدة. وإن اختلفت جهتهن - بأن كانت إحداهن من جهة الأم، وأخرى من جهة الأب - ينظر:

فإن كانت الأقرب من جهة الأم (كأم أم) و (أم أبي أب) أو (أم أم أب) حجبت القربى البعدى، قولاً واحداً عند الفقهاء. وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، مثل: (أم أب) و (أم أم أم): لم تحجب القرية البعيدة، بل تشتركان في السدس.

وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية والمالكية رحمهم الله تعالى، وذلك لأن الأصل في ميراث الجدة جهة الأم، فجبرت أصالتها نقص بعدها. وكذلك: سبق معنا أن الجدة (أم الأب) يحجبها الأب، بينما لا يحجب (أم الأم) أو (أم أم الأم) وإذا كان هو لا يحجبها فأمه التي أدلت به أولى بأن لا تحجبها.

(١) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، رقم: ٢١٠٣. سنن سعيد بن منصور: باب الجدات، رقم الحديث (٩٩): ٥٧/١].

وقال الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى: تحجب القريبى - من أي جهة كانت - البعدى، من أية جهة أيضاً، جرياً على القاعدة: من أن الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد منه.

والأصل في ميراث الجدة أو الجدات:

حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد ابن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها^(١).

هذا ويمكن أن يجتمع ثلاث جدات وارثات معاً، وهن: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب.

فقد روى أبو داود في مراسله، والبيهقي في سننه: عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، قيل: من هن؟ قال: جدتان من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.

(١) [أبو داود: الفرائض، باب: في الجدة، رقم: ٢٨٩٤. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠١، ٢١٠٢. ابن ماجه: الفرائض، باب: ميراث الجدة، رقم: ٢٧٢٤].

وروي عن الحسن رحمه الله تعالى: أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات^(١).

وروى الدارمي عن علي وزيد رضي الله عنهما قالا: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات: جدتا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذات القربى^(٢).

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس^(٣).

وقال مالك رحمه الله تعالى: لا يرث أكثر من جدتين، وهما: أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما وهما: أم أم الأم، وأم أم الأب. وحجته في هذا: أنه لم يرد عن الخلفاء رضي الله عنهم. وعلل القرافي ذلك: بأن أهل الميراث الأم والأب، وأمهاتهما يقومان مقامهما، وبقي غيرهما على الأصل من عدم الميراث.

جاء في القانون (المادة: ٢٧٢): للجدّة الثابتة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين^(٤).

(١) [المراسيل لأبي داود: باب: ما جاء في الفرائض، رقم: ٣٥٥. البيهقي: الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات: ٢٣٦/٦].

(٢) [سنن الدارمي: الفرائض، باب: قول علي وزيد رضي الله عنهما في الجدات، رقم: ٢٨٢٧].

(٣) [سنن سعيد بن منصور: باب الجدات، رقم: ٧٩ (١/٥٤). وانظر الدارقطني: الفرائض: ٩٠/٤].

(٤) (ذات قرابة: كأم الأم، وأم الأب. وذات قرابتين: كأن تكون: أم أبي الأب، وأم أم الأم. ومثاله: أن يكون لا امرأة ابن وبنت، ويكون للابن ابن وللبن بنت، فيتزوج ابن الابن هذا بنت البنت هذه، فيكون منها ولد: فإن تلك المرأة تكون جدة له، وهي أم أبي أبيه، وأم أم أمه).

وجاء في (المادة: ٢٨٣):

١ - تحجب الجدة الثابتة بالأم مطلقاً، والجدة البعيدة بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب.

٢ - الجد العصبي - يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له.

هذا ويلاحظ أن القانون أخذ بمذهب الجمهور في حجب الجدة بولدها، وبمذهب الحنفية والحنابلة بحجب الجدة البعدى بالقربى مطلقاً.



المبحث التاسع: ميراث الزوجين

١- فأما الزوج: فله النصف مع عدم الولد أو ولد ابن وارث، وله الربع مع الولد أو ولد الابن. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٢- وأما الزوجة: فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث، ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن الوارث، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع أو الثمن.

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والمراد بالولد الابن أو البنت، والمراد بولد الابن: ابن الابن أو بنت الابن. وأما ابن البنت أو بنت البنت فليسا بوارثين، وإنما هما من ذوي الأرحام، فلا يحجبان الزوج عن النصف، كما لا يحجبان الزوجة عن الربع^(١).

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٨):

١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والربع مع الولد أو لابن وإن نزل.

(١) [الباب : ٤/ ١٨٨، ١٨٩. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٦. كفاية الأخيار: ٥٠٦، ٥٠٧.

الكافي: ٤/ ٧١].

٢ - للزوجة - ولو كانت مطلقة رجعيًا، إذا مات الزوج وهي في العدة - فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل. والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل، وذلك مع مراعاة حكم (المادة: ١١٦) المتقدمة في هذه الفريضة^(١).

٣ - إذا تعددت الزوجات اشتركن في هذه الفريضة.



(١) [انظر الصحيفة (١٢٣)].

المبحث العاشر: ميراث الإخوة والأخوات من الأم

للإخوة والأخوات أحوال في ميراثهن وميراثهن:

١- في حال عدم حجبهن: يرث الواحد منهم السدس، ذكراً كان أو أنثى، فإذا كانوا اثنين فأكثر ورثوا الثلث، يقتسمونه بينهم بالسوية: للأنثى منه مثل ما للذكر.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].^(١)

٢- الحجب: فإن الإخوة للأم يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً، ذكراً كان أو أنثى، فيحجبون بالبنت وبنت الابن مهما نزلت، وبالابن وابن الابن مهما نزل.

(١) (كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو: من ليس له أصل أو فرع من الوارثين. أخ أو أخت: من أمه، كما فسرهُ الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روى الدارمي والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان يقرأ هذه الآية: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم.

كما أخرج البيهقي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: (ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض: أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء: أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء: أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب).

(شركاء: أي متساوون في قسمته، فالتشريك ظاهره التسوية في القسمة).

[الدارمي: الفرائض، باب: الكلالة، رقم: ٢٨٦٣. البيهقي: الفرائض، باب: فرض الإخوة والأخوات لأم: ١/٢٣١].

وكذلك يجنبون بالأصل الوارث الذكر، فيحجبون بالأب، والجد أبي الأب مهما علا، لأنهم يرثون كلاله، أي في حال أن المتوفى ليس له فرع وارث، ولا أصل ذكر، فيرثه حواشيه من الأقرباء، مأخوذة من الإكليل وهو ما يحيط بالرأس من العصاة التي تزين بالجواهر.

٣ - لا يشارك الإخوة من الأم في الثلث الإخوة الأشقاء، وإن كان الجميع يدلون إلى المتوفى بنفس الوساطة وهي الأم، لأن الأشقاء يدلون إلى المتوفى من جهة الأب أيضاً، وهي جهة أقوى من جهة الأم، ولذلك فهم يرثون بها، وميراثهم بها من باب التعصيب. واستثني من ذلك مسألة واحدة: يشارك فيها الإخوة الأشقاء الإخوة للأم في الثلث، وتسمى: المسألة المشتركة.

وهي: أن يكون الورثة للمتوفى الذي هو الزوجة: الزوج، والأم، وعدد من الإخوة لأم، وشقيق وشقيقة، أو عدد من الأشقاء والشقيقات، أو شقيق واحد:

فحسب ما سبق معنا من بيان للفروض ومستحقيها يكون في هذه المسألة:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، فتستغرق هذه الفروض التركة، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء الذين يرثون بالتعصيب ما فضل عن أصحاب الفروض، ولهذا يعتبر الأشقاء في هذه الحالة إخوة لأم، فلا ينظر إلى جهة الأب، ويقتسمون الثلث مع الإخوة من الأم على ما سبق.

والأصل أن يكون الثلث للإخوة للأم وحدهم حسب قواعد التوريث،

لأنهم أصحاب فرض، ولا يبقى شيء للشقيق أو الأشقاء، لأنهم يرثون بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض، ولكن عدل عن هذا الأصل، لأنهم جميعاً في الحقيقة إخوة لأم، وزاد الأشقاء بقربهم له من جهة الأب. وقد قضى بذلك عمر رضي الله عنه.

عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أولٍ بغير هذا؟ قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا. وفي رواية: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

وجاء مثل هذا القضاء عن عثمان وزيد رضي الله عنهما^(١).

وهذا هو مذهب مالك والمعتمد في المذهب الشافعي، رحم الله تعالى الجميع.

وقال الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى: يعطى الثلث للإخوة من الأم، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. ولا يعطى الأشقاء شيئاً، لأنهم يرثون بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء^(٢).

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٧):

١ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر، ذكورهم

(١) [البيهقي: الفرائض، باب: الشركة: ٢٥٥/٦].

(٢) [اللباب: ٤/١٩٠ - ١٩٢، ١٩٦. الفواكه الدواني: ٢/٣٤٠، ٣٤١. الرحبية بشرح سبط

المارديني وحاشية البكري: ٩٤. كفاية الأخيار: ٥١٢. تنوير المسالك: ٢/٨٠٩، ٨١٦. المغني: ٩/

[٢٤].

وإنّاهم في القسمة سواء.

٢- في الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة، وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو إخوة أشقاء .

- بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر - يقسم الثلث بين الجميع على الوجه المتقدم.

وجاء في (المادة: ٢٨٤) منه:

يجب أولاد الأم بالأب وبالجد العصبي وإن علا، وبالولد وولد الابن وإن نزل.

ويلاحظ على القانون السوري: أنه أخذ بمذهب مالك - رحمه الله تعالى - والمعتمد عند الشافعية - رحمهم الله تعالى - في المسألة المشتركة.

المبحث الحادي عشر: ميراث الأخت الشقيقة

للأخت الشقيقة أحوال في الميراث، منها ثلاثة أحوال كأحوال البنت، هي:

١ - إذا انفردت، بأن كان للمتوفى أخت شقيقة واحدة، وليس معها أخ شقيق، ولا فرع وارث للمتوفى، ولا أصل وارث ذكر: كان نصيبها نصف التركة فرضاً.

٢ - فإن كان له شقيقتان فأكثر - مع ما سبق من قيود - ورثن الثلثين فرضاً.

٣ - فإن كان معها - أو مع الشقيقات - أخ شقيق أو إخوة أشقاء ورثن معه - أو معهم - بالتعصيب: للأنثى نصف ما للذكر.

وقد دل على ذلك قوله تعالى:

﴿سَتَقُونَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمراد بالإخوة هنا الإخوة من جهة الأب، لأنهم هم الذين يكون الميراث بينهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، بينما الإخوة من جهة الأم وحدها ميراثهم بالفرض كما سبق، ويستوي فيه الذكر والأنثى.

وقد دل على ذلك أيضاً: سبب نزول الآية، وهو: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا

بَوْضوء، فتوضأ، ثم نضح عليّ من وُضوءه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات؟ فنزلت آية الفرائض. وعند مسلم: فلم يرُدَّ عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١). فدل ذلك على أن الآية نزلت في الأشقاء والشقيقات. ومما يؤكد أن أخواته هؤلاء كن من أبيه قوله - رضي الله عنه - في حديث آخر: هلك - أي مات - أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات،.. فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن^(٢). ولها حالة أخرى وهي:

أنها ترث بالتعصيب إذا انفردت أو تعددت - ولم يكن معها أو معهن شقيق - مع البنات أو بنات الابن - متعدّدات أو منفردات - وتسمى عصبة مع الغير، كما سيأتي عند الكلام عن أنواع العصبات. وقد دل على ذلك: حديث هزيل بن شرحبيل^(٣) حيث جعل للأخت ما بقي بعد فرض البنت وبنت الابن.

وقد علم مما سبق: أن الشقيقة لا ترث شيئاً إذا كان للمتوفى فرع وارث ذكر، أو أب مباشر، كما لا يرث الشقيق أيضاً في هاتين الحالتين، لأن الفرع الوارث الذكر يرث بالتعصيب، وهو مقدم على الإخوة جميعاً، وكذلك الأب المباشر يحجب الإخوة مطلقاً، كما سيأتي عند الكلام عن الحجب^(٤).

(١) [البخاري: الفرائض، باب: ميراث الأخوات والإخوة، رقم: ٦٣٦٢. مسلم: الفرائض، باب: ميراث الكلاله، رقم: ١٦١٦]. (هلك: مات).

(٢) [البخاري: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده، رقم: ٥٠٥٢. مسلم: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، رقم: ١٤٦٦/م/٥٥].

(٣) الذي سبق في صحيفة (١٣٨).

(٤) [اللباب: ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، الفواكه الدواني: ٣٣٩/٢. كفاية الأخيار: ٥٠٨. الكافي: ٨١/٤].

ودل على ذلك قوله تعالى في الآية:

﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَآلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ والولد - وإن كان يشمل الذكر والأنثى -

ولكن دل حديث هزيل على أن الولد الأنثى لا يحجب الأخت.

وكذلك الأخوة يرثون كلاله، والكلالة من ليس له أصل ولا فرع ذكر،

ولذا حجب الأب الإخوة^(١).

(١) ملحوظة: سأذكر نصوص القانون في ميراث الشقيقات بعد الكلام عن ميراث الأخوات لأب.

المبحث الثاني عشر: ميراث الأخت من الأب

الأخت للأب تقوم مقام الشقيقة عند فقدانها بالإجماع، كما تقوم بنت الابن مقام البنت عند فقدانها، وعليه:

١ - فهي ترث بالتعصيب مع الأخ لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - وترث النصف إن انفردت ولا معصب لها.

٣ - وترث الاثنتان فأكثر الثلثين حيث لا معصب لهن.

٤ - وترث بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

وهذا كله إذا لم توجد شقيقة معها أو شقيق: فإذا وجد معها شقيق حجبها، لأنه أقوى منها، كما سيأتي في باب الحجب.

- وإذا وجد معها شقيقة واحدة: كان حالها معها كحال بنت الابن مع البنت، فتأخذ السدس تكملة الثلثين الذي هو نصيب الأخوات من جهة الأب، فإن كانت واحدة انفردت به، وإن كن أكثر من واحدة اقتسمته بينهن بالسوية.

- وإذا وجد معها شقيقتان فأكثر: لم تأخذ شيئاً، لأن الشقيقات قد استوفين الثلثين اللذين هما نصيب الأخوات كما ذكرت. فإذا وجد معها أخ لأب فإنه يعصبها، وعندها ترث معه ما بقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو حال بنت الابن مع البنتين على ما سبق، وقياساً عليها.

وكذلك لا يكون لها - شيء ولو كان معها أخ لأب - إذا كان معها شقيقة
وبنت أو بنت ابن، لأن الشقيقة تكون عصبه في هذه الحالة، وهي أقوى من
الإخوة والأخوات لأب، فتحجبهم.

وكذلك تحجب مع الفرع الوارث الذكر أو الأب، كما هو الحال في
الأخت الشقيقة^(١).

جاء في القانون السوري (المادة : ٢٧٠): مع مراعاة (المادتين: ٢٧٧، ٢٧٨
(٣):

١ - للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأختين فأكثر
الثلثان.

٢ - للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة.

٣ - لمن ولو تعدد السدس مع الأخت الشقيقة.

وجاء فيه:

(المادة: ٢٨٦): يحجب الأخت لأبوين كل من الأب والابن وابن الابن

وإن نزل.

(المادة: ٢٨٧): يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن

وإن نزل، كما يحجبها الأخ لأبوين، والأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع

غيرها، لحكم (المادة: ٢٧٨) والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.

والمادة (٢٧٨) هي:

(١) [اللباب: ١٨٩/٤، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥. الفواكه الدواني: ٢/٣٤٠. كفاية الأخيار: ٥٠٨،

٥١١. الكافي: ٨١/٤].

(٢) المادة (٢٧٧) سبق ذكرها في ميراث البنات وبنت الابن، صحيفة (١٣٧، ١٣٩).

- ١ - العصبية مع الغير هُنَّ: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.
- ٢ - في هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالإخوة لأبوين، وتعتبر الأخوات لأب كالإخوة لأب، ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة^(١).

(١) والمراد بهذه الفقرة: أنه حين يجتمع أخوات شقيقات وأخوات لأب، مع البنات أو بنات الابن: فإن الشقيقات يحجبن الإخوة لأب والأخوات لأب. كما يحجبن أبناء الأخ الشقيق وأبناء الأخ لأب.

The logo of Damascus University is a circular emblem. It features a central yellow sun-like symbol with rays. Above this symbol, the Arabic text 'وقل رب زدني علما' (O Lord, increase my knowledge) is written in a semi-circle. Below the symbol, the Arabic text 'جامعة دمشق' (University of Damascus) is written in a semi-circle. At the bottom of the circle, the words 'Damascus University' are written in English. The entire logo is rendered in a light gray, semi-transparent style.

الفصل الثالث:

بعض مباحث الميراث



المبحث الأول: الميراث بالتعصيب^(١)

التعصيب: مصدر عَصَّبَ يَعَصِّبُ، من العَصْب وهو الشد والمنع، والعَصْبَة هم - في اللغة - قرابات الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم يتقوى بعضهم ببعض، ويمنع بعضهم بعضاً، أي يحميه. وكذلك: كل شيء استدار حول شيء فقد عَصَّبَ به، وسمي بذلك أقارب الرجل من جهة أبيه لأنهم يحيطون به ويحمونه^(٢).

والعصبة في اصطلاح علم الفرائض: هو الذي ليس له سهم مقدر في الميراث.

والميراث بالتعصيب ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو الأصل في الميراث بالتعصيب.

العصبة بنفسه: وهو كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى، كالابن والأب.

وسمي عصبة بنفسه لأنه لا يحتاج إلى أحد يعصبه، بل هو يعصب غيره في بعض الأحوال، وهذا النوع من العصبات يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو: ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء لم يأخذ شيئاً.

(١) [اللباب: ٤/ ١٩٣ - ١٩٦. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٨. كفاية الأخيار: ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٤.

الكافي: ٤/ ٦٩، ٨٢، ٩٧]. وقد سبق بيان بعض أحوال الميراث بالتعصيب عند الكلام عن

حال كل وارث على حدة.

(٢) المصباح المنير ومختار الصحاح: مادة (عصب).

والعصبة بأنفسهم أربع جهات:

١ - جهة البنوة: وهم فروع المتوفى المذكور مهما نزلوا، كالابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، وهكذا.

٢ - جهة الأبوة: وهم أصول المتوفى المذكور من جهة أبيه، كالأب، والجد أبي الأب، والجد أبي أبي الأب، وهكذا.

٣ - جهة الأخوة: وهم فروع الأب المذكور وفروعهم المذكور مهما تباعدوا، وهم الإخوة الأشقاء للمتوفى أو إخوته من أبيه، وأبناء هؤلاء.

٤ - جهة العمومة: وهم فروع الجد أبي الأب المذكور، وفروعهم المذكور مهما تباعدوا كالعم الشقيق، أي أخي أبي المتوفى من أبيه وأمه، والعم لأب، وهو أخو أبي المتوفى من أبيه وجده، وبنو هؤلاء مهما تباعدوا.

والقاعدة في توريث هؤلاء إذا اجتمعوا: أن يكون تقديم بعضهم على بعض على النحو التالي:

١ - بحسب الجهة: وجهة البنوة تقدم على كل الجهات، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة العمومة: فإذا وجد الابن ورث الأب بالفرض فقط كما سبق، وحجب باقي العصبات فلم يرثوا شيئاً، وكذلك إذا وجد الأب - ولو لم يوجد الابن - حجت باقي جهات العصوبة، وإذا وجد الجد حجب الأعمام، ولكنه لا يحجب الإخوة، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن ميراث الجد مع الإخوة، وإذا وجد الإخوة لم يرث الأعمام.

٢ - فإذا اتحدت الجهة: كان التقديم بحسب الدرجة، فالابن يحجب ابن الابن، وابن الابن يحجب من هو أنزل منه، وهكذا.

والأب يحجب الجد، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم،

وهكذا كل من كان أقرب إلى المتوفى حجب من هو أبعد منه من نفس الجهة.

٣ - فإذا انحلت الجهة والدرجة: كان التقديم بقوة القرابة من المتوفى... ويكون ذلك في جهة الأخوة والعمومة فقط، ولا يتصور في جهة البنوة والأبوة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ من أب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ من أب، والعم الشقيق يقدم على العم من أب، وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم من أب.

والأصل في ميراث العصبية بأنفسهم على النحو الذي سبق:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

[النساء: ١١].

فبدأ سبحانه بذكر الأولاد، والعرب تبدأ بذكر الأهم، ولأنه تعالى جعل ميراث الأب بالفرض عند وجود الولد فقال: ﴿وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ بينما يرث بالتعصيب عند عدم وجوده، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي ولأبيه الباقي. وإذا أسقط الولد تعصيب الأب فغير الأب أولى أن يسقط تعصبيه به.

وقال تعالى في ميراث الأخ والأخت: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فدللت الآية على أن الأخ لا يرث بوجود الولد، وهي صريحة في أنه يرث عند عدمه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وفي رواية عند مسلم: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»، فما تركت الفرائض فهو لأولى

رجل ذكر»^(١).

النوع الثاني من العصبات: العصبية بغيره، وهي:

كل أنثى عصبها ذكر، فنقلها من الفرض إلى التعصيب، وهن: البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والشقيقة مع الشقيق، والأخت من الأب مع الأخ من الأب، فكل منهما يرث بالتعصيب، أي العاصب والتي عصبها: فالعاصب عصبه بنفسه، والتي عصبها عصبه بغيرها، وقد أطلق عليها الفرضيون: عصبه بالغير.

والأصل في ميراث هذا النوع:

- قوله تعالى في ميراث الأبناء والبنات: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقيس أبناء الأبناء على الأبناء، وبنات الأبناء على البنات، ولأن ولد الولد ولد مجازاً.
- قوله تعالى في ميراث الإخوة والأخوات: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. والإجماع على أن المراد بالإخوة هنا أبناء الأب.

ومستند هذا الإجماع ما سبق معنا في حديث جابر رضي الله عنه عن سبب نزول الآية^(٢) حيث قال: (إنما لي أخوات...) وجاء في حديث آخر له

(١) [البخاري: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: ٦٣٥١. مسلم: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم: ١٦١٥].
(ألحقوا الفرائض بأهلها: أعطوا الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها.

فما بقي: فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض. فلأولى: لأقرب وارث من العصبات).
(٢) [صحيفة: ١٥٢].

بيان أن هؤلاء الأخوات أخواته من قبل أبيه، حيث قال: (إن أبي توفي وترك بنات)^(١). ولأن ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأم وحدها إنما هو بالفرض، كما سبق عند الكلام عن ذلك، فدل على أن الإخوة الذين يرثون بالتعصيب هم بنو الأب، وهم الأشقاء، أو من الأب وحده.

النوع الثالث من العصبات: العصبية مع غيره، وهي:

كل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أنثى أخرى، والثانية ترث بالفرض لا بالتعصيب. وهن: الأخت الشقيقة للمتوفى - أو أخته من أبيه - إذا كان في الورثة بنت أو بنت ابن، فترث كل منهما بالتعصيب لا بالفرض في هذه الحالة، كما سبق عند الكلام عن ميراثهن. ولا فرق أن تكون شقيقة أو شقيقات، أو أخت من أب أو أخوات، كما أنه لا فرق أن تكون بنت واحدة أو بنات، أو بنت ابن واحدة أو بنات ابن متعدّدات.

فالبنات، أو بنات الابن: يرثن فرضهن، والشقيقات - أو الأخوات لأب - يرثن بالتعصيب ما فضل عنهن وعن أصحاب الفروض غيرهن إذا وجدوا.

ودل على هذا: مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰذَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فالآية صريحة في أن الأخت ترث فرضها عند عدم الولد، فيفهم من هذا أنها لا يفرض لها مع وجوده.

ودل على أنها ترث ما فضل مع الولد الأنثى: ما رواه البخاري وغيره عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ

(١) [البخاري: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً...، رقم: ٢١٨٥].

فسيتابعني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول أبي مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).

جاء في القانون السوري (الباب الرابع: الإرث بطريق العصوبة النسبية) (المادة: ٢٧٤):

١ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركية: كانت التركية - أو ما بقي منها بعد الفروض - للعصبة من النسب.

٢ - العصبة من النسب ثلاثة أنواع:

أ - عصبة بالنفس.

ب - عصبة بالغير.

ج - عصبة مع الغير.

(المادة: ٢٧٥): العصوبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض

(١) [البخاري: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، وباب: ميراث الأخوات مع البنات عصبة، رقم: ٦٣٥٥، ٦٣٦١. أبو داود: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: ٢٨٩٠. الترمذي: الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم: ٢٧٢١. الدارمي: الفرائض، باب: في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم، رقم: ٢٧٨٢. وأخرجه النسائي في الكبرى: الفرائض، باب: ذكر الأخوات مع البنات...، والباين بعده، رقم: ٦٣٢٨ - ٦٣٣٠].

(فسيتابعني: يوافقني في قولي. لقد ضللت: أي لو وافقته وقلت بحرمان بنت الابن لكنت ضالاً، لمخالفتي صريح السنة الثابتة عندي. الخبر: العالم الذي يُحسن الكلام ويزينه، والمراد ابن مسعود رضي الله عنه).

في الإرث على الترتيب الآتي:

- ١ - البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.
 - ٢ - الأبوة، وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا.
 - ٣ - الأخوة، وتشمل الإخوة لأبوين وإخوة لأب، وأبناءهما وإن نزلوا.
 - ٤ - العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام كذلك، وأعمام جده العصبي وإن علا، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا.
- (المادة: ٢٧٦):

١ - إذا اتحدت العصبية بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

٢ - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة، فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

٣ - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

وجاء في هذا الباب: (المادة: ٢٧٧) وقد سبقت في ميراث البنات وميراث بنات الابن، صحيفة (١٣٧، ١٣٩).

وجاء فيه (المادة: ٢٧٨) وقد سبق ذكرها في آخر ميراث الأخوات لأب، صحيفة (١٥٥).

وجاء في هذا الباب أيضاً (المادة: ٢٧٩) وفيها بيان ميراث الجد مع الإخوة وسأبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وكذلك جاءت (المادة: ٢٨٠) وفيها بيان ميراث الجد بالفرض والتعصيب، وقد سبق ذكرها عند ميراث الأب وميراث الجد.

المبحث الثاني: الحجب^(١)

الحجب - في اللغة - المنع، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففون: ١٥] أي ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى^(٢).

وهو في الاصطلاح: المنع من بعض الإرث أو من كله مع وجود سببه.
وهو نوعان:

حجب بالوصف: وذلك بأن يقوم في الشخص مانع من موانع الإرث السابقة، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الممنوع من الميراث كأن لم يكن، فلا يؤثر على وجود غيره من الورثة، كما لو وجد ابن قاتل وأخ، فإن الابن لا يرث لأنه قاتل، فلا يحجب الأخ عن الميراث^(٣).

وحجب بالشخص: وذلك بأن يوجد شخصان، كل منهما قام به سبب الميراث، ولكن أحدهما أقوى من الآخر، إما لجهة القرابة أو لقربها أو لقوتها، كما سبق عند الكلام عن العصبات.
وهذا ينقسم إلى:

حجب حرمان من الإرث بالكلية، كالابن مع الإخوة مثلاً، فإنه يحجبهم بالكلية.

وحجب نقصان، فيرد العصبية إلى الفروض كالأب، أو إلى

(١) سبق كثير من أحوال الحجب عند الكلام عن أحوال أصحاب الفروض، وكذلك عند الكلام عن الميراث بالتعصيب.

(٢) [انظر المصباح المنير (مادة: حجب). تفسير الآية في تفسير البيضاوي].

(٣) [الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٤. كفاية الأخيار: ٥٠١].

نصيب أقل كالولد أو العدد من الإخوة مع الأم.

وإليك توضيح ذلك بالأمثلة:

من يحبون حجب حرمان:

١ - لا يرث الأخ من الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد.

٢ - ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب. لأن الإخوة يرثون كلاله، قال تعالى: ﴿وإن كانت رجُلٌ يورثُ كَلَلَةً أوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أوْ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٢]. وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٧٦]. والكلالة هو من لا فرع له ولا أصل، على تفصيل في ذلك، سبق في بيان أصحاب الفروض وأحوالهم.

٣ - ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق. لأنه أقوى منه، عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه^(١).

٤ - ولا يرث ابن الابن فنازلاً مع: الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه.

٥ - ولا الجدات كلهن من أي جهة كنَّ: مع الأم.

٦ - ولا الجد والجددة التي من جهة الأب مع الأب.

(١) [الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم ٢٠٩٥. ابن ماجه:

الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: ٢٧١٥. الفرائض، باب: ميراث العصبية، رقم: ٢٧٣٩].

(بني العلات: هم أبناء الأب الواحد من أمهات مختلفة).

٧ - وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهم أو أنزل منهم ذكر يعصبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله:

بناتان وبنت ابن، والبنتين للثلثان، ولا شيء لبنت الابن، فلو كان معها:

ابن ابن، أو ابن ابن ابن، كان الباقي لها وله، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٨ - وإذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين: لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ هن، فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

من يحبون حجب نقصان:

١ - الزوج، يحجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث.

٢ - الزوجة، تحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث.

٣ - بنت الابن، تحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.

٤ - الأم، تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو الجمع من الإخوة أو الأخوات.

٥ - الأخت من الأب، تحجب من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

٦ - يحجب الأب والجد من التعصيب إلى الفرض بالفرع الوارث الذكر، وإلى الفرض مع التعصيب بالفرع الوارث الأنثى.
وقد سبق معنا في المسائل السابقة أمثله لكل ذلك.

من لا يحبون حجب حرمان بحال:

١ - الزوج والزوجة، لا يحبون حجب حرمان بحال.

٢ - الأب والأم، لا يحبون حجب حرمان بحال.

٣ - الابن والبنت، لا يحبون حجب حرمان بحال.

وإنما لا يحب حجب هؤلاء حجب حرمان لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فليس بينهم وبينه وارث يحجبهم بوجوده.

من لا يحجب بوجوده حجب حرمان ولا حجب نقصان:

إذا وجد من بينه وبين المتوفى قرابة بنسب أو بسبب، ولكنه محجوب عن

الميراث حجب وصف، لأنه قاتل أو غير مسلم، فإن وجوده لا يؤثر في

غيره ممن يرث حجب حرمان ولا حجب نقصان، فلو وجد أخوان للمتوفى

أحدهما قاتل له أو غير مسلم: فلا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس،

وكذلك لو كان الفرع الذي معها بهذه الصفة.

ولو وجد مع ابن الابن ابن قاتل لأبيه المتوفى أو غير مسلم: فإنه لا

يحجب ابن الابن عن الميراث أيضاً.

المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، وقد يحجبه حجب

نقصان:

من كان يرث من أقرباء المتوفى، لكنه حجب لوجود من يحجبه - على ما

سبق - فإنه لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكنه قد يحجب غيره حجب

نقصان، رغم أنه غير وارث في تلك الحالة.

كما لو وجد في الورثة أب وأم وعدد من الإخوة: فإن الإخوة يحجبون

الأم من الثلث إلى السدس، رغم أنهم محجوبون بالأب^(١).

وسيأتي في المسائل العامة أمثلة على ذلك.

جاء في القانون السوري (الباب الخامس - الفصل الأول: الحجب):

(المادة: ٢٨١):

١ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب

(١) [اللباب: ١٩٥/٤. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣. كفاية الأخيار: ٥١٢، ٥١٣.

الكافي: ٨٣/٤ - ٨٥].

وجود وارث آخر.

٢ - المحجوب يحجب غيره.

(المادة: ٢٨٢): المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

(المادة: ٢٨٣): وقد سبق ورودها في ميراث الجدة^(١).

(المادة: ٢٨٤) وقد سبق ورودها عند الكلام عن ميراث الإخوة من الأم^(٢).

(المادة: ٢٨٥) وقد سبق ورودها عند الكلام عن ميراث بنات الابن^(٣).

(المادة: ٢٨٦) و (المادة: ٢٨٧) وقد سبق ذكرهما آخر الكلام عن ميراث الشقيقة وميراث الأخت من الأب^(٤).

(١) (صحيفة: ١٤٧).

(٢) (صحيفة: ١٥١).

(٣) (صحيفة: ١٣٩).

(٤) (صحيفة: ١٥٥).

المبحث الثالث: أصول المسائل وكيفية وضعها

وضع أصل مسألة التركة :

المراد بأصل المسألة: هو العدد الأقل الذي يصح منه فروض الورثة من غير كسر.

وأصول المسائل سبعة، وهي :

- اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وستة، واثنان عشر، وأربعة وعشرون .
- فإذا كان في أصحاب الفروض من له النصف، وليس فيها صاحب فرض غيره: كان أصل المسألة اثنين.
- وإذا كان فيها من له الثلث أو الثلثان، وليس فيها صاحب فرض غيرهما: كان أصل المسألة ثلاثة.
- وإذا كان فيها من له الربع، وليس فيها صاحب فرض آخر: كان أصلها أربعة، وكذلك إذا كان مع صاحب الربع صاحب النصف.
- وإذا كان فيها من له الثمن، وليس فيها صاحب فرض آخر: فأصلها ثمانية، وكذلك إذا كان مع صاحب الثمن صاحب نصف.
- وكل مسألة فيها صاحب سدس فأصلها من ستة، وكذلك إذا كان معه صاحب نصف أو ثلث أو ثلثين.
- وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر، وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان .
- وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين .

المبحث الثالث: الطريقة العامة في وضع أصول المسائل

أولاً: يكتب الورثة بشكل عامودي .

ثانياً : يحدد لكل وارث من الورثة ما يستحقه من فرض أو تعصيب أو حجب أو عدم إرث، فيوضع ذلك بدقة إلى جانب الورثة على يمين العامود الخاص بهم.

ثالثاً : يوضع أصل المسألة على يسار عامود الورثة في الأعلى، وذلك بالنظر إلى مخارج فروض أصحاب الفروض، ثم اتباع طريقة الفرضيين التي ملخصها :

١- أن تكون المخارج متماثلة، مثل : $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ ، أو : $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{3}$ ، فيؤخذ أحد المتماثلات

فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره .

٢ - أن تكون المخارج متداخلة، بأن يكون بعضها أكبر من بعض، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر، مثل : $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ فإن الثلاثة والاثنين تدخلان في الستة.

وكذلك مثل ($\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{2}$) فإن الاثنين تدخلان في الثانية، ففي هذه الأحوال يؤخذ المخرج ٢ الأكبر الذي يدخل فيه غيره فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره .

٣ - أن تكون المخارج متوافقة، وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد

معين مثل : $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{8}$

بينهما توافق بالنصف، لأن كلاّ منهما يقبل القسمة على اثنين.

- ففي حال التوافق: يؤخذ وفق أحد المخرجين - وهو نصفه أو ثلثه أو غير ذلك، حسب التوافق بالنصف أو الثلث أو غيره - ويضرب بكامل المخرج الآخر، ويكون الحاصل هو أصل المسألة، إذا لم يكن هناك مخرج غيرهما.

٤ - أن تكون المخارج متباينة، وذلك بأن تكون غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة مثل: $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ ، فبينهما تباين، لأنهما غير متماثلين، ولا يقبل أحدهما

القسمة على الآخر حتى يكونا متداخلين، كما أنهما لا يقبلان القسمة على عدد واحد حتى يكونا متوافقين، ففي هذه الحالة: يضرب أحدهما بالآخر، وكان الحاصل هو أصل المسألة، إذا لم يوجد مخرج أخرى.

٥ - فإذا كثرت المخارج، وأخذ أحد المتماثلات وكان بينه وبين غيره تداخل أخذ الأكبر، فإذا كان بينه وبين غيره توافق: ضرب وفق أحدهما بالآخر، فإذا كان بين حاصل الضرب وبين مخرج آخر تباين ضرب أحدهما بالآخر، وكان الحاصل هو أصل المسألة. ويتضح لك ذلك عند التطبيق على المسائل المحلولة الآتية.

رابعاً: يعتبر أصل المسألة هو مجموع سهام التركة، فيوزع على الورثة حسب استحقاق كل منهم: لثلثه أو سدسه أو رבעه أو نصفه، فيوضع ذلك إلى جانب صاحب الاستحقاق تحت أصل المسألة عن يسار عامود الورثة^(١).

وإليك بيان مسائل عامة على ما سبق من أصحاب الفروض، يسلك فيها الطريقة التي شرحتها لك في وضع أصل المسألة وطريقة حلها:

(١) [الرحبية بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البكري: ١٠٩. الباب: ٤/٢٠٣. الفواكه الدواني: ٢/٣٥١. الكافي: ٤/٨٩].

المبحث الرابع: مسائل عامة عما سبق

مسائل عامة عن توزيع الميراث على أصحاب الفروض:

٣٦	١٢	٣	٢٤	٢٤		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٧	٧	بنت	ع	١٦	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
١٤		ابن	ع	١	ابن أخ لأب	ع

٢٤			٧٢			٢٤			٢٤		
٤	أم	$\frac{1}{6}$	١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$		
١٦	بنت ابن / ٢	$\frac{2}{3}$	١٧		بنت ابن	ع	١٢	بنت	$\frac{1}{6}$		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣٤	١	ابن ابن	ع	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$		
١	ابن أخ لأب	ع	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٥	أخ شقيق	ع		

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	شقيقة	ع
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأب	ع

٢٤

٧٢

٣

١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٧	١٧	بنت	ع
٣٤		ابن	ع
-	-	بنت ابن	م

٧٢

٢٤ ٣

١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤٨	١٦	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
١		بنت ابن	ع
٢		ابن ابن	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أم	$\frac{1}{3}$ با
٦	أب	ع

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{1}$ با
٢	أب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥+٤	أب	ع $\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
-	جد	م

٧٢

٢٤

٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٢٦		ابن	ع
١٣	١٣	بنت	ع
١٢	٤	جد	$\frac{1}{6}$

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١+٤	جد	ع $\frac{1}{6}$

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
-	إخوة لأم	م
٧	أب	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأم	
٣	أخ لأب	ع

١٢

٦	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ شقيق	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	جد	ع
-	إخوة لأم	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٥	شقيقة	ع
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
-	إخوة لأم	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	شقيق	ع
-	إخوة لأم	م

٣٦

١٢

٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$
١٤	٧	شقيق	ع
٧		شقيقة	

١٣

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	شقيقة/٢	$\frac{2}{3}$
-	ابن أخ	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٥	شقيقة	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٧	أب	ع
٢	أم	$\frac{1}{6}$
-	شقيقة/٢	م

٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	شقيقة	ع
-	أخ لأب	م

١٣
١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	أخت لأب/ ٢	$\frac{2}{3}$
-	ابن أخ شقيق	ع

١٣
١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٦	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
-	ابن أخ شقيق	ع

١٣
١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٢	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
-	ابن أخ شقيق	ع

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
-	أخت لأب	م
٥	ابن	ع

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	شقيقة/٢	$\frac{2}{3}$
-	أخت لأب	م
١	ابن أخ لأب	ع

١٨

٦

٣

٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	شقيقة/٢	$\frac{2}{3}$
١	١	أخت لأب	ع
٢		أخ لأب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
-	جدة	م
٥	شقيقة	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	جدة أم أم	$\frac{1}{6}$
٢	جدة أم أب	
٥	شقيقة	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١+٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	جدة أم أم	$\frac{1}{6}$

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١+٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
-	جدة أم أب	م
٤	جدة أم أم	٢

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	جدة أم أم أم	$\frac{1}{6}$
٢	جدة أم أب	٢
٥	أخ لأب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١+٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
٤	جدة أم أم	$\frac{1}{6}$
-	جدة أم أم أم	م
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥+٤	جد أبو أب	$\frac{1}{6}$ ع
-	جدة أم أبي أم	لا ترث

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١+٤	جد أبو أب	$\frac{1}{6}$ ع
٤	جدة أم أب	$\frac{1}{6}$

المشتركة

المشركة

٩
X

٦

٢٤

٦

٤

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم/٢	$\frac{1}{3}$
-	إخوة لأب	ع

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم/٢	$\frac{1}{3}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$

١٢	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	١	أم	$\frac{1}{6}$
٨	٢	أخ لأم/٢	$\frac{1}{3}$
٢	٢	شقيق وشقيقة	$\frac{1}{3}$

مسائل عامة على الميراث بالتعصيب:

أولاً - مسائل عن العصبية بالنفس:

١٢			١٢			١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	جدة أم أم	$\frac{1}{6}$	٢	أم	$\frac{1}{6}$	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	أب	ع	٢	أب	$\frac{1}{6}$	٢	أب	$\frac{1}{6}$
			٥	ابن ابن	ع	٥	ابن	ع

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأب	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٥	شقيق	ع

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	جد أبوأب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	عم شقيق	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	ابن عم لأب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	ابن أخ شقيق	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	عم لأب	ع

٢٤

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	ابن عم لأب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٥	ابن عم شقيق	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	شقيق	ع
-	ابن أخ شقيق	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ع
-	ابن ابن	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥+٤	أب	ع $\frac{1}{6}$
-	جد	م

٢٤			٢٤			٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٥	أخ لأب	ع
١	عم لأب	ع	١	عم شقيق	ع	-	ابن أخ لأب	م
-	ابن عم لأب	م	-	ابن عم شقيق	م			

٤			٢٤			٢٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم شقيق	ع	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
-	عم لأب	م	٥	ابن أخ شقيق	ع	٥	شقيق	ع
			-	ابن أخ لأب	م	-	أخ لأب	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	ابن عم شقيق	ع
-	ابن عم لأب	ع

ثانياً - مسائل عن العصبه بغيره:

٧٢ ٢٤

٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	أب	$\frac{1}{6}$
٢٦	١٣	ابن ابن	ع
١٣		بنت ابن	

٧٢ ٢٤

٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٧	١	بنت	ع
٣٤		ابن	
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$

٣٦ ١٢

٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	أخ لأب	ع
٥		أخت لأب	

٣٦ ١٢

٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	شقيق	ع
٥		شقيقة	

ثالثاً - العصابة مع غيره:

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	أخت لأب	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٥	أخت شقيقة	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	شقيقة	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٥	أخت لأب	ع

مسائل عامة عن الحجب

حجب الأخ من الأم:

٢٤	٢٤	٢٤						
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$	١٧	ابن	ع
-	أخت لأم	م	-	أخ لأم	م	-	أخ لأم	م
٥	أخ لأب	ع	٥	أخ شقيق	ع			

١٢			١٢			٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$	٢	أم	$\frac{1}{6}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٥	جد	ع	٧	بنت ابن	ع	١٧	ابن ابن	ع
-	أخت لأم	-	-	أخ لأم/٢	م	-	أخ لأم	م

حجب الأخ الشقيق والأخ من الأب:

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١+٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
-	شقيق	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	ابن ابن	ع
-	شقيق	م

٧٢

٢٤

٣

٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧		بنت	
	١٧		ع
٣٤		ابن	
-	-	شقيق	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	شقيق	ع
-	أخ لأب	م

حجب ابن الابن النازل:

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٣	ابن ابن	ع
-	ابن ابن ابن	م

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ع
-	ابن ابن	م

حجب الجد والجدات:

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١+٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
-	جد	م
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥+٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
-	جدة أم أب	م

١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
١	شقيق	ع
-	جدات	م

حجب بنات الابن والأخوات لأب:

١٢	٧٢	٢٤	٣	٢٤	
٢	أم	١	١	أم	١
٨	شقيقة ٢	٢	١	زوجة	١
-	أخت لأب	د	٢	بنت ٢	٢
٢	ابن أخ شقيق	ع	١	بنت ابن	م
			١	أخ لأب	ع

٣٦ ١٢ ٣

٦	٢	أم	١
٢٤	٨	شقيقة ٢	٢
٢	٢	أخت لأب	ع
٤		أخ لأب	

وقد سبقت أمثلة للحجب في مسائل التعصيب تصلح للحالين: الحجب والتقديم في التعصيب.

أمثلة المحجوب بالوصف:

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
-	ابن غير مسلم	م
١٧	ابن ابن	ع

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
-	ابن قاتل	م
١٧	ابن ابن	ع

المبحث الخامس: طريقة تصحيح المسائل^(١)

إذا كانت سهام بعض الورثة لا تقبل القسمة عليهم تصحح المسألة، وإليك بيان طريقة التصحيح:

١- إذا كان الورثة الذين لا تنقسم عليهم سهامهم صنفًا واحدًا، وكانت السهام تباين عدد الرؤوس، ضربت المسألة كلها بعدد رؤوسهم. ومثال ذلك:

٩٦	٢٤	٤	
١٢	٣	زوجة/٤	$\frac{1}{8}$
٤٨	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١٦	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٢٠	٥	شقيقة	ع

لكل (٣)

لكل (٨)

٣٦	١٢	٣	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢٤	٨	بنت/٣	$\frac{2}{3}$
٣	١	شقيقة	ع

وإذا كانت سهامهم تتوافق مع عدد رؤوسهم: أخذ وفق رؤوسهم وضربت به المسألة. ومثاله:

٣٦	١٢	٣	
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٢	أب	$\frac{1}{6}$
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٠	٥	ابن/٥	ع
٥	٥	بنت/٥	

لكل (٢)

لكل (١)

لكل (٢)

١٨	٦	٣	
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	بنت/٦	$\frac{2}{3}$
٣	١	ابن ابن	ع

(١) [اللباب: ٢٠٥/٤. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٧٢/٤. الكافي: ٩١/٤. الرحية: ٢٤٧].

يلاحظ في المسألة الثانية: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون الأبناء الخمسة بمقابلة عشر بنات، فيصبح عدد رؤوس الجميع (١٥) بينها وبين سهامهم (٥) توافق بالخمس وهو (٣). لأن كلاً من (١٥) و (٥) تنقسم عليها، فضررنا أصل المسألة بوفق عدد الرؤوس وهو (٣) فصحت المسألة لهم مهيلة مست.

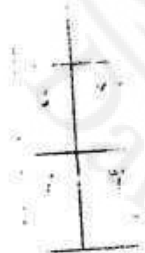
٢- إذا كان الورثة الذين لا تنقسم عليهم سهامهم ضيقاً فأكبر:

ينظر إلى سهام كل فريق وعدد رؤوسهم:

فإن كانا متباينين أخذنا عدد الرؤوس، وحفظناه في عمود على يمين عمود الفروض ونحوها، ويسمى: المحفوظات. وإن كانا جليين عدد الرؤوس وسهامهم توافق أخذنا وفق عدد رؤوسهم، ووضعناها أيضاً في عمود المحفوظات، وهكذا.

ثم ننظر بين المحفوظات:

- فإن كانت متماثلة أخذنا أحدها، ويسمى (جزء سهم المسألة) وضررنا به المسألة، فتصح وتنقسم السهام: مثالها:



لكل (٢)

لكل (٣)

المحفوظات				
٣٠	٦	٥		
٥	١	أم	$\frac{1}{6}$	
١٠	٢	أخ لام / ٥	$\frac{1}{3}$	٥
١٥	٣	عم / ٥	$\frac{1}{3}$	٥

- وإن كانت المحفوظات يتداخل بعضها في بعض أخذنا أكبرها، وكان هو (جزء سهم المسألة) فنضرب به المسألة فتصح وتنقسم سهامها. ومثالها:

المحفوظات					٤	٦	٢٤
-	$\frac{1}{6}$	أم	١	٤			
٢	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/٤	٢	٨	لكل (٢)		
٤	ع	عم/٤	٣	١٢	لكل (٣)		

- وإذا كان بين المحفوظات توافق ضربنا وفق أحدهما بالآخر، وكان الحاصل (جزء سهم المسألة) تضرب به المسألة فتصح وتنقسم سهامها. مثال ذلك:

المحفوظات					٣٠	٦	١٨٠
-	$\frac{1}{6}$	أم	١	٣٠			
٣	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/١٥	٢	٦٠	لكل (٤)		
٢	ع	عم/١٠	٣	٩٠	لكل (٩)		

يلاحظ أن المحفوظات (١٥) و (١٠) بينهما توافق في الخمس، حيث إن كلا منهما ينقسم على خمسة، فنضرب (١٥) باثنين وفق العشرة، أو (١٠) بثلاثة وفق الخمسة عشر، فيكون الحاصل (٣٠) هو (جزء سهم المسألة) فنضرب به، فصحت وانقسمت سهامها.

- وإذا كانت المحفوظات متباينة يضرب بعضها ببعض، ويكون الحاصل (جزء سهم المسألة) فنضرب به المسألة فتصح وتنقسم سهامها. ومثالها:

	١٨٠	٦	٦		
	٦	١	أم	$\frac{1}{6}$	-
لكل (٤)	١٢	٢	أخ لأم / ٣	$\frac{1}{3}$	٣ ×
لكل (٣)	١٨	٣	عم / ٦	ع	٢
					٦

- فإن كانت المحفوظات أكثر من اثنين: فينظر بين حاصل ضرب الأول بالثاني وبين المحفوظ الثالث: فإن تماثلا أخذ أحدهما، وإن تداخلا أخذ أكبرهما، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما بالآخر، ويكون الحاصل هو (جزء سهم المسألة). ومثال ذلك:

	١٨٠	٦	٣٠		
لكل (١٥)	٣٠	١	جدة / ٢	$\frac{1}{6}$	٢ ×
لكل (١٠)	٦٠	٢	أخ لأم / ٦	$\frac{1}{3}$	$\frac{3}{6}$ ×
لكل (٦)	٩٠	٣	عم / ١٥	ع	٥
					٣٠

- وقد يكون في المحفوظات تداخل وتباين: فيؤخذ الأكبر من المتداخلين، ويضرب بالمباين، ويكون الحاصل (جزء سهم المسألة) فنضرب به المسألة وتصح وتنقسم.

مثالها:

	٢٠	٢٤	٤٨٠	
لكل (٣٠)	٢	$\frac{1}{8}$	زوجة/٢	٣
لكل (٢٥)	$\frac{4}{x}$	ع	شقيقة/٤	٥
لكل (٢٥)	٥	$\frac{2}{3}$	بنت/٥	١٦
				٣٢٠

٢٠

يلاحظ أنه بين (٢) و (٤) تداخل، فيؤخذ الأكبر (٤) بينها وبين العدد الثالث (٥) تباين فيضرب أحدهما بالآخر، فيكون الحاصل (٢٠) هو جزء سهم المسألة، ضربت به المسألة فصحت وانقسمت سهامها.

- وقد يكون بين المحفوظات تداخل وتوافق: فيؤخذ الأكبر من المتداخلين، ثم يضرب وفق أحد المتوافقين بالآخر، والحاصل هو (جزء سهم المسألة) فتضرب به وتصح وتنقسم سهامها.

ومثالها:

	٢٠	٢٤	٢٤٠	
		$\frac{1}{6}$	أم	٢
لكل (٣٠)	٢	$\frac{1}{4}$	زوجة/٢	٣
لكل (٥)	٤	$\frac{1}{3}$	أخ لأم/١٦	٤
لكل (٦)	١٠	ع	عم/١٠	٣
				٦٠

٢٠

يلاحظ تداخل العدد (٢) في العدد (٤) والعدد (١٠) فيترك، يبقى (٤)
و(١٠) بينهما توافق بالنصف، فيضرب (٢) بـ (١٠) أو (٥) بـ (٤)
فالحاصل (٢٠) (هو جزء سهم المسألة) تضرب به المسألة فتصح وتنقسم
سهامها.



المبحث السادس: العول ومسائل عليه

العول في اللغة له معان:

منها: الارتفاع والزيادة، والميل والجور، وفي [مختار الصحاح]: (عاله الشيء غلبه وثقل عليه، وعال الأمر واشتد وتفاقم، وعال في الحكم أي جار ومال). وبهذه المعاني فسر قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَىٰ وَتِلْكَ وَرُبِعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] قال مجاهد: لا تميلوا ولا تجوروا. أي الاقتصار على زوجة واحدة أبعد عن الميل عن العدل وعن الجور على زوجة دون أخرى، أو على الزوجات.

ومما فسر به: ذلك أقرب إلى أن لا تزيد عيالكم ولا تكثر فتصيبكم العيلة، وهي الفاقة والفقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨].

وفي اصطلاح الفرضيين: هو زيادة مجموع سهام الورثة عند ازدحام أصحاب الفروض عن أصل المسألة المأخوذ من مخارج سهامهم، فيلزم عن ذلك أن يدخل النقص على أصحاب الفروض بحسب حصصهم. مثال ذلك: لو توفيت امرأة عن: زوج وأم وأخت شقيقة: فللزوجة النصف، وللأخت النصف، استغرق المال، والأم لا تحجب، فيفرض لها الثلث، فتعال بفرض الأم فتنقسم من ثمانية: للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان.

وهذه المسألة حصلت زمن عمر رضي الله عنه، فجمع الصحابة

للمشورة فيها، فقال العباس رضي الله عنه: أرى أن يقسم المال بينهم على

قدر سهامهم، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولم يجلس له...

عليه ثلاثة، وآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء. فأخذ عمر به

عمر رضي الله عنه وأتبعه الناس، فكان إجماعاً، وهو الأصل في مشروعية

العول^(١).

وصورة المسألة:

٨/٧

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت شقيقة أو لأب	$\frac{1}{2}$

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٧٣):

إذا زاد أنصباء الفروض على التركة قسمت بينهم أنصباؤهم في الإرث.

المسائل التي تعول:

علمنا أن أصول المسائل سبعة، وهذه الأصول السبعة منها ثلاثة قد

تعول، وهي: الستة، والاثناعشر، والأربعة وعشرون.

- فالستة تعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة. وأمثلتها:

(١) [اللباب: ٢٠٤/٤. الفواكه الدواني: ٣٤٩/٢. الرحبية: ١١١، ٢٤٢. الكافي: ٨٨/٤].

١٠/٦

٩/٦

٨/٦

٧/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$	١	أم	$\frac{1}{6}$	١	أم	$\frac{1}{6}$	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$	١	أخت	$\frac{1}{6}$
١	أخت	$\frac{1}{6}$	١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١	أخت	$\frac{1}{6}$			
٢	أخت	$\frac{2}{3}$	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$						
	لأم/٢	٣									

- والاثنان عشر: تعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وأمثلتها:

١٧/١٢

١٥/١٢

١٣/١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$	٢	أم	$\frac{1}{6}$	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	أب	$\frac{1}{6}$	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$			
٨	أخت	$\frac{2}{3}$						
	لأب/٢	٣						

لكل (٤)

- والأربع وعشرون: تعول إلى سبعة وعشرين لا غير. ومثالها:

٢٧/٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع

وهكذا نجد أن مسائل العول بسيطة ليس فيها أكثر من أن نضرب على أصل المسألة بعد توزيع سهامها حسب الفروض، ثم نضع لها أصلاً جديداً، وهو مجموع السهام التي أصابها أصحاب الفروض.

المبحث السابع : الرد ومسائله

إذا لم يستغرق الورثة أصحاب الفروض التركية، ولم يكن فيهم عصبية يأخذ ما فضل عنهم: رد الباقي على من لم يكن منهم زوجاً ولا زوجة بنسبة فروضهم.

فالرد: هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام، بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء. ودليل ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فما فضل بعد الفروض المذكورة في آيات المواريث - وكذلك الأحاديث - يرد على أصحاب هذه الفروض بعموم الأولوية، ولذلك لا يرد على الزوجين، لأنهم ليسوا من أولي الأرحام من حيث الزوجية.

- منعه عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من أن يزيد في الوصية على ثلث ماله، وقوله له: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١).

وقد أخبره أنه لا يرثه إلا ابنة له، والبنت فرضها النصف، كما هو معلوم، فدل ذلك على أن التركية كلها لها بعد الوصية، وأن لها حقاً في المال فيما فوق الفرض حين لا يوجد معها من يزاحمها، ولا يكون ذلك إلا بالرد. وإن لم يكن في الورثة أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين أعطي ما

(١) [أخرجه البخاري في الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم: ١٢٣٣. ومسلم في

الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨].

زاد عن فرض الزوجية لذوي الأرحام، على الوجه الذي سيأتي عند الكلام عن توريثهم.

والرد على ذوي الأرحام بعد فرض الزوجية هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والمتأخرون من الشافعية، رحم الله تعالى الجميع^(١).

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٨٨):

- ١ - إذا لم تستغرق الفروض التركية، ولم يوجد عصبة من النسب، رُدَّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
 - ٢ - يرد باقي التركية إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام.
- نقول: ولم أعر على قول لدى المذاهب بالرد على الزوجين، وإن كان ما أخذ به القانون مقبولا ويتفق مع مقاصد الشرع، والله تعالى أعلم.

(١) [اللباب: ١٩٧/٤. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤. الفواكه الدواني:

٣٤٢/٢. مغني المحتاج: ٦/٣. الكافي: ١٠٩/٤. المغني: ٤٩/٩].

كيفية حساب مسائل الرد

أولاً - حين لا يكون في الورثة من لا يرد عليه، وهما الزوج والزوجة:

١- فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً، كأم أو بنت أو أخ لأم، فله المال فرضاً ورداً.

٢- إذا كان الورثة صنفاً واحداً: فأصل مسألتهم يكون من عدد رؤوسهم، فلو كان الورثة خمس بنات: فأصل المسألة خمسة أسهم، لكل بنت سهم، أو كانوا عشر أخوات: فأصل المسألة عشرة، لكل أخت سهم. وهكذا.

٣- وإذا كان الورثة صنفين أو أكثر: أعطي كل صنف فرضه، ثم يوضع أصل المسألة من مخارج الفروض كما علمنا، ويعطى كل صنف أسهمه من أصل المسألة حسب فرضه، ثم تجمع السهام الموزعة ويوضع مجموعها أصلاً للمسألة بدل أصل المسألة السابق.

ومثال ذلك:

٥/٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

٥/٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

ثانياً - حين يكون في الورثة من لا يرد عليه، من زوج أو زوجة:

١- قد يكون الذي يرد عليه وارثاً واحداً كزوجة وبنت: فيكون أصل المسألة مخرج الزوجية ثمانية: تعطى الزوجة سهماً واحداً ويكون الباقي للوارث الآخر وهو البنت هنا.

٢ - وإذا كان من يرد عليه أكثر من واحد، ولكنهم من صنف واحد: فكذلك تكون المسألة من مخرج الزوجية، فيعطى الزوج أو الزوجة نصيبه منها، ويكون الباقي لمن يرد عليه، يوزع عليهم حسب رؤوسهم، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

وأمثلة ذلك:

٢٠	٤			٤
٥	١	زوجة	$\frac{1}{4}$	
١٥	٣	شقيقة/٥	$\frac{2}{3}$	لكل سهم
لكل (٣)				

١	زوج	$\frac{1}{4}$	
٣	بنت/٣	$\frac{2}{3}$	

٣ - وإذا كان من يرد عليه أكثر من صنف من الورثة:

نضع أصل المسألة أولاً من مخارج الفروض، ونعطي كل صنف نصيبه منها، لنعلم هل هناك رد أولاً؟ فإذا بقي معنا شيء من السهام علمنا أن هناك رداً، فترك هذه المسألة، ثم نجري مسألة الزوجية، ويكون أصلها مخرج الزوجية، فنعطي الزوج أو الزوجة سهمه منها، ثم نضع الباقي كله مقابل مجموع من يرد عليهم.

ثم نجري مسألة من يرد عليهم، وكأنه لا يوجد زوج أو زوجة كما سبق .
ثم نقارن بين أصل مسألة من يرد عليهم وبين سهامهم من مسألة الزوجية: فإذا وجدناها متماثلة مع أصل مسألتهم أو تقبل القسمة عليها: كانت المسألة الجامعة هي أصل مسألة الزوجية، ووزعت سهام من يرد عليهم منها عليهم حسب فروضهم في مسألتهم .

ومثال ذلك:

زوجية رد جامعة

١٢	٤	٣	٤		
١		١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	١	٣	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢		٤	أخت لأم/٢	$\frac{1}{3}$

بقي (٣)

فإذا احتاجت إلى تصحيح صححت، ومثالها:

زوجية رد جامعة بعد التصحيح

١٢	٤	٣	٤	١٢		
٣	١		١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	١	١	٣	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٢	٢		٤	أخت لأم/٣	$\frac{1}{3}$

لكل (٢)

بقي (٣) ففي المسألة رد

صححت لأن سهام الأخوات لأم (٢) لا تنقسم عليهن وهن (٣)
فصريت المسألة الجامعة بعدد رؤوسهن ثلاثة، فصار سهمهن (٦) من (١٢)
لكل منهن (٢).

فإذا كانت سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية لا تقبل القسمة على مسألتهم ولا تساويها: فعندها تكون المسألة الجامعة هي حاصل ضرب مسألة الزوجية بأصل مسألة من يرد عليهم، فيضرب سهم الزوجة بذلك، ونضعه مقابلها في المسألة الجامعة، ثم نضرب مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية بسهم كل منهم من مسألتهم، ونضعه مقابله من المسألة الجامعة، ويكون نصيب كل من الورثة ما وضع مقابله في المسألة الجامعة.

ومثال ذلك:

زوجية		رد		جامعة	
١٢		٤ ٤		٤/٦	
١	٣	-	٤	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٦	٣	٩	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٢	٢	١	٣	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

بقي (١) ففي المسألة رد

وإذا احتاجت إلى تصحيح صححت، ومثالها:

زوجية رد جامعة تصحيح

٣٢ ١٦ ٢ ٤/٥ ٤ ٤ ١٢

٨	٤	-	١	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٨	٩	٣	٣	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٦	٣	١		٢	جدة/٢	$\frac{1}{3}$

لكل (٣)

بقي (١) ففي المسألة رد

صححت لأن سهم الجدات (٣) لا ينقسم عليهما، فتضرب المسألة الجامعة بعدد رؤوسهن (٢) كما هو مشاهد في المسألة.



The background of the page features a large, faint watermark of the Damascus University logo. The logo is circular, with the Arabic text 'جامعة دمشق' (Damascus University) at the top and 'Damascus University' at the bottom. In the center is a stylized sun or starburst design.

الفصل الرابع:
مباحث متنوعة في الميراث



المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو من الأب^(١)

سبق معنا عند الكلام عن ميراث الإخوة من الأم أن الجد يحجبهم، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن الإخوة من الأم يرثون كلالته، والذي يرث كلالته هو المتوفى الذي لا يرثه فرع وارث مطلقاً ولا أصل ذكر.

واختلف الفقهاء في توريث الإخوة الأشقاء أو من الأب مع الجد: فذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أن الأخوة جميعاً يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب، وهو المفتى به عند الحنفية رحمهم الله تعالى. وذهب الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد - وأبو يوسف ومحمد من الحنفية - رحم الله تعالى الجميع - إلى أن الجد لا يحجب الأشقاء والإخوة لأب، وإنما يرثون معه على تفصيل في ذلك.

الأدلة:

أولاً - احتج أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لقوله بحجب الجد لجميع الإخوة:

١- بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(٢)

والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم:

أ - أما المعنى: فلأن له من المتوفى قرابة إيلاد وبعضية، فهو الذي ولد الأب الذي ولده، ففيه بعض منه وجزء، فأشبه الأب الذي هو بعض من الجد وجزء منه.

(١) [اللباب: ٤/ ١٩٩. الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٦. كفاية الأخيار: ٥١٤. الكافي: ٤/ ٧٤].

(٢) انظر تخريجه صحيفة (٨٨) حاشية (١).

ب - وأما الحكم:

- فإنه إذا ازدحت الفروض سقط الإخوة ولم يسقط الجد.
- والجد لا يسقطه إلا الأب، والإخوة يسقطون بالأب والابن وابن الابن
مهما نزل.

- والجد يرث بالفرض والتعصيب، وقد يجمع له بينهما كما سبق،
والإخوة ينفردون بواحد منهما: فإن كانوا ذكوراً فقط ورثوا بالتعصيب
وحده، وإن كانوا إناثاً فقط ورثن بالفرض وحده.

- والجد يسقط الإخوة من الأم بالإجماع كما سبق، بينما يسقط الإخوة
الأشقاء والإخوة من الأب فلا يرثون شيئاً، إذا استغرقت الفروض
التركة، وقد يكون من أصحاب هذه الفروض الإخوة من الأم، فيرثون
دون أن يرث الإخوة من جهة الأب شيئاً.

- وكذلك لا يقتل الجد بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة
ماله، وتجب نفقة جده عليه، ويمنع من دفع زكاة ماله إليه، فهو في ذلك
كله كالأب سواء، بينما يختلف الإخوة عنه في ذلك كله.

وعليه: فما سبق من المعنى والحكم يدل على أن الجد أقوى وأولى من
الإخوة.

٢ - واحتجوا أيضاً: بما سبق من تسمية الجد - مهما علا - أباً، وذلك في
نصوص قرآنية وأحاديث نبوية^(١)، والأب الحقيقي يحجب الإخوة،
فكذلك يحجبهم الأب المجازي، لأن المجاز له قوة الحقيقة عند تعذرهما.

٣ - وقالوا أيضاً: إن ابن الابن مهما نزل يقوم مقام الابن في حجب الإخوة،
فكذلك أبو الأب مهما علا يقوم مقام الأب، ولذلك قال ابن عباس

(١) [انظر ميراث الجد، صحيفة: ١٤٢].

رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً؟

٤ - وقالوا: إن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجدة والإخوة واحدة لوجب أن يكون أبو الجدة مساوياً لبني الأخ، فلا يسقطون به لتساوي درجة من أدليا به.

٥ - وكذلك هو قول جمع من الصحابة، منهم ابن عباس وابن الزبير وأبو بكر، وغيرهم رضي الله عنهم، وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن الذي كان صاحبه في الغار - أي صاحب النبي ﷺ وهو أبو بكر رضي الله عنه - أنزله أباً^(١).

ثانياً - احتج القائلون بتوريث الإخوة مع الجد بما يلي:

١ - قالوا: إن ميراثهم ثبت بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقال: ﴿إِن أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ٧٦] فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون.

٢ - إن الإخوة تساوا مع الجد في سبب الاستحقاق وهو درجة القرابة، فيتساوون في الاستحقاق وهو الميراث، إذ إن الأخ والجد يدلان إلى المتوفى بالأب: فالجد أبو الأب والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل هي أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب، بينما لا

(١) [انظر مصنف ابن أبي شيبة: الفرائض، باب: في الجدة من جعله أباً: ٢٨٨/١١، الآثار: ١١٢٥٠-١١٢٥٩].

يسقط الأب تعصيب الابن، ولذلك مثله زيد - رضي الله عنه - بشجرة أنبتت غصناً، فانفرد منه غصنان: كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة. فمثل الجد أصل الشجرة، والغصن هو مثل الأب، والغصنان هم الإخوة. ومثله علي رضي الله عنه بواحد خرج منه نهر، فانفرد منه جدولان: كل منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي^(١).

٣ - قالوا: هو قول جماعة من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، وهؤلاء من فقهاء الصحابة^(٢)، لاسيما وقد قال النبي ﷺ: «أعلمهم بالفرائض زيد بن ثابت»^(٣).

هذا وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية في أكثر البلاد الإسلامية بمذهب الجمهور الذين يقولون بتوريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد، إلا ما كان من مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني. وسأذكر مواد القانون عقب ذكر المسألة الأكدرية، إن شاء الله تعالى في آخر المبحث.

(١) [السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: من ورث الإخوة للأم أو الأب مع الجد: ٢٤٦/٦].

(٢) [انظر آثارهم في المصنف لابن أبي شيبة: الفرائض، باب: إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه: ٢٩٢/١١].

(٣) [انظر تحريجه صحيفة (١٠٩) حاشية (٣)].

كيفية توريث الجد مع الإخوة

إذا كان للمتوفى جد وإخوة: فإما أن يتفردوا بالميراث فلا يكون معهم أحد من أصحاب الفروض، وإما أن يكون معهم صاحب فرض أو أكثر. وإليك بيان كيفية ميراثهم معه. أو ميراثه معهم في الحالتين:

أولاً - إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض:

أعطي الأخط له من مقاسمة الإخوة كواحد منهم، أو ثلث المال كاملاً. أما المقاسمة: فلأنه كالأخ من حيث إدلائه إلى المتوفى بالأب. وأما الثلث: فلأن له مع الأم مثلي ماها، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فلا ينقصونه على مثليه وهو الثلث.

وكذلك الإخوة الأشقاء أو لأب لا ينقصون الإخوة لأم عن الثلث، فبالأولى أن لا ينقصوا الجد عن ذلك، وهو يحجب الإخوة للأم.

وإنما يعطى الأخط له على أي حال، لأنه اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب، فيعطى بأكثرهما حظاً له، بينما الإخوة ليس فيهم إلا جهة واحدة وهي التعصيب.

وتكون المقاسمة أنفع له إذا كان الإخوة أقل من مثليه، وأمثلة ذلك:

- جد وأخ: يكون للجد نصف المال.

- جد وأخت: يكون للجد ثلثا المال.

- جد وأخ وأخت: يكون للجد خمساً التركة، وهما أكثر من الثلث.

وتستوي المقاسمة مع الثلث: إذا كان الإخوة مثليه.

وصورها: جد وأخوان، أو: جد وأخ وأختان، أو: جد وأربع أخوات.

ففي هذه الصور كلها يكون للجد ثلث المال، وهو مستو مع مقاسمته للإخوة على أنه واحد منهم، حيث يكون له الثلث أيضاً.

ويكون الثلث أنفع له: إذا زاد الإخوة عن مثليه، وصور ذلك:

جد وثلاثة خوة، أو: جد وأخوان وأختان، فإنه لو قاسم الإخوة في هاتين الصورتين لكان له ربع التركة، فالثلث أنفع له.

وكذلك إذا وُجد: جد وأخوان وأخت، أو: جد وخمس أخوات، فإنه لو قاسم الإخوة لكان له أقل من الثلث في كل هذه الصور، ولذلك كان الثلث أنفع له.

ثانياً - إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض:

فيعطى الجد الأنفع له من السدس، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو المقاسمة مع الإخوة كواحد منهم فيما بقي بعد الفروض.

- يعطى السدس، لأنه لا ينقص عنه مع أولاد المتوفى، فمع إخوته أولى.

- وأما ثلث الباقي: فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ ثلث جميع

المال، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً أخذ ثلث الباقي، فيعتبر كأن مقدار

الفرض قد تلف من المال، فيأخذ ثلث ما بقي.

- وأما المقاسمة: فلأنه ينزل منزلة واحد من الإخوة.

الأمثلة:

١ - الفرض نصف فما دونه:

- المقاسمة أنفع له: إن كان الإخوة دون مثليه. مثل: زوجة وجد وأخ،

أو: زوج وجد وأخ.

- ثلث الباقي أنفع له إن كان الإخوة يزيدون عن مثليه.

- وصورتها: زوجة وجد وثلاثة إخوة أو أكثر.
- وتستوي المقاسمة وثالث الباقي إذا كان الإخوة مثليه. مثل: زوجة وجد وأخوان، أو: زوجة وجد وأخ وأختان.
- وتستوي المقاسمة وثالث الباقي وسدس المال في مثل: زوج وجد وأخوان، أو: زوج وأخ وأختان.
- وتستوي المقاسمة وثالث الباقي وسدس المال في مثل: زوج وجد وأخوان، أو: زوج وأخ وأختان.

٢- الفروض ثلثان:

- المقاسمة أغبط له مع أخت واحدة، ومثاله: بنتان وأخت وجد.
- تستوي المقاسمة والسدس إن كان الإخوة مثله.
- ومثاله: بنتان وجد وأخ أو أختين.
- والسدس أنفع له إن زاد الإخوة عن مثله.
- ومثاله: بنتان وجد وأخوان، أو: بنتان وجد وأخ وأخت.

٣- الفروض بين النصف والثلثين، كنصف وثُمن

- المقاسمة أنفع له مع: بنت وزوجة وجد وأخت، أو: مع أخ أو أختين.

- السدس أنفع له مع: بنت وزوجة وجد وثلاث أخوات، أو أخوين.

- ٤ - فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض فرض له السدس، كأن تتوفى عن: زوج وأم وبنتين وجد وإخوة: فالمسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر من غير فرض الجد، فيفرض له السدس وتعول إلى خمسة عشر.

٥ - وقد يبقى بعد الفروض أقل من السدس، كزوج وجد وبتين وإخوة:
للزوج الربع وللبنتين الثلثان، فيبقى أقل من السدس، فيفرض له
السدس.

٦ - وقد يبقى السدس فقط، كأم وجد وبتين وإخوة: للبنتين الثلثان، وللأم
السدس، ويبقى سدس، فيفرض له.

ثالثاً:

١ - وإن كان مع الجد أشقاء وإخوة لأب: عُدَّ الإخوة لأب على الجد، لأنهم
جميعاً في درجته، فيزاحمون، فإذا أخذ الجد نصيبه عاد الأشقاء على
الإخوة لأب بالحجب وأخذوا نصيبهم.

وذلك: كما لو كان جد وشقيق وأخ من الأب: يعطى الجد الثلث كواحد
من ثلاثة إخوة، ويبقى اثنان يأخذهما الشقيق، ولا يكون للأخ من الأب
شيء، رغم أنه عُدَّ على الجد.

٢ - وإن كان مع الجد شقيقة واحدة، وإخوة من الأب: عُدَّ الإخوة من
الأب على الجد مع الشقيقة، فإذا أعطي الجد نصيبه تتعامل الشقيقة مع
الإخوة من الأب كما لو لم يوجد جد، فتأخذ النصف، ويأخذ الإخوة من
الأب الباقي.

ومثاله: جد وشقيقة وأخ لأب: يحسب الأخ على الجد، فتكون أصل
المسألة خمسة: يأخذ منها الجد اثنان، فيبقى ثلاثة: للأخت منها اثنان
ونصف، الذي هو نصف التركة فرضها، والباقي للأخ من الأب، لأن الأخ
من الأب لا يعصبها فيأخذ ما فضل، فتصحح المسألة بضرها باثنين، ليصح
للأخت النصف صحيحاً، فتصبح من عشرة: للجد (٤) وللشقيقة (٥)
وللأخ للأب (١).

وصورة المسألة:

٥		
٢	جد	
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$ ع
١	أخ لأب	

صور مسائل توريث الجد مع الأخوة

١ - ليس معهم صاحب فرض:

- المقاسمة أنفع له من الثلث:

٥

٢	جد	ع
٢	أخ	
١	أخت	

٣

٢	جد	ع
١	أخت	

تستوي المقاسمة مع الثلث:

٦

٢	جد	ع
١	أخت	
١	أخت	
١	أخت	
١	أخت	

٦

٢	جد	ع
٢	أخ	
١	أخت	
١	أخت	

٣

١	جد	ع
١	أخ	
١	أخ	

- الثلث أنفع له:

٩ ٣ ٣

	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
لكل (٢)	٤	٢	أخ/٢	ع
لكل (١)	٢		أخت/٢	

٩ ٣ ٣

٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٦	٢	أخوة/٣	ع

لكل (٢)

١٥	٣	٥	
٥	١	جد	$\frac{1}{3}$
١٠	٢	أخت/٥	$\frac{2}{3}$

لكل (٢)

١٥	٣	٥	
٥	١	جد	$\frac{1}{3}$
٨	٢	أخ/٢	ع
٢		أخت	

لكل (٤)

٢- مع الجد والإخوة صاحب فرض:

آ- في حال أن الفروض نصف فما دونه:

- المقاسمة أنفع له:

٤	٢	٢	
٢	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١		١	
١			

ع

٨	٤	٢	
٢	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	٣	جد	ع
٣		أخ	

- ثلث الباقي أنفع له:

١٢			
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٣	جد	$\frac{1}{3}$	با
٦	أخ/٣	ع	

لكل (٢)

- تستوي المقاسمة وثلث الباقي:

٨	٤				
٢	١	زوجة	$\frac{1}{4}$		
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$ با		
٢	١	أخ	ع	لكل (١)	
٢	١	أخت/٢			

- تستوي المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال:

١٢	٢	٦			
٦	١	زوج	$\frac{1}{2}$		
٢		جد	$\frac{1}{3}$ ع		
٢	١	أخ	ع	لكل (١)	
٢		أخت/٢			

ب - الفروض ثلثان :

- المقاسمة أنفع له:

٩	٣	٣			
٦	٢	بنت/٢	$\frac{2}{3}$		
٢	١	جد	ع		
١		أخت			

- تستوي المقاسمة والسدس :

٦

٤	بنت/٢	$\frac{٢}{٣}$
١	جد	$\frac{١}{٦}$ أو ع
١	أخ	ع

- السدس أنفع له:

١٨ ٦ ٣

لكل (٦)

١٢	٤	بنت/٢	$\frac{٢}{٣}$
٣	١	جد	$\frac{١}{٦}$
٢	١	أخ	ع
١		أخت	

١٢ ٦ ٢

لكل (٤)

٨	٤	بنت/٢	$\frac{٢}{٣}$
١	١	جد	$\frac{١}{٦}$
٢	١	أخ/٢	ع

جـ - الفروض بين النصف والثلاثين:

٨

- المقاسمة أنفع له:

٤	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٢	جد	ع
١	أخت	

- السدس أنفع له: ٢٤

١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
٥	أخت/٥	ع

لكل (١)

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
-	أخ	ع

لكل (٢)

١٥/١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ	ع

لكل (٤)

١٣/١٢

٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ	ع

- المسائل المعادة:

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جد	ع
٢	شقيق	
-	أخ لأب	

٣

١	جد
٢	شقيق
-	أخ من أب

في المسألة الأولى: عُدَّ الأخ لأب على الجد، فكانت المقاسمة والثلث متساويين، فأخذ (١) من ثلاثة، فبقي اثنان أخذها الشقيق، لأنه يجب الأخ من الأب.

وفي المسألة الثانية: عُدَّ الأخ لأب على الجد، فكان ثلث الباقي مستوياً مع المقاسمة، فأخذ (١) وهو ربع المال، ثم أخذ الشقيق الباقي (٢) لأنه يجب الأخ لأب.

١٨	٦	٣	
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	٥	جد	$\frac{1}{3}$ با
٩		شقيقة	$\frac{1}{2}$
١		أخ لأب	ع

في هذه المسألة: للجد ثلث الباقي أنفع له: لأنه لو أخذ السدس ناله ثلاثة، وكذلك لو قاسم الإخوة، فأعطي ثلث الباقي بعد فرض الأم (٥) فبقي عشرة، تأخذ الشقيقة منها (٩) النصف ويبقى (١) للأخ من الأب.

١٠	٥	٢	
٤	٢	جد	
٥	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
١		أخ لأب	

في هذه المسألة: عُدَّت الشقيقة الأخ لأب على الجد، فكانت السهام (٥)
فالمقاسمة أنفع للجد ، فأخذ (٢) من (٥) فبقي ثلاثة ، وفرض الشقيقة
النصف ، فصححت المسألة بضرئتها بـ (٢) فصار الباقي بعد نصيب الجد
(٦). نصيب الشقيقة منه (٥) فبقي (١) للأخ لأب.
فيلاحظ في هذه المسائل: أن الإخوة للأب عُدُّوا على الجد، وبعد أن أخذ
نصيبه حجبا بالأشقاء ، أو ورثوا ما زاد عن فرض الشقيقة.

المسألة الأكدرية

وهي أن تُتَوَفَّى امرأة وتترك: زوجها وأمها وجدها وأختاً شقيقة لها أو من أبيها.

فمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى - كما علمت - حجب الإخوة بالجد، وعليه فلا شيء للأخت في هذه المسألة.

والجمهور - القائلون بتوريث الإخوة مع الجد - قالوا:

يفرض للجد في هذه المسألة السدس، وللأخت النصف، وذلك لأن الأصل أن يعصب الجد الأخت كما سبق، ولكن في هذه المسألة لا يبقى بعد أصحاب الفروض إلا السدس، فمقاسمة الجد للأخت فيما بقي يضرُّ به، فيفرض له السدس، وبالتالي يبطل تعصبيه للأخت فيفرض لها النصف، لأنه لا يوجد من يعصبها أو يحجبها عنه، وعندها تعول المسألة من ستة إلى تسعة: للزوج (٣) وللأم (٢) وللجد (١) وللأخت (٣).

وبعد أن تعول المسألة وتوزع سهامها يعود الجد والأخت إلى الأصل في الإرث: فيعصب الجد الأخت لأنه يقوم مقام الأخ، فيوزع نصيبهما معاً عليهما - كما لو كانت أخت مع الأخ - للذكر مثل حظ الأنثيين. وتصحح المسألة، فيضرب أصلها العائل (٩) بثلاثة فيصبح أصلها (٢٧) للزوج منها (٩) وللأم (٦) وللجد (٨) وللأخت (٤).

وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وعمدتهم في هذا عمل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كما جاء ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما^(١).

(١) [المصنف لابن أبي شيبة: الفرائض، باب: في زوج وأم وإخوة وولد، فهذه التي تسمى

وصورة المسألة هكذا:

٢٧	٩	٣		
	٧			
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$	
٨	١	جد	$\frac{1}{6}$	
	٤			
٤	٣	أخت	$\frac{1}{2}$	

وسبب تسميتها بذلك أنها كدّرت طريقة التوريث، لمخالفتها لقواعد الميراث، وقيل غير ذلك^(١).

جاء في القانون السوري: (المادة: ٢٧٩):

١ - إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب: فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

٢ - إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور، ولا مع الفرع الوارث من الإناث: فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

٣ - على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب - على الوجه المتقدم - تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث.

الأكردية: ١١/٣٠٠-٣٠٢، رقم الأحاديث: ١١٢٨٧-١١٢٩٠.

(١) [ينظر فيما سبق: الفواكه الدواني: ٢/٣٥٠. مغني المحتاج: ٣/٢٣. المغني: ٩/٧٥.

الإنصاف: ١٨/٢٥].

٤ - ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب.
نقول: وفي القانون في هذه المسألة ملاحظات على بعض موادها ، أذكرها فيما يلي:

أ - في الفقرة (٢) خطأ، حيث إن الجد يقاسم الأخوات في هذه الحالة، كما لو توفي رجل وترك: زوجة وأماً وشقيقة وجداً: فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والجد يقاسم الشقيقة في الباقي، وله ضعف مالها.
وتكون المسألة كالتالي:

٣٦	١٢		
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١٢	٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	٥	شقيقة	ع
١٠		جد	

بينما حسب نص المادة تكون المسألة كالتالي:

١٣	١٢		
٣		زوجة	$\frac{1}{4}$
٤		أم	$\frac{1}{3}$
٦		شقيقة	$\frac{1}{2}$
-		جد	ع

وعليه فلم يبق للجد شيء لأنها عالت، لأن الشقيقة حسب نص القانون صاحبة فرض، فما الذي يبقى له إذن؟ وإن كان المراد أنه يأخذ ما زاد عن نصيب الزوجة والأم: فمن الذي حجب الشقيقة؟

ب - في الفقرة (٣) لم يفرق بين ما إذا كان في الورثة غير الجد أصحاب فروض أو لم يكن، والذي عليه الجمهور - كما سبق - أنه يعطى الثلث إذا نقصته المقاسمة عنه في حال عدم وجود أصحاب فروض في الورثة. أما في حال وجود أصحاب فروض: لا يقاسم إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

ج - في الفقرة (٤) لم يأخذ القانون بالمسائل المعادة التي سبق ذكرها، بل نصت الفقرة على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يحسبون في المقاسمة مع الأشقاء والشقيقات، وهو خلاف ما أخذ به الجمهور.

نقول: أقترح أن يعاد النظر في هذه المادة، ويصدر قانون بتعديلها، والله تعالى الموفق.

المبحث الثاني: ميراث المفقود

إذا غاب إنسان وانقطعت أخباره، فلم يعلم هل هو حي أو ميت، فإنه لا توزع أمواله على من يرثه، استصحاباً لحياته، فالأصل أنه حي حتى يحكم بموته، وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم فيها بموته، وأكثرهم على أنه لا يحكم بموته حتى يمضي سن التعمير، أي العمر الذي لا يعيش في الغالب أكثر منه.

وفرق بعضهم، كالحنابلة - رحمهم الله تعالى - بين غيبة يغلب فيها الهلاك - كمن فقد في معركة مع العدو، أو في سفينة غرقت ونحو ذلك - فقالوا: ينتظر أربع سنين من غيابه، ثم توزع تركته، وإذا كانت الغيبة في غير ذلك فمذهبهم كالجمهور. هذا فيما يتعلق بتوزيع تركته.

وأما توريثه ممن يموت، وهو وارث له لو كان موجوداً حقيقة وحساً، فبناء على الحكم بموته، فإذا لم يحكم بموته كان العمل كما يلي:

١ - نجري مسألة على أنه حي، فيوضع إلى جانب كل وارث ما يستحقه في هذه الحالة، ثم نجري مسألة على أنه ميت، فيوضع إلى جانب كل وارث نصيبه في هذه الحالة أيضاً.

٢ - ثم نقوم بتوحيد المسألتين بحيث يصبح أصلهما واحداً، وذلك بضرب كل منهما بالأخرى إذا كانت أصولهما متباينة، أو بضرب كل منهما بوفق الأخرى إن كان بينهما توافق، ثم نعطي الورثة الموجودين الأقل من

الافتراضين ، ونوقف الباقي حتى يظهر حال المفقود^(١).

مثال ذلك:

حي	ميت	حي	ميت	المعطى	الموقوف
١	٢	٢٤	٢٤	١١	١٣
	٢٤	١٢			
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣
		$\frac{1}{4}$			
أب	٤	ع	٤	٤	٨
		٦			
أم	٤	٣	٤	٤	٢
		$\frac{1}{3}$ با			
ع	١٣	- -	١٣	-	

يلاحظ في المسألة: أننا أعطينا الورثة الحاضرين الأقل على أحد الحالين، ثم احتفظنا بثلاثة عشر سهماً هي نصيب المفقود، فإذا ظهر أخذها، وإذا ثبت موته أو حكم به ترد على من أوقف جزء من سهمهم، كل منهم حسب ما أوقف منه، وهي: ثلاثة للزوجة، وثمانية للأب، واثنان للأم.

(١) [المبسوط: ٥٤/٣٠. شرح السراجية في الموارث للشريف الجرجاني: ٢٤٥. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٨٧/٤. مغني المحتاج: ٢٦/٣. المغني: ١٨٦/٩. الرحبية وشرحها: ١٤٩. وانظر المسألة مفصلة في أدلتها وأقوال المذاهب فيها في رسالتي: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: صحيفة (٢٢٠) وما بعدها، وهي المسألة التاسعة من مسائل: أثر الاستصحاب].

جاء في القانون السوري: (المادة: ٣٠٢):

- ١ - يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.
- ٢ - إن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة.



المبحث الثالث : ميراث الحمل

إذا توفي إنسان وفي ورثته حمل، بأن توفي عن زوجته وهي حامل، أو عن أمه وهي حامل، أو عن زوجة ابنه وهي حامل، وهكذا، وكان هذا الحمل على فرض وجوده لا يحجب عن الميراث بواحد من الورثة الموجودين، فإنه يحسب له نصيب من الميراث ويوقف له. وأكثر ما يفترض في هذا الحمل: أنه واحد، وأنه ذكر أو أنثى.

ويتبع في طريقة حساب مسألة ميراثه الخطوات التي اتبعت في حساب مسألة ميراث المفقود نفسها.

يفرض مرة أنثى، وتجري المسألة على أساس ذلك، ثم يفرض ذكراً، وتجري المسألة على أساس ذلك، ثم توحد سهام المسألين، ويعطى الورثة الموجودون الأقل من الاحتمالين، ويوقف الباقي حتى يوضع الحمل، ثم يفصل في الأمر.

ومثال ذلك:

الموقوف	المعطى	أنثى	ذكر		
١٣	١١	٢٤	٢٤		
-	٣	٣	٣	زوجة حامل	$\frac{1}{8}$
١	٤	$\frac{1+4}{5}$	٤	أب	$\frac{1}{6}$ ع
-	٤	٤	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	-	١٢	١٣	حمل ذكر أنثى	$\frac{1}{2}$ ع

فالموقوف (١٣) إن ولد الحمل ذكراً فهي نصيبه كلها، وإن ولد أنثى كان لها (١٢) ورد (١) للأب.

٩/ذكر	٨/أنثى	ذكر	أنثى	المعطى	الموقوف للحمل إن كان أنثى
٢٤	٢٧/٢٤	٢١٦	٢١٦	١٩٤	٣٢
٣	٣	٢٧	٢٤	٢٤	٣
٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
٤	٤	٣٦	٣٢	٣٢	٤
١٢	١٢	١٠٨	٩٦	٩٦	١٢
١	٤	٩	٣٢	-	٩
زوجة ابن حامل ابن ابن/ بنت ابن					
$\frac{1}{8}$					
$\frac{1}{6}$					
$\frac{1}{6} ع$					
$\frac{1}{2}$					
$\frac{1}{6} ع$					

الموقوف (٣٢) هي كلها نصيب الحمل إن كان أنثى، وإن كان ذكراً كان له منها (٩) فقط، ورد على البنت (١٢) وعلى كل من الأب والأم (٤) وعلى الزوجة (٣).

شروط توريث الحمل: يشترط لتوريث الحمل:

١ - أن يولد حياً، كله أو بعضه عند الجمهور أو بعضه عند الحنفية، رحمهم الله تعالى.

واختلفوا في علامات حياته حين يولد، واتفقوا على أنه إذا صرخ عند ولادته دل ذلك على حياته، واختلفوا فيما عدا ذلك من الحركة أو التنفس أو البكاء أو العطاس، والذي أراه أن يرجع في ذلك لذوي الاختصاص من الطب، والله تعالى أعلم.

والأصل في هذا :

ما جاء عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلّي عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل»^(١). أي يصرخ بعد ولادته.
وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صُلّي عليه وورث»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»^(٣).

٢ - أن تتحقق حياته عند موت المورث:

وذلك بأن يولد لفترة هي أقل من أكثر من مدة الحمل، على الخلاف في هذه المدة عند الفقهاء، وهذا إذا لم تكن أمه ذات زوج، كالأمثلة السابقة، ففي مثال زوجة الابن الحامل: لا بد أن تكون ليست ذات زوج، لأنه لو كانت ذات زوج فهذا الزوج ابن للمتوفى، فهو الوارث، ولا يرث ابنه بوجوده.

فإن كانت ذات زوج فيشترط أن تضعه لأقل من أقل مدة الحمل من حين وفاة المورث، لأنها إذا وضعت لأكثر من ذلك احتمال أن يكون العلوق به من وطء الزوج بعد الوفاة.

(١) [الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: ١٠٣٢].

(٢) [ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٨].

(لا يرث: لا يثبت استحقاقه فيما ترك له من ميراث وهو حمل، وبالتالي لا يرث عنه ذلك من يرثه لو ثبتت ملكيته قبل موته. يستهل: يصرخ، أو تظهر عليه أمارات الحياة).

(٣) [أبو داود: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم: ٢٩٢٠].

ومثال ذلك:

توفيت امرأة عن زوج وشقيق، وأم حامل من زوج آخر غير أبي المتوفاة، فيكون أخاً أو أختاً من أم. وصورة المسألة:

ولد ميتاً	ولد حياً		
٦	٦		
٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
$2 \frac{1}{3}$	١	أم حامل	$\frac{1}{6}$
١	١	شقيق	ع
-	١	حمل (أخت لأم أو أخ لأم)	$\frac{1}{6}$

فتعطي الأم سدساً فقط ويوقف السدس الآخر، فإذا ولد حياً أعطي له، وإن ولد ميتاً أعطي للأم، لأنه في حال ولادته ميتاً يكون للأم الثلث، لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، إذ الأخ الواحد لا يحجبها إليه، كما سبق معنا عند الكلام عن ميراث الأبوين^(١).

جاء في القانون السوري:

(المادة: ٢٩٩): يوقف للحمل من تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

(المادة: ٣٠٠): إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً، ثابت النسب، بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا القانون.

(١) [اللباب: ١٩٩/٤. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٨٧/٤. الرجعية مع الشرح والحاشية: ١٥١. المغني: ١٧٧/٩].

(المادة: ٣٠١):

- ١- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.
- ٢- إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.



المبحث الرابع: ميراث الخنثى المشكل

الخنثى - في اللغة - لفظ مأخوذ من الانخناث، وهو الثني والتكسر، وهذا من شأن النساء. والخنثى في الاصطلاح: من له شبه بالرجال وشبه بالنساء، سمي بذلك لاجتماع الشبهين فيه.

والخنثى نوعان: خنثى واضح، أي تتضح فيه صفات الذكورة أو الأنوثة، وإن كان فيه بعض ملامح النوع الآخر، ولكنها ضعيفة، وعلامات نوع الذكورة أو الأنوثة واضحة فيه. وهذا حكمه حكم نوعه من الرجال أو النساء، وليس هو موضوع البحث.

والنوع الثاني: هو الخنثى المشكل، وهو الذي تستوي فيه مظاهر الذكورة والأنوثة، ولم يتضح حاله ولم ترجح صفاته، ولهذا النوع من الخنثى أحكام في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، والذي يعنينا هنا هو: حكم توريث الخنثى المشكل إذا وجد في الورثة.

وقبل أن أبين طريقة توريثه أنه إلى أن هذا النوع من الورثة لا يكون زوجاً ولا زوجة، لأنه لا يصح تزويجه، لا برجل ولا بامرأة، كما هو موضح في أبواب النكاح من كتب الفقه.

وكذلك: لا يكون أباً ولا جدّاً، ولا أمّاً ولا جدة، لأنه لو كان واحداً من هؤلاء لكان واضحاً، وكلامنا في المشكل.

كيفية توريثه:

هناك أقوال في توريثه: والأشهر من هذه الأقوال هو: أننا نقوم بعمل مسألتين، نفرض في إحدهما أن الخنثى ذكر، وفي الثانية أنه أنثى، ثم نوحّد

بين أصلي المسألتين - كما عملنا في توريث المفقود والحمل - ثم نعطي الورثة الأقل على الافتراضين، وكذلك الخشئ: نعطيهم الأقل على الافتراضين، ونوقف الفروق إلى أن يتضح الحال، أو تحصل المصالحة، والذي لا يختلف نصيبه في الحالين يعطى نصيبه كاملاً، والذي يرث في حال ولا يرث في حال: لا يعطى شيئاً حتى يتضح الحال.

وأمثلة ذلك:

- مات عن: زوجة وأم وولد خشئ. فصورة المسألة كما يلي:

ذكر تصحيح أنثى تصحيح التسوية التسوية
ذكر أنثى ذكر أنثى

		٢٤	٤٨/٣	٢٤	٧٢/٢	١٤٤	١٤٤	١٢٧	١٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٦	٣	٩	٠ ١٨	١٨	١٨	-
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٨	٤	١٢	٠ ٢٤	٢٤	٢٤	-
ع	ولد خشئ ابن	١٧	$\frac{١٧}{١٧}$	١٧	$\frac{١٧}{٣٤}$	$\frac{٥١}{٥١}$	$\frac{٣٤}{٦٨}$	$\frac{٣٤}{٥١}$	$\frac{-}{١٧}$

واضح من صورة المسألة: أن الزوجة أخذت نصيبها كاملاً وكذلك الأم، لأن نصيب كل منهما لم يختلف في الحالين.

وأعطى الابن الأقل وهو (٥١) على فرض أن الخشئ ذكر، وأعطى الخشئ الأقل (٣٤) على فرض أنه أنثى، وأوقف (١٧) فإن ظهر الخشئ ذكراً أعطىها، وإن ظهر أنه أنثى أعطيت للابن.

- ومثال من يرث في حال، ولا يرث في حال: لو مات إنسان عن ولد خنثى وعم:

فعلى فرض أن الخنثى ذكر يحجب العم، وعلى فرض أنه أنثى يرث العم، فلا يعطى العم شيئاً حتى يتضح الحال. وصورة المسألة:

ع	ولد خنثى	ذكر ١	أنثى ٢	١
م	عم	٠	ع	١

فلا يعطى العم شيئاً حتى يتضح الحال: فإن ظهر الخنثى ذكراً أخذ النصف الموقوف، وإن ظهر أنثى أخذه العم.

- وقد لا يختلف الحال على الفرضين، فيأخذ كل نصيبه ولا يوقف شيء. ومثاله: توفي عن: بنت وأخ من أب وأم - أو من أب - خنثى: فللبنت النصف، وللخنثى النصف، لأنه لو كان ذكراً كان عصبة بنفسه، فيأخذ ما زاد عن البنت بالتعصيب، ولو كان أنثى كان عصبة مع غيره - كما علمت - فيأخذ الباقي بعد البنت أيضاً بالتعصيب^(١).

هذا ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري لميراثه، وعملاً بما جاء في (المادة: ٣٠٤) من القانون السوري وهو (كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي). فيعطى حسب المذهب أقل نصيبه باعتباره ذكراً أو أنثى، ويعطى باقي الورثة أحسن الحظين.

(١) [حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٦/ ٧٣٠. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٤/ ٤٨٨. مغني المحتاج: ٣/ ٢٨].

المبحث الخامس: اجتماع جهتي توريث^(١)

في حال اجتماع جهتين مختلفتين من جهات التوريث في الشخص - ولم يكن هذا الشخص محجوباً في أحدهما - ورث بهما، كما لو كان زوجاً للمتوفاة وابن عم لها.

وصورة ذلك:

٤		
١ + ٣	زوج هو ابن عم	$\frac{1}{4} ع$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$

وكابني عم أحدهما أخ لأم، كما لو كان لامرأة ولد من رجل، ثم تزوجها أخوه وولدت له ولداً، وله ولد من امرأة أخرى، فتوفي ولد المرأة من زوجها الأول: فولدا زوجها الثاني ابنا عم له، وأحدهما أخ له من أمه، وهو ولدها من الزوج الثاني، فيكون له السدس فرضاً، ويقتسم الباقي مع أخيه من أبنيه الذي هو ابن العم الثاني للمتوفى.

(١) [اللباب: ١٩٦/٤. شرح الدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤٠. مغني المحتاج: ٢٩/٣.

الرحبية: ٨١. الكافي: ٩٨/٤].

وصورة المسألة:

		٢	٦	١٢
ع	$\frac{1}{6}$	أخ لأم (هو ابن عم)	١	٥+٢
ع		ابن عم	٥	٥

فأصل المسألة (٦) مخرج سدس الأخ من الأم، الذي هو ابن عم أيضاً، أعطي فرضه (٦/١) فبقي خمسة أسداس التركة، تقسم بينه وبين ابن العم الثاني، فتصحح المسألة بضربها بـ (٢) فيصبح أصلها (١٢) سدسها (٢) للأخ للأم، ويعطى (٥) أيضاً تعصيباً، ويكون لابن العم الثاني الباقي (٥). فلو كان معها بنت للمتوفى حجت الأخ للأم عن فرضه، ويبقى ميراثه بالتعصيب، فيكون النصف للبنت، والنصف الثاني بينهما على السواء. وتصبح صورتها:

		٢	٢	٤
	$\frac{1}{2}$	بنت	١	٢
ع		أخ لأم هو ابن عم	١	١
		ابن عم		١

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٦٣):

٤ - يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض، أو العصبية، أو بهما معاً، أو بالنصيب الرحي: فإذا كان لو ارث جهتا إرث ورث بهما معاً، مع مراعاة أحكام المادتين (٢٧٢، ٢٩٧).

والمادة (٢٧٢) تقول: (للجدة الثابتة أو الجدات السدس، ويقسم بينهن على السواء، لا فرق بين ذات قرابة وقرابتين). ولم ترث الجدة هنا من طريقين لأن ميراثها لكونها جدة، وهذا لا يختلف باختلاف الطريقين، وكذلك هي ترث بالفرض، فلم تعدد فيها الجهة من هذه الناحية. وأما المادة (٢٩٧) فهي في ميراث ذوي الأرحام، وجاء فيها:

٣ - (لا عبرة لتعدد جهات القرابة فيهم، إلا إذا تعدد به الجانب: فكان الشخص من جانب الأب وجانب الأم معاً).

المبحث السادس: ذوو الأرحام وتوريثهم^(١)

المراد بهم: كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، أي ليس واحداً من المجمع على توريثهم ممن سبق ذكرهم.

جاء في القانون السوري: (الباب السادس: الإرث بحق الرحم): (المادة: ٢٨٩):

١ - إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام.

٢ - ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية الذين سبق بيانهم.

نقول: وهم أربعة أصناف:

الأول: من ينتمي إلى الميت لكون الميت أصلاً له، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له، وهم: الأجداد والجدات غير من سبق ذكرهم، كالجدة التي ليس من جهة الأب، وبينه وبين الميت أنثى، وهو أبو الأم وأبوه وإن علا، والجدة التي أدلت إلى الميت بغير وارث وهي أم أبي الأم وأُمها، وإن علت.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، لكونهما أصولاً جامعاً له وللميت،

(١) [اللباب: ٢٠٠/٤. الفواكه الدواني: ٣٤٢/٢. تنوير المسالك: ٨١٥/٢. كفاية الأبحار: ٥٠٥. المغني: ٨٥/٩ وما بعدها].

وهم:

- أولاد الأخوات، ذكوراً كانوا أم إناثاً، وسواء أكان الأخوات شقيقات، أم من أب، أم من أم.
- بنات الإخوة الأشقاء أو من أب، أو من أم.
- بنو الإخوة لأم.

وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، لكون هؤلاء الأجداد والجدات أصلاً جامعاً له وللميت، وهم:

الأعمام للأم وأولادهم، والعلمات مطلقاً وأولادهن، وبنات الأعمام مطلقاً. والأخوال والخالات مطلقاً وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

جاء في القانون السوري: (تصنيف ذوي الأرحام): (المادة: ٢٩٠):

١ - ذوو الأرحام أربعة أصناف، مقدم بعضها على بعض في الإرث، بحسب الترتيب التالي:

- الصنف الأول: من كان من فروع الميت، وهم: أولاد البنات وأولاد بنات الابن مهما نزلوا.

- الصنف الثاني: من كان من أصول الميت، وهم الأجداد الرحميون، والجدات غير الثابتات مهما علوا.

- الصنف الثالث: من كان من فروع أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات مطلقاً، وأولاد الإخوة لأم، وبنات الأخوين لأبوين أو لأب، وفروع هؤلاء الأولاد مهما نزلوا.

- الصنف الرابع: من كان من فروع أحد أجداد أو جدات الميت مهما علوا.

٢ - هذا الصنف الرابع يقسم إلى مراتب صعوداً، وتقسم كل مرتبة إلى طبقات نزولاً:

أ - المرتبة من هذا الصنف الرابع هي فروع كل جد مهما نزلوا:
- فالمرتبة الأولى فروع أجداد الميت الأذنين: (أبي أبيه، وأبي أمه، وأم أبيه، وأم أمه).

- والمرتبة الثانية: (فروع أجداد أبويه).

- والمرتبة الثالثة: (فروع أجداد جديه، وهكذا...).

ب - الطبقة: هي كل درجة من فروع المرتبة الواحدة:
فالأعمام لأم، والعلمات، والأخوال، والخالات، هم الطبقة الأولى من المرتبة الأولى.

وأولاد هؤلاء، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب، هم الطبقة الثانية منها، وهكذا.

دليل توريث ذوي الأرحام:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى.

وروى أحمد في مسنده عن أبي أمامه بن سهل قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: (أن علموا غلمانكم العوَمَ، ومقاتلتكم الرمي). فكانوا يختلفون إلى الأغراض، فجاء سهم غرب إلى غلام فقتله، فلم يوجد له أصل، وكان في حجر خال له، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه: إلى من أدفع عقله؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

وأخرجه الترمذي من غير ذكر القصة، وابن ماجه بأكثر مما ذكره الترمذي.

كما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». وروى اللفظ نفسه الدارمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أخرج أبو داود وابن ماجه وأحمد عن المقدم أبي كريمة الكندي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». وفي رواية عند أبي داود: «الخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفك عانيه». وقريب منها عند أحمد رحمه الله تعالى^(١).

وعن واسع بن حبان رضي الله عنه قال: توفي ثابت بن الدحداحة - رضي الله عنه - ولم يدع وارثاً ولا عصبه، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ، فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر. وفي رواية عزاها ابن قدامة إلى أبي عبيد في الأموال: قال: ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه^(٢).

(١) [مسند أحمد: ١/ ٢٨، ٤٦، ١٣٣/ ٤، أبو داود: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٨٩٩ - ٢٩٠١. الترمذي: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، رقم: ٢١٠٤، ٢١٠٥. ابن ماجه، الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: ٢٦٣٤. الفرائض، باب: ذوي الأرحام، رقم: ٢٧٣٧، ٢٧٣٨. الدارمي: الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام، رقم ٢٩٣٩. وانظر سنن البيهقي الكبرى: الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام: ٦/ ٢١٤].

(العموم: السباحة. يختلفون: يذهبون ليرموا إلى الأشياء تمسكاً على الرمي. غرب: لا يعرف راميه. حجر: حضانة. عقله: ديتة. يعقل عنه: يدفع الدية عن قتله. عانيه: أسيره).

(٢) [سنن سعيد بن منصور: باب العمة والخال: ١/ ٧٠، ٧١. الدارمي: الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام، رقم: ٢٩٤٧. المصنف لعبد الرزاق: الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث

قال ابن قدامة: ولأنه ذو قرابة، فيرث كذوي الفروض.

وروي عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - في العمة والخالة^(١).

وروي الزهري - وعزاه في المغني لأحمد - : أن رسول الله - ﷺ - قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم».

كيفية توريثهم:

- يرث ذوو الأرحام حين لا يوجد من يرث بالتعصيب أو الفرض غير الزوجين، فإن لم يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً كان الميراث جميعه لذوي الأرحام^(٢)، وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرضه لهم^(٣).

- فإن انفرد واحد منهم كان المال جميعه له .

جاء في القانون السوري أيضاً (المادة: ٢٩٧):

١ - في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - إذا وجد منهم واحد فقط استقل بالميراث، ذكراً كان أو أنثى. انتهى القانون.

القرابة: ١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥.

(١) [انظر السنن الكبرى للبيهقي: الفرائض، باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام: ٦/ ٢١٤].

(٢) [انظر: (المادة: ٢٨٩) من القانون السوري، صحيفة (٢٢٨)].

(٣) [انظر صحيفة: ١٩٥ وما بعدها].

- وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم على النحو التالي:

١- يقدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع^(١).

مثال ذلك:

* ابن بنت، جد أبو أم، ابن أخت، عمة: فالذي يرث هو ابن البنت.

* جد أبو أم، ابن أخت، عمة: فالذي يرث هو الجد.

* ابن أخت أو بنت أخت، عمة: فالذي يرث هو ابن الأخت أو بنت الأخت.

٢- فيما بين أفراد الصنف الأول:

* يقدم الأقرب، مثاله: بنت بنت، وبنت بنت ابن: فالتى ترث بنت البنت.

* إذا تساوت الدرجة قدم من يدلي بوارث، مثاله: بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت: فالتى ترث هي بنت بنت الابن، لأنها أدلت بوارث وهو: بنت الابن، بينما الأخرى أدلت بغير وارث وهو: بنت البنت.

* تساووا في الدرجة والإدلاء: يشتركون في الميراث إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً، وللذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماعهم، ومثاله:

ثلاث بنات بنت: يشتركن في التركة أثلاثاً، ومثلهن ثلاثة أبناء بنت.

ثلاث بنات بنت بنت: كذلك التركة بينهن أثلاثاً، ومثلهن: ثلاثة أبناء بنت ابن.

ثلاثة أبناء بنت بنت، وثلاثة بنات بنت بنت: تقسم التركة تسعة أسهم،

(١) [انظر المادة: (٢٩٠) من القانون السوري، صحيفة: ٢٢٩].

لكل أنثى سهم، ولكل ذكر سهمان.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٩١):

١ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت.

٢ - إن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم.

٣ - إن كانوا كلهم يدلون - أو لا يدلون - بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

٣- فيما بين أفراد الصنف الثاني:

* يقدم الأقرب إلى المتوفى، مثاله: جد أبو أم، وجد أبو أبي أم: فالميراث لأبي الأم. ومثله جدة أم أبي الأم، وجدة أم أبي أبي الأم: فالميراث للأولى لقربها.

* يشتركون بالميراث حسب نوعهم عند اتحاد الدرجة والقربة.

مثاله: أبو أم أبي الأم، وأبو أبي أبي الأم: الميراث بينهما.

وكذلك: أم أبي أبي الأم، وأم أم أبي الأم: الميراث بينهما.

أبو أم أبي الأم، وأم أم أبي الأم: الميراث بينهما أثلاثاً للذكر سهمان وللأنثى سهم.

* عند استوائهم في الدرجة واختلافهم في القربة: لقربة الأب الثلثان،

ولقربة الأم الثلث. مثاله: أم أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب: للأولى الثلث

لأنها من قرابة الأم، وللثانية الثلثان لأنها من قرابة الأب.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٩٢):

١ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام يقدم أيضاً منهم الأقرب درجة: ثم من يلي بصاحب فرض، كما في الصنف الأول.

٢ - إذا تساوا درجة وإدلاء ينظر:

أ - إن كانوا جميعاً من جانب الأب أو من جانب الأم: اشتركوا في الميراث.

ب - إن اختلف جانبهم: فالثلثان لقربة الأب، والثلث لقربة الأم.

٤ - فيما بين أفراد الصنف الثالث:

* الميراث للأقرب، ومثاله: ابن أخت، وابن ابن أخت: الميراث لابن الأخت. وكذلك: بنت أخ، وبنت بنت أخ: الميراث لبنت الأخ.

* عند تساوي الدرجة الميراث لمن أدلى بعاصب، ومثاله: بنت بنت أخ، وبنت ابن أخ: فالميراث لبنت ابن الأخ، لأنها أدلت بعاصب وهو ابن الأخ.

* وفي حال إدلائهم جميعاً بعاصب الميراث للأقوى، ومثال ذلك:

• بنت ابن أخ شقيق، بنت ابن أخ لأب: فالميراث للأولى.

* في حال التساوي في درجة الإدلاء وقوة القرابة يشترك الجميع حسب

نوعهم.

وأمثلة ذلك:

ثلاثة أبناء بنت أخ شقيق أو لأب: الميراث بينهم أثلاثاً.

وكذلك: ثلاثة بنات ابن أخ شقيق أو لأب.

- بنت بنت أخ شقيق، وابن بنت أخ شقيق: الميراث بينهم أثلاثاً: للذكر

مثل حظ الأنثيين.

جاء في القانون السوري (المادة: ٢٩٣):

١- الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أيضاً أقربهم درجة إلى الميت.

٢- إن استووا في الدرجة قدم ولد العصة على ولد ذي الرحم.

٣- إن كانوا جميعاً أولاد عصابات أو أولاد أرحام عدد لا يفرق قرابة، فمن كان أصله لأبوين يحجب من كان أصله لأحدهما فقط، ومن كان أصله لأب يحجب من كان أصله لأم.

٤- فإن استووا في قوة القرابة أيضاً اشتركوا في الميراث.

٥- فيما بين أفراد الصنف الرابع:

- يقدم الأقوى من الأعمام لأم أو العمت أو الأخوال والخالات:

فتقدم العمة التي هي أخت الأب من أمه وأبيه، على العمة التي هي أخت الأب من أبيه وحده أو من أمه وحدها.

وكذلك: يقدم الخال أخو الأم من أبيها وأمها، على الخال الذي هو أخو الأم من أبيها أو أمها فقط.

وتقدم الخالة التي هي أخت الأم من أبيها وأمها على الخالة التي هي أخت الأم من أبيها أو أمها فقط.

- وعند الاستواء في القرابة - كعمات شقيقات للأب أو لأب، أو أخوال أشقاء للأم أو من أبيها - اشتركوا في الميراث.

- وإذا اجتمع قرابات الأب وقرابات الأم كان لقرابات الأب الثلثان، ولقرابات الأم الثلث، ومثاله: عمتان وخالتان، تقسم التركة ستة أسهم: لكل عمة سهمان، ولكل خالة سهم.

- يرث الأقرب من أبناء العمات أو الأعمام لأم أو أبناء الأخوال أو الخالات.

وأمثلة ذلك:

* ابن عمه، وابن ابن عم لأم، وابن ابن عمه: الميراث لابن العمه.
* ابن خال، وابن خالة، وابن ابن خال، وابن ابن خالة: الميراث للأوليين.

- عند استواء درجة القرابة وجهتها يكون الميراث للأقوى إذا كانوا جميعاً أولاد عاصب أو ذي رحم. وأمثلة ذلك:

- ابن بنت خال شقيق، وابن بنت خال لأب: الميراث لابن بنت الخال الشقيق.

* ابن بنت عم شقيق، وابن بنت عم لأب: الميراث للأول.

- فإذا كانوا مختلفين في العصوبة والرحم قدم ولد العاصب، ومثاله: بنت ابن عم وبنت ابن عمه: فالميراث لبنت ابن العم.

- وإذا اختلفت جهة القرابة واتحدت الدرجة كان الميراث أثلاثاً:

ثلثاه لمن كان من جهة الأب، وثلثه لمن كان من جهة الأم. ومثاله: ابن خال وبنت خالة، وبنت عمه وابن عم لأم: فالثلث للأولين لأنهما من جهة الأم، والثلثان للآخرين لأنهما من جهة الأب.

جاء في القانون السوري: (المادة: ٢٩٤):

١ - كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع - بجميع طبقاتها - تقدم على المراتب التي فوقها بجميع طبقاتها.

٢ - كل طبقة من كل مرتبة تحجب الطبقات التي تحتها.

(المادة: ٢٩٥):

١ - الطبقة الأولى من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع، إذا وجد فيها متعددون، وكانوا كلهم من جانب الأب فقط - كالعلمات - أو من جانب الأم فقط - كالأخوال - قدم الأقوى قرابة. فالعمة لأبوين أو لأب تحجب العم لأم، وكذا الحالة لأبوين تحجب الخال لأب. فإن كانوا متساوين في قوة القرابة اشتركوا في الإرث.

٢ - إذا كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم: فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفراده بحسب قوة القرابة على النحو المبين في الفقرة السابقة.

(المادة: ٢٩٦):

١ - في الطبقات النازلة من كل مرتبة من مراتب الصنف الرابع يقدم الأقرب درجة على الأبعد، ولو كان أحدهما من جانب الأب والآخر من جانب الأم.

٢ - إذا استتوا في الدرجة، وكانوا من جانب واحد، قدم ولد العصة على ولد ذي الرحم، فبنت العم العصبي تحجب ابن العم لأم.

إذا كانوا جميعاً أولاد عصابات أو أولاد أرحام: قدم الأقوى قرابة، فولد العمة لأبوين يحجب ولد العمة لأب، وولد العمة لأب يحجب ولد العمة لأم.

٣ - إذا كانوا مع تساوي الدرجات بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم: فالثلثان لفريق الأب والثلث لفريق الأم، ثم يوزع نصيب كل فريق بين أفرادهم بالطريقة المبينة في الفقرة السابقة، يقدم منهم ولد العصة ثم الأقوى قرابة.

المبحث السابع: المناسخات^(١)

المناسخة - في اللغة - من النسخ وهو الإزالة والنقل.
تقول: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ، أي أزالته، وتقول: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، أي
نَقَلْتُ مَا فِيهِ.

قال تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] أي يزيل وسوسته
ويبطلها. وقال سبحانه: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجن: ٢٩]
بنقلها من صحف الملائكة إلى الكتاب الذي يعطى للإنسان يوم القيامة.
والنسخ عند الأصوليين: رفع حكم شرعي سابق بحكم شرعي متأخر
عنه.

والمراد بالمناسخة هنا: أن يموت إنسان، فلا تقسم تركته، فيموت واحد
أو أكثر من ورثته، فيكون تقسيم جديد للتركة غير التقسيم الذي كانت
ستقسم عليه بعد موت المتوفى الأول.
سميت بذلك: لأن التقسيم الأول قد أزيل، ولأن المال قد انتقل فيها من
وارث إلى وارث.

وربما سمي ذلك في بعض البلدان: حصر الإرث.
ولمسائل المناسخة أحوال:

١ - فقد يكون ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول، كما لو مات

(١) [اللباب: ٢١٠/٤]. الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي: ٤٧٩/٤. الرحية مع
الشرح والحاشية: ١٣٣. المغني لابن قدامة: ٤٤/٩. الكافي: ١٠١/٤.

الأب عن زوجة وأولاد منهما، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة، ولا وارث لها غير هؤلاء الأولاد، ولا تركة لها غير ما كانت ترثه من زوجها: ففي هذه الحالة توزع التركة على هؤلاء الأولاد كما لو لم تكن هذه الزوجة - التي هي أمُّ لهم - عند وفاة الزوج أبيهم، لأنَّ حالهم معها كحالهم معه لم يتغير.

٢- وقد يكون ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول، ولكن تتغير صفاتهم. وقد يكون ورثة الميت الثاني مختلفين عن ورثة الميت الأول: فقد يكون فيهم من لا يرث من الميت الأول، كما قد يكون من ورثة الميت الأول من لا يرث من الميت الثاني. وإليك بيان طريقة حساب المناسبة مع الأمثلة:

١- نقوم بوضع مسألة الميت الأول وتصحيحها، ثم نقوم بوضع مسألة الميت الثاني وتصحيحها، مع تحديد من يرث في الحاليين ومن لا يرث، ثم ننظر بين أصل مسألة الميت الثاني وسهامه من مسألة الميت الأول. - فقد يكونا متماثلين: وعندها تكون مسألة المناسبة أصلها أصل مسألة الميت الأول.

ومثال ذلك: ماتت امرأة عن: زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن: أب وأم له.

وصورة المسألة:

٦	٣	٦			
-	-	مات	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	-	غريبة	٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	-	غريب	١	عم	ع
٢	٢	أب	ع		
١	١	أم	$\frac{1}{3}$		

فيلاحظ هنا: أن ورثة الميت الأول غرباء عن الميت الثاني، فلم يرثوا منه شيئاً. وكذلك ورثة الميت الثاني، فوزع نصيبه من زوجته على أمه وأبيه، وكانت المسألة الجامعة أصلها أصل المسألة الأولى.

- وقد يكون بينهما توافق، فنضرب أصل مسألة الميت الأول بوفق مسألة الميت الثاني، والحاصل هو أصل المناسبة الجامعة. ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول الباقيين بوفق المسألة الثانية، وسهام الوارثين من الميت الثاني بوفق سهامه من مسألة الميت الأول، وحاصل كل يكون سهم كل وارث من المسألة الجامعة.

ومثال ذلك: ماتت امرأة عن: زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن: أم وأخوين من أم وأخ من أب.

وصورة المسألة:

١٢	٦	١	٦	٢	
-	-	مات	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	-	غريبة	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٢	-	غريب	١	عم	ع
١	١	أم	$\frac{1}{6}$		
٢	٢	أخ لأم/٢	$\frac{1}{3}$		
٣	٣	أخ لأب	ع		

- وقد يكون بينهما تباين، فنضرب أصل مسألة الميت الأول بأصل مسألة الميت الثاني، فيكون الحاصل من ذلك هو أصل مسألة المناسبة الجامعة، ثم نضرب سهام كل من بقي من ورثة الأول بأصل مسألة الثاني، وسهام كل وارث من الثاني بسهامه من مسألة الأول، والحاصل من كل منها هو سهم كل وارث من مسألة المناسبة.

ومثال ذلك:

ماتت عن: زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن: بنت وخمسة أشقاء.

وصورة المسألة:

٦٠	١٠	٣	٢	٥	٦	١٠
-	-	-	-	مات	٣	زوج
٢٠	-	-	-	غريبة	٢	أم
١٠	-	-	-	غريب	١	عم
١٥	٥	٥	بنت	$\frac{1}{2}$		
١٥	٥	١	شقيقة/٥	ع		

لكل (٣)

وهكذا العمل في كل مسألة.

- ويلاحظ في المسائل السابقة أن ورثة الميت الثاني مختلفون عن ورثة الميت الأول، وقد سبق أن ذكرت أنه قد يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، وقد يكون بعضهم من ورثته وبعضهم ليسوا من ورثته، فيعطى كل منهم نصيبه من الأول والثاني، أو من الأول وحده، أو الثاني وحده، بعد تحديد صفة كل منهم.

ومثال الحالة الأولى (ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول): مات - أ - أو ماتت - عن: أب وأم وبنتين، ثم ماتت إحدى البنتين.

وصورة المسألة:

٥٤	١٨	٦	٣	٦	٩		
١٢	٣	١	جدة	$\frac{1}{6}$	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٩	١٠	٥	جد	ع	١	أب	$\frac{1}{6}$
٢٣	٥		شقيقة		٢	بنت	$\frac{2}{3}$
-	-	-	ماتت	-	٢	بنت	

فيلاحظ هنا: أن أم الميت الأول صارت جدة للثاني، وأن الأب صار جدًا، وأن البنت صارت شقيقة، وكل منهم وارث: فالجدة لها السدس، والجد مع الشقيقة عصبه، ولذلك صححت المسألة، ثم أعطي كل منهم نصيبه من الميت الأول مجموعاً مع نصيبه من الثاني.

ومثال الحالة الثانية (بعض ورثة الثاني ورثة الأول، وبعضهم ليسوا من ورثته): مات إنسان عن: أم وابنين، ثم مات أحد الابنين عن بقي من ورثة الأول، وعن: ابنين وبنت.

وصورة المسألة:

٧٢	٦	٥	١٢	٦	٢		
١٧	١	جدة	$\frac{1}{6}$	٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣٠	-	شقيق	م	٥	٥	ابن	ع
-	-	مات	-	٥		ابن	
٢٠	٤	ابن/٢	ع				
٥	١	بنت					

فيلاحظ في هذه المسألة: أن بعض ورثة الأول - وهو الابن - لم يرث من الثاني، لأنه صار أخاً، فحجب بالابن.

- والمسائل السابقة كان فيها موت واحد من ورثة من مات قبل قسمة تركته، وقد يموت ثانٍ وثالث قبل ذلك، ورابع وخامس وهكذا، ولا حرج في هذا، إذ تعتبر مسألة المناسبة قبل موت الوارث الثاني وكأنها مسألة ميت أول، ثم تعامل مع مسألة الميت الآخر كميت ثانٍ على النحو الذي سبق.

ومثال ذلك: ماتت عن: زوج وأم وعم، ثم ماتت الأم عن من سبق وعن أربعة إخوة، ثم مات العم عن من سبق وعن عشرة أبناء.

فصورة المسألة هكذا:

الجامعة			الجامعة		
الثانية للمناسخة			الأولى للمناسخة		
٦٠	١٠	١	١٢	٥	٤ ١
٣٠	-	غريب	٦	-	غريب
-	-	-	-	-	ماتت
-	-	مات	٢	-	غريب
٢٠	-	غريب	٤	٤	أخ/ع
١٠	١٠	ابن/ع	ع	ع	ع

فيلاحظ أنه أقيمت جامعة المناسخة الأولى مقام مسألة الميت الأول،
وعوملت مع مسألة الميت الثالث كما لو كان الميت الثاني، وهكذا لو كان
سميت رابع اعتبرت المناسخة الثانية مع مسألته ، وكذلك لو وجسميت
خامس.

هذا ولم يتعرض القانون السوري لموضوع المناسخات حسب ما وقفنا
عليه، والله تعالى الموفق.



المبحث الثامن:

ميراث المقر له بالنسب وولد الزنى والملاعة

أولاً - ميراث المقر له بالنسب:

- إذا أقر الوارث قبل موته بنسب إنسان منه، وتحققت شروط صحة الإقرار - كما هو مبين في بابه - ثبت نسبه منه وورثه. وكذلك إذا أقر جميع الورثة - بعد موت المورث - بأنه وارث.

- وإذا كان المقر بعض الورثة لزمه أن يدفع له من ميراثه ما زاد عن استحقاقه فيما لو ثبت نسبه بإقرار الجميع. ومثال ذلك:

أن يكون للمتوفى ابنان، فيقر أحدهما بثالث وينكر الآخر:

فيأخذ المنكر نصف الميراث، ويأخذ المقر ثلثه، ويعطي المقر له السدس الزائد عن الثلث، معاملة له بإقراره، لأنه بإقراره يعلن أنه لا يستحق إلا ثلث التركة، فعومل بذلك.

- وهذا إذا كان المقر لا يحجب بالمقر له إذا ثبت نسبه، وذلك كما لو كان الورثة إخوة من أب للمتوفى، وهم الوارثون له، فأقر أحدهم بشقيق له: فإن الشقيق يحجبهم، وبالتالي يبطل الإقرار، لأن شرط المقر بنسب على غيره - كما هنا - أن يكون وارثاً، فإذا بطل كونه وارثاً بطل إقراره. وكذلك الحال لو أقر الأشقاء أو الإخوة من أب بابن للمتوفى أو ابن ابن له، فإنه يحجبهم.

- وإذا أقر المتوفى بنسب على غيره، كأن أقر بأخ له من أبيه، ولم يثبت نسب المقر به بغير هذا الإقرار، ولم يرجع المقر عن إقراره قبل موته: ورثه

المقر له، ما لم يكن للمقر المتوفى وارث غير المقر له، كأخ آخر أو نحوه^(١).

جاء في القانون السوري (الباب السابع في المقر له بالنسب):

(المادة: ٢٩٨): إذا أقر شخص بالنسب على غيره لمجهول النسب

استحق المقر له التركة بالشرائط التالية:

١ - أن لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه.

٢ - أن لا يرجع المقر عن إقراره.

٣ - أن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

٤ - أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

ثانياً - ميراث ولد الزنى وولد الملاعة^(٢):

ولد الزنى وولد الملاعة: كل منهما يرث من أمه إذا ماتت، لأن نسبه منها ثابت لا مرية فيه، ولا يرثان من الزاني أو الملاعن، لأنه لا نسب بينهما وبينه. وإذا مات كل منهما ورثته أمه وعصبتها، فلو مات وله أم وخال: كان لأمه الثلث، ولخاله الثلثان، لأنه عصبه أمه.

جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في حديث المتلاعنين: وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في

(١) [انظر: اندر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية رد المختار لابن عابدين: ٦١٨/٥. الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي: ٤٨١/٤. نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي: ١٠٩/٥ وما بعدها. المغني: ١٣٥/٩].

(٢) الملاعة: هي الزوجة التي اتهمها زوجها بالزنا، ولم يأت ببينة على دعواه، فيحلف أربعة أيمان أنه صادق بما قذفها به، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. ثم تحلف هي أربعة أيمان أنه كاذب بما يقول، وخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً، ثم يفرق بينهما: فإذا كانت حاملاً، ونفى أن يكون هذا الحمل منه في لعانه: لم يلحق نسبه بالزوج وينسب إلى أمه فترثه ويرثها.

الميراث. أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها^(١).
وأخرج أبو داود عن مكحول مرسلًا قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث
ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها^(٢).
وقيس ابن الزنى على ولد الملاعنة، لأنه في معناه من حيث انتفاء نسبه من
رجل^(٣).

جاء في القانون السوري (المادة: ٣٠٣): مع مراعاة المدة المبينة في (المادة:
٣٠٠): يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها، وترثهما الأم
وقرباتها.

والمادة (٣٠٠) هي: إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثها
حملها إلا إذا ولد حياً، ثابت النسب بالشرائط المبينة لثبوت النسب في هذا
القانون.

(١) [البخاري: التفسير / النور، باب: ﴿وَالْحَمْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (النور:
٧) رقم: ٤٤٦٩]

(٢) [أبو داود: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم: ٢٩٠٨. وانظر سنن الدارمي: الفرائض،
باب: في ميراث ابن الملاعنة].

(٣) [حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٧٦٩/٦. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي:
٤/٤٨٥. المهذب مع تكملة المجموع: ١٥/٢٦٠. المغني: ٩/١١٤، ١٢٢].

المبحث التاسع: التخارج

هو اتفاق الورثة أو بعضهم مع واحد منهم - مثلاً - على أن يترك نصيبه من الميراث ويخرج من القسمة، مقابل عوض معلوم يدفعه له باقي الورثة أو من يتفق معه على ذلك، أو على شيء معين من التركة.

مشروعيته:

التخارج نوع من الصلح بين المتخارجين، والصلح جائز شرعاً.

- وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

- وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(١).

- وجاء أن إحدى زوجات عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - صالحت عن نصيبها على مبلغ من المال، بعد أن قسم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تركته^(٢). وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً.

(١) [الترمذي: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم: ١٣٥٢، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الأحكام، باب: الصلح، رقم: ٢٣٥٣. ابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلح، باب: ذكر الأخبار عن جواز الصلح بين المسلمين...، رقم: ٥٠٦٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه].

(٢) [انظر: السنن الكبرى للبيهقي: الصلح، باب: صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع...: ٦/٦٤. سنن سعيد بن منصور: باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم: ١٩٥٩. المصنف لعبد الرزاق: البيوع، باب: المرأة تصالح على ثمنها، رقم: ١٥٢٥٦].

حالات التخارج :

للتخارج صور وحالات ، وهي :

١- أن يكون التخارج بين أحد الورثة وباقيهم على أن يأخذ المتخارج جزءاً معيناً من التركة ، وعندها يوزع باقي التركة على الباقيين حسب سهامهم ، وكأن ذلك الذي خرج منهم عن القسمة لم يكن ، وكذلك ما أخذه من التركة عوضاً عن سهمه .

ومثال ذلك :

توفي إنسان وترك: داراً ومتجراً ورصيماً من النقد ، وترك من الورثة زوجته وابنه وبنته، فطلبت الزوجة - مثلاً - أن تعطى الدار مقابل سهمها من الميراث، فرضي بذلك الابن والبنت ، وعندها يقتسمان المتجر والرصيد فيما بينهما : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكأن الزوجة لم توجد في الورثة ، والدار لم توجد في التركة .

٢- أن يكون التخارج بين أحد الورثة وباقيهم - كالصورة السابقة - على أن يأخذ المتخارج قدراً معيناً من المال من غير أعيان التركة، يدفعه أولئك المتخارجون معه، وفي هذه الحالة : تقسم التركة بكاملها بين الورثة الباقيين إذا كان كل واحد منهم أعطى بنسبة ماله من سهام في التركة .

- وإن كانوا قد أعطوا المال بالسوية: حسب لكل منهم - بما فيهم المتخارج - ماله من سهم، ثم قسم سهم المتخارج بينهم بالسوية مضافاً كل جزء منه إلى سهم كل منهم . ومثال ذلك :

توفي رجل عن: زوجة وأم وأخ شقيق، فتصالحت الزوجة مع الأم والشقيق على أن تأخذ قدراً من المال مقابل حصتها من الميراث، فدفع لها

الأم والشقيق منهن بالسوية. فتكون صورة المسألة:

٢٤	١٢		
-	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
$٣+٨$	٤	أم	$\frac{1}{3}$
$٣+١٠$	٥	شقيق	ع

نصيب الزوجة (٣) أسهم من اثني عشر ، فتضرب المسألة باثنين لتتقسم الثلاثة بالسوية فتصبح المسألة من أربع وعشرين ، وتصبح الأسهم الثلاثة من اثني عشر ستة من أربع وعشرين: يكون للأم منها (٣) إضافة إلى سهامها (٨) وللشقيق (٣) إضافة إلى سهامه (١٠) .

- وإن كانوا أعطوا العوض بنسب متفاوتة قسمت سهام المتخارج بينهم بنسبة ما أعطى كل منهم.

ففي مثالنا السابق : لو أعطت الأم ثلث المال المعطى للزوجة ، وأعطى الشقيق ثلثيه : وزعت سهام الزوجة الثلاثة أثلاثاً عليهما : فيكون للأم (٥) من اثني عشر (٤) سهامها و (١) حصتها من سهام الزوجة ، وللشقيق (٧) من اثني عشر (٥) سهامه من أصل التركة ، و (٢) من سهام الزوجة المخارجة.

٣ - أن يكون التخارج بين المتخارج وواحد من الورثة الباقيين، على قدر من المال يعطيه إياه من ماله الخاص، وفي هذه الحالة يأخذ الذي قام بهذا التخارج سهامه من أصل التركة مضافاً إليها سهام ذلك الذي خرج منها. ففي مثالنا السابق : لو صالحت الأم الزوجة كان لها (٧) سهام من اثني

عشر: (٤) سهامها الأصلية، و(٣) سهام الزوجة التي عاوضتها عنها. ولو كان الشقيق هو المصالح كان له (٨) سهام من اثني عشر: (٥) سهامه الأصلية و(٣) سهام الزوجة التي صالحها عنها^(١).

جاء في القانون السوري: (المادة: ٣٠٤):

١ - التخرج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

٢ - إذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

٣ - إذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم: فإن كان المدفوع له من التركة قُسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة نصيب التخرج: قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم.

(١) [تبيين الحقائق: ٢٥٢/٥. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: ٦/٣٥٢. المذهب مع تكملة المجموع: ٣٨٧/١٣. وانظر المغني: ٧/٢٤].

المبحث العاشر : كيفية توزيع التركة

بعد أن توضع صورة المسألة، وتعرف سهام التركة، بعد التصحيح والرد وغير ذلك، حسب ما سبق معنا من مباحث، يصبح توزيع التركة أمراً سهلاً، فلو أخذنا أية مسألة من المسائل المنتثرة في المباحث السابقة، وعرفنا ما هي التركة، لسهل علينا توزيعها على الورثة، كل بحسب ماله من سهام من أصل سهام التركة.

ولنأخذ مثلاً على ذلك:

مات رجل عن: زوجة، وأم، وأب، وابن، وبنت. وخلف (٧٢, ٠٠٠) ألف درهم مثلاً، و(٧٢٠٠) متراً مربعاً من الأرض، وداراً قيمتها (٧٢٠, ٠٠٠) ألف درهم، فما نصيب كل منهم من هذه التركة: نضع صورة المسألة أولاً:

٧٢		٢٤		٣
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$	
١٢	٥	أب	$\frac{1}{6}$	
٣٤	١٧	ابن	ع	
١٧		بنت		

فسهام المسألة (٧٢) تقسم عليها أعيان التركة:

فنصيب الزوجة من الرصيد: $\frac{72,000}{72} \times 9 = 9,000$ درهم.

ومن الأرض: $\frac{7200}{72} \times 9 = 900$ متر مربع.

ومن قيمة الدار: $\frac{72,000}{72} \times 9 = 90,000$ درهم.

ونصيب الأم من الرصيد: $\frac{72,000}{72} \times 12 = 12,000$ درهم.

ومن الأرض: $\frac{7200}{72} \times 12 = 1200$ متر مربع.

ومن قيمة الدار: $\frac{720,000}{72} \times 12 = 120,000$ درهم.

ونصيب الأب من كل منها مثل نصيب الأم، لأن سهامهما متماثلة.

ونصيب البنت من الرصيد: $\frac{72,000}{72} \times 12 = 12,000$ درهم.

ومن الأرض: $\frac{7200}{72} \times 17 = 1700$ متر مربع.

ومن قيمة الدار: $\frac{72,000}{72} \times 17 = 170,000$ درهم.

ويكون نصيب الابن من كل نوع ضعف نصيب البنت، لأن له ضعف مالها من أسهم التركة.

وهكذا العمل في كل تركة.

انتهى الكتاب بعون الله تعالى

الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا

تمارين في مباحث الفرائض مع توضيحها

إن الهدف من المادة تحقيق سنة رسول الله ﷺ والحفاظ على هذا العلم.
عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «تعلموا الفرائض وعلموها
فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي» [أخرجه البخاري
ومسلم].

فعليك بحفظ الموارث كل يوم مع المراجعة والتكرار حتى تكون طالباً
متفوقاً ومتمكناً من علم الفرائض.
إن معظم التركات منصوص عليها، وما لم ينص عليها كان الإجماع فيها
هو المعتمد .

أولاً - أصحاب الفروض :

هم أقارب المتوفى الذين يرثون نصيباً محدداً.

١ - أحوال الأب :

(١) $\frac{1}{6}$ مع الابن أو ابن الابن مهما نزل.

(٢) $\frac{1}{6}$ + ع مع البنت مهما نزلت (ع = عصة أو التعصيب)

(٣) التعصيب عند انعدام الابن أو البنت

مسائل :

١		
١	أب	ع

٦		
٢+١	أب	$\frac{1}{6}$ + ع
٣	بنت	$\frac{1}{4}$

٦		
١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

الأدلة على ميراث الأب:

قال الله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾.
وقول النبي ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»
[رواه البخاري ومسلم].

٢ - أحوال الجد العصبي:

- والجد له عدة أسماء: رحمي، وعصبي، وفاسد، وصحيح.
والجد العصبي: هو أصل المتوفى، وهو الذي ليس بينه وبين الميت
أنثى، وله أحوال الأب نفسها مع زيادة الحجب:
- (١) $\frac{1}{4}$ بوجود الفرع الوارث المذكر.
 - (٢) $\frac{1}{4} + ع$ بوجود الفرع الوارث المؤنث.
 - (٣) ع بانعدام الفرع الوارث.
 - (٤) (م) الحجب بالأب.
 - (٥) (م) الحجب بالجد الأقرب منه.

وله حالات أخرى تأتي مستقلة في ميراث الجد والإخوة.
الدليل: قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
له ولد﴾ وقول رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»
[أخرجه البخاري].

مسائل:

٦		
١	جد	$\frac{1}{4}$
٥	ابن	ع

١		
١	جد	ع

٦		
-	أب أب	م
١	أب	$\frac{1}{4}$

٦		
٢ + ١	جد	$ع + \frac{1}{4}$
٣	بنت	$\frac{1}{4}$

الدليل على أنّ الجد كالأب :

- قال تعالى: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين....﴾ فسّمى جد العرب إبراهيم أباً.
- من السنّة ، قال رسول الله ﷺ : «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» [أخرجه البخاري]. ومعلوم لدينا أنّ عبد المطلب جده لا أبوه .

٣- أحوال الزوج:

- (١) $\frac{1}{4}$ مع عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى.
 - (٢) $\frac{1}{4}$ مع الفرع الوارث.
- قال الله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع﴾.

مسائل:

٤			٢		
١	زوج	$\frac{1}{4}$	١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع	١	عم	ع

٤ - أحوال الإخوة لأُم:

يسمّون بني الأخياف لاختلاف آبائهم، والأشقاء يسمّون بني الأعيان لانفرادهم بالإرث، والأخوة لأب يسمّون بني العلات لاختلاف أمهاتهم.

(١) عند الانفراد. $\frac{1}{6}$

(٢) عند التعدد. $\frac{1}{3}$

(٣) م بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الذكر كالجدة أو الأب.

قال الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾

مسائل:

١			٢		
-	أختم	م	١	أخم	$\frac{1}{6}$
١	ابن	ع	٥	عم	ع

١			٦	٣×٢		
-	أخـم	م	٢	١	أخـم/٢	$\frac{1}{3}$
١	أب	ع	٤	٢	عم	ع

٥ - أحوال الأم:

- (١) $\frac{1}{4}$ مع الفرع الوارث مطلقاً أو العدد من الإخوة.
 (٢) $\frac{1}{4}$ عند انعدام الفرع الوارث أو العدد من الإخوة.
 (٣) $\frac{1}{4}$ الباقي مع الأب وأحد الزوجين.

الدليل: قال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾.

مسائل:

٦			٦		
١	أم	$\frac{1}{4}$	١	أم	$\frac{1}{4}$
٥	قيق/٥	ع	٥	ابن	ع

٣			٣		
١	أم	$\frac{1}{4}$	١	أم	$\frac{1}{4}$
٢	أب	ع	٢	عم	ع

الغراوان:

أو

٤	١٢			٦		
١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	٣	أم	$\frac{1}{4}$ با	١	أم	$\frac{1}{4}$ با
٢	٦	أب	ع	٢	أب	ع

٦ - الجدة الصحيحة:

هي أنثى ليس بينها وبين الميت ذكر غير وارث، أو ليس بينها وبين الميت جد رحمي.

الجد الرحمي : بينه وبين المتوفى أنثى.

الجدة الصحيحة : أقواهن أم لأم ثم أم أب ثم أم أم أم
ثم أم أم أب ثم أم أب أب

(١) $\frac{1}{4}$ واحدة فأكثر.

(٢) م الأقرب يحجب الأبعد وتحجب الجدات بالأم مطلقاً، وبالأب إن أدلت به مثل (أم أم أب أم أب)، وبالجدة إن أدلت به، وبالجدة الصحيحة الأقرب منها درجة

* وهناك اختلاف بين الجمهور والحنفية إن اجتمعت أم أم مع أم أب هل ترث الأولى؟

الأصح في مذهب الشافعية ورأي عند المالكية ورواية عن الحنابلة ترث أم أم مع أم الأب

وأما الحنفية والصحيح عند الشافعية ورأي عند المالكية ورواية عن الحنابلة أنها لا ترث.

مسائل:

١		
-	أم أب	م
١	أب	ع

٦		
١	أم أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

٦		
١	أم أم	$\frac{1}{6}$
٥	أب	ع

١٢	٦×٢		
١	{	أم أم	{ $\frac{1}{6}$
١		أم أب	
١٠	٥	عم	ع

٦		
-	أم أم أم	م
١	أم أم	$\frac{1}{6}$
٥	عم	ع

٣		
-	جدة	م
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	عم	ع

١٨	٣×٦		
١	{	أم أم أم	{ $\frac{1}{6}$
١		أم أب أب	
١		أم أم أب	
-	-	أم أب أم	م
١٥	٥	عم	ع

٧ - الزوجة:

إن كانت واحدة أو أكثر:

(١) $\frac{1}{4}$ مع عدم الفرع الوارث ﴿ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾.

(٢) $\frac{1}{8}$ مع الفرع الوارث ﴿فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم﴾.

وكذلك زوجة المريض مرض الموت الذي طلقها زوجها طلاق الفرار:

عند الحنفية: زوجته ترث منه.

وعند الحنابلة: ترث ما لم تتزوج من غيره ولو انتهت عدتها.

وعند المالكية: ترث ولو تزوجت غيره.

وعند الشافعية: لا إرث لها مطلقاً لأنّ طلاق الفرار طلاق بائن.

مسائل:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	عم	ع

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ع

٨ - البنت :

(١) $\frac{1}{4}$ عند الانفراد.

(٢) $\frac{2}{3}$ عند التعدد ثنتان فأكثر ؛ ذهب ابن عباس إلى أنهما أي البنتين تأخذان النصف ورد عليه الجمهور ذلك .

(٣) ع مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسائل :

٣			٢		
٢	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$	١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	عم	ع	١	عم	ع

٣		
١	بنت	ع }
٢	ابن	

٩ - (بنت الابن) : كالبنت .

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

فهذا الدليل يتكرر مع بنت الابن أيضاً.

(١) $\frac{1}{4}$ إذا انفردت .

(٢) $\frac{2}{3}$ إذا تعددت .

(٣) ع مع ابن الابن المساوي في الدرجة سواء أكان أخاً لها أو ابن عمها أو

مع الابن المبارك (الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه).

(٤) م مع الابن أو مع ابن الابن الأعلى منها درجة أو مع البنتين ما لم تكن بنت الابن معصبة

(٥) $\frac{1}{4}$ مع البنت الواحدة تكملة للثلثين ومع بنت الابن الأعلى منها درجة.

* فإن وجدت بنت ابن ابن مع بنت ابن أخذت الثانية النصف والأولى السدس تكملة للثلثين، وكذا لو كانت بنتا ابن مع بنت سواء أكانت صاحبة السدس واحدة أو أكثر.

مسائل :

٣			٢		
٢	بنت ابن / ٢	$\frac{2}{3}$	١	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
١	عم	ع	١	عم	ع

٣		
١	بنت ابن	ع }
٢	ابن ابن	

٩	٣×٣			٦		
١	١ {	بنت ابن	ع }	١	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
٢		ابن ابن		٣	بنت	$\frac{1}{4}$
٦	٢	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$	٢	عم	ع

١		
١	ابن	ع
-	بنت ابن	م

٩	٣×٣		
١	١ {	بنت ابن	ع
٢		ابن ابن ابن	
٦	٢	بنت / ٢	$\frac{٢}{٣}$

٦		
١	بنت ابن ابن	$\frac{١}{٦}$
٣	بنت ابن	$\frac{١}{٣}$
٢	عم	ع

٣		
٢	بنت / ٢	$\frac{٢}{٣}$
-	بنت ابن	م
١	عم	ع

٣		
٢	بنت ابن / ٢	$\frac{٢}{٣}$
-	بنت ابن ابن	م
١	عم	ع

١٠ - أحوال الأخت الشقيقة:

(١) $\frac{١}{٢}$ إن انفردت.

(٢) $\frac{٢}{٣}$ إن تعددت.

(٣) ع بالغير مع أخيها.

(٤) ع مع الغير مع البنت وإن نزلت.

٥) م بالابن مطلقاً.

٦) م بالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة دون الجمهور فترث عندهم بحسب ميراث الجد مع الأخوة

الدليل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حِظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. [أخرجه البخاري].

مسائل:

٣		
٢	قيقة / ٢	$\frac{٢}{٣}$
١	عم	ع

٢		
١	شقيقة	$\frac{١}{٣}$
١	عم	ع

٢		
١	قيقة	ع
١	بنت	$\frac{١}{٣}$

٣		
١	قيقة	ع
٢	قيق	

١		
-	قيقة	م
١	ابن	ع

١		
-	قيقة	م
١	أب	ع

١١ - (أحوال الأخت لأب): كحالة الشقيقة

(١) ع مع البنات ، كان زيد بن ثابت ؓ يجعل الأخوات مع البنات عصبة.
[أخرجه الدارمي].

(٢) ع مع أخيها لأب.

(٣) $\frac{1}{4}$ مع الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين.

(٤) م بالفرع المذكور والأب والأخ الشقيق والأختين الشقيقتين ما لم تكن معصبة.

(٥) $\frac{1}{4}$ مع الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين.

مسائل:

٣			٢		
٢	أختب/ ٢	$\frac{2}{3}$	١	أختب	$\frac{1}{3}$
١	عم	ع	١	عم	ع

١			٣		
-	أختب	م	١	أختب	ع
١	أب	ع	٢	أختب	

٢			١		
١	أختب	ع	-	أختب	م
١	بنت	$\frac{1}{4}$	١	ابن	ع

٣		
٢	فيقة/٢	$\frac{٢}{٣}$
-	أختب	م
١	عم	ع

١		
-	أختب	م
١	فيق	ع

٦		
١	أختب	$\frac{١}{٦}$
٣	فيقة	$\frac{١}{٣}$
٢	عم	ع

٩	٣×٣		
١	١	أختب	ع
٢		أخب	
٦	٢	فيقة/٢	$\frac{٢}{٣}$
-	-	عم	م

الحجب

وهو نوعان: حرمان أو نقصان.

حجب الحرمان :

إذا اجتمع وارثان من جهة واحدة فإن الأقرب يحجب الأبعد حجب حرمان فلا يبقى له شيء، (أب مع جد) (ابن مع ابن ابن) (عم مع ابن عم) (أخ مع ابن أخ).

حجب النقصان :

لا يكون عند اجتماع الورثة من جهة واحدة، كالزوجة والزوج والأُم، فيتوزل نصيبهم من أعلى إلى أدنى كالأُم مع عدد من الإخوة أو مع الفرع الوارث تأخذ السدس، ومع أخ واحد تأخذ الثلث .
الزوج مع الفرع الوارث $\frac{1}{4}$ وكذلك الزوجة $\frac{1}{8}$ ،
 $\frac{1}{4}$ الأم دون الفرع و $\frac{1}{4}$ مع الفرع .

العصبات

- العصبية بالنفس: هم الورثة أقارب المتوفى الذين ليس بينهم وبين المتوفى أنثى وهم: بنوة، أبوة، أخوة، عمومة، ونسميهم جهات العصبية، ويرثون كامل المال إذا انفردوا وبقيّة المال بعد أصحاب الفروض.

١			١			١			١		
١	عم	ع	١	أخ	ع	١	أب	ع	١	ابن	ع

١			١		
١	أخ	ع	١	ابن	ع
-	عم	م	-	عم	م

- العصبية بالغير: وهن الإناث اللواتي يتعصبن بإخوتهن، أو أبناء

عمومتهم، وهن:

- (١) البنت مع الابن
- (٢) بنت الابن مع ابن الابن
- (٣) الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق
- (٤) الأخت لأب مع الأخ لأب
- (٥) بنت الابن مع ابن ابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه ويأخذ هؤلاء كامل المأ إن انفردوا كذلك، وبقيّة المال بعد أصحاب الفروض إن وجدوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة:

٣			
١	بنت ابن	ع	
٢	ابن ابن		

٣			
١	أختب	ع	
٢	أخب		

٩	٣×٣		
١	١ {	بنت ابن	ع
٢		ابن ابن ابن	
٦	٢	بنت / ٢	$\frac{٢}{٣}$

- العصبية مع الغير: وهن الإناث اللواتي يتعصبن بالبنات فيأخذن بقية

المال بعد أصحاب الفروض، وهن:

(١) الأخت الشقيقة مع البنت مطلقاً

(٢) الأخت لأب مع البنت مطلقاً

* ملاحظة هامة:

تنزل الأخت الشقيقة منزلة أخيها في حجب ما يحجب به إن كانت عصبية،

فلو اجتمعت أخت شقيقة وارثة بالعصوبة مع العم كان الإرث للأخت

الشقيقة دون العم وكذلك الأخت لأب.

أمثلة:

٢		
١	أختب	ع
١	بنت	$\frac{1}{4}$

٢		
١	قيقة	ع
١	بنت	$\frac{1}{4}$

٢		
١	قيقة	ع
١	بنت	$\frac{1}{4}$
-	عم	م

طرائق الترجيح في العصبات:

١- الترجيح بالجهة: يترجح الابن على الأب على الأخ على العم.

١		
١	أخ	ع
-	عم	م

١		
١	ابن	ع
-	أخ	م

٢- الترجيح بالدرجة:

١		
١	أب	ع
-	جد	م

١		
-	ابن ابن	م
١	ابن	ع

١		
١	أخب	ع
-	ابن قيق	م

١		
١	عم	ع
-	ابن عم	م

١		
١	قيق	ع
-	ابن قيق	م

٣- الترجيح بقوة القرابة، وهو بالنسبة للإخوة والأعمام:

١		
١	عم قيق	ع
-	عم لأب	م

١		
١	قيق	ع
-	أخب	م

أصول حل المسائل

(١) إن وجد في المسألة صنف واحد من الورثة، كان أصل المسألة مجموع عدد الرؤوس.

(٢) إن وجد أكثر من صنف من إحدى الزمرتين (النصف والثلث)، كان أصل المسألة المقام (المخرج) الأكبر فنجعله أصل المسألة.

(٣) إن وجد مخرج من كلتا الزمرتين فهنا ننظر:

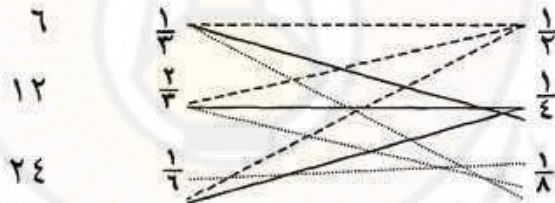
إن وجد $\frac{1}{4}$ مع أحد أصناف زمرة الثلث يكون أصل المسألة ٦.

إن وجد $\frac{1}{6}$ مع أحد أصناف زمرة الثلث يكون أصل المسألة ١٢.

إن وجد $\frac{1}{8}$ مع أحد أصناف زمرة الثلث يكون أصل المسألة ٢٤.

زمرة الثلث

زمرة النصف



العلاقات الحسابية الأربع

نستخدم هذه العلاقات لاستخراج أصول المسائل، والتوحيد بين أصل المسألتين للوصول للمسألة الجامعة، كما نستخدمها لتوحيد العددين حصة المتوفى السابق وأصل مسألته ومن ثم للتوصل إلى أصل المسألة الجامعة في المناسخات (وهي أدق شيء في الفرائض) والعلاقات هي:

١ - التماثل: أن يكون العددان متساويين في محلين فنأخذ أحدهما ونجعله أصلاً للمسألة:

عندما كان الكسران متحدي المقام (المخرج) أخذنا هذا المقام وجعلناه أصلاً للمسألة.

٦		
١	أب	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ع

٢ - التداخل: أن يكون العددان مختلفين لكن يعدّ أقلهما الأكثر، أي إن كرر العدد الأصغر محسوماً من العدد الأكبر فني الأكبر: ومعناه كما في (٨، ٢) فإن كررت (٢) أكثر من مرة منقصة من عدد (٨) فني (٨) ولم يبق شيء

$$(٨ - ٢ = ٦ ، ٦ - ٢ = ٤ ، ٤ - ٢ = ٢ ، ٢ - ٢ = ٠)$$

فنأخذ الأكبر ونجعله أصلاً للمسألة أو جزء سهم، مثال ذلك:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{4}$
٣	عم	ع

٣ - التوافق : أن يكون العددان مختلفين (ليسا متساويين ولا متداخلين)، وإنما يعدهما عدد ثالث يسمّى الوفق (القاسم المشترك الأكبر) وللتوحيد بينهما نقسم أحدهما على العدد الثالث اللذين قبلنا القسمة عليه والحاصل نضربه بالعدد الآخر ونجعله أصلاً للمسألة، مثلاً: العددان ٦ و ٤ :

$$٦ \div ٢ = ٣ \text{ ثم } ١٢ = ٤ \times ٣$$

$$٤ \div ٢ = ٢ \text{ ثم } ١٢ = ٦ \times ٢ \text{ وتوحد العددان}$$

القاسم المشترك الأكبر : جداء العوامل المشتركة بأصغر أس

المضاعف المشترك الأصغر : جداء العوامل المشتركة وغير المشتركة

$$\text{بأكبر أس } ١٢ = ٣ \times ٢$$

مثال: ٦ و ٨ تقبلان القسمة على ٢ وفق العددين

$$٢ \div ٢ = ١, ٨ \div ٢ = ٤, \text{ والـ } ٢٤ \text{ نسميه حاصل وفق أحد العددين وهو}$$

عندما نقسم أحد العددين على وفقهما (٢) فنقسم عليه أحد العددين

والحاصل نسميه فرضياً حاصل وفق أحد العددين ثم نأخذه ونضرب به

العدد الآخر فيتوحد العددان.

هذا العدد الذي وصلنا إليه هو المضاعف المشترك الأصغر والوفق هو

القاسم المشترك الأكبر.

مثال: العددان ٤ و ٦، يقبلان القسمة على ٢ فيبينهما توافق بالنصف،
فتقسم ٤ على ٢، والحاصل ٢ نضربه بـ ٦، فللنتائج ١٢، وبالعكس، لو
قسمنا ٦ على ٢، والحاصل ٣، نضربه بـ ٤، فالنتائج ١٢، وهذا يعني صحة
عملية التوافق.

ملاحظة: المضاعف المشترك الأكبر ليس له حد (نهائي) ونحن نريد
عدداً نتوقف عنده وهذا لا يتم إلا بالمضاعف المشترك الأصغر.
مثال:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{4}$
١٧	ابن	ع

ولا استخراج القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر، لا بد
من تحليل الأعداد إلى عواملها الأولية.
والعامل الأولي: هو العدد الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه وعلى
العدد واحد. مثل: ٢، ٣، ٥، ٧، ٩، ... فنستخدمه لتحليل الأعداد.

$$\begin{array}{rcl}
 ٢٢ & = & ٢ \times ٢ \times ٢ = ٨ \\
 ٣ \times ٢ & = & ٦
 \end{array}
 \quad
 \begin{array}{c|c|c|c}
 ٨ & ٢ & ٦ & ٢ \\
 ٤ & ٢ & ٣ & ٣ \\
 ٢ & ٢ & ١ & \\
 ١ & & &
 \end{array}$$

$$ق.م.أ = ٢$$

$$م.م.أ = ٢٢$$

٤ - التباين: هو العدد الذي يقبل القسمة على نفسه وعلى واحد والعددان مختلفان فنضرب أحدهما بالآخر ، وبالتالي يتوحد العددان.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	عم	ع

مسائل الجد والإخوة

هذه المسائل عند الجمهور دون أبي حنيفة إذ يحجب الإخوة بالجد،
والمقصود بالإخوة هنا: الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

ونعطي الجد الأ حظ والأولى له في عامة المسائل وفقاً للقواعد التالية:

١ - أن لا يوجد معها صاحب فرض غيرهما، فنعطي الجد الأولى
والأ حظ من المقاسمة أو الثلث:

٣		
٢	جد	ع
٢	أخت/٢	

٣		
٢	جد	ع
١	أخت	

٢		
١	جد	ع
١	أخ	

٥		
٢	جد	ع
٣	أخت/٣	

٥		
٢	جد	ع
٢	أخ	
١	أخت	

٦		
٢	جد	ع
٢	أخ	
٢	أخت/٢	

في هذه المسائل الأ حظ له المقاسمة.

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ/٢	ع

٣		
١	جد	ع
٢	أخ/٢	

١٢	٤×٣		
٤	١	جد	$\frac{1}{3}$
٨	٢	أخت/٤	$\frac{2}{3}$

٦			
٢	١	جد	ع
٤		أخت/٤	

وفي هذه استوت المقاسمة والثلث.

٣- أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض، فنعطيه الأخط من السدس أو المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ويكون للأخ الباقي بعد الجد.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
١	أخ	ع

تنظر لتبيان الأخط للمجدد

$\frac{1}{6}$ = له أربعة سهام

ع = سهمان ونصف

$\frac{2}{3}$ "يا" = سهم وثلثا السهم

فالأخط له السدس

١٣ + ٢		
٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ	ع

١٥ + ٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ	ع

١٨	٣×٦		
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	٥	جد	$\frac{1}{6}$ با
١٠		أخ/١٠	ع

وهنا لاحظ له ثلث الباقي وبعد أن أعطينا حصة الأم بقي لدينا خمسة سهام تتباين مع ثلث الباقي، فنأخذ مقام (مخرج) الثلث ونضرب به أصل المسألة لأنه (لا ينقسم إلا بكسر) والحاصل يكون أصلاً للمسألة الجامعة، ثم نتابع المسألة.

١٢	٢×٦		
٢	١	جدة	$\frac{1}{6}$
٥	٥ {	جد	ع }
٥		أخ	

مسائل المعادة

وهو حساب الإخوة لأب مع الإخوة-الأشقاء على-الجد، ثم أخذ الإخوة
الأشقاء لنصيب الإخوة لأب دون الشقيقة فتأخذ إلى النصف وما زاد فللإخوة
لأب، وذلك أن قرابتهم للجد واحدة، ولكنهم محجوبون بالأشقاء، وبيانها:

٦				٥				٣			
١	أم	$\frac{1}{6}$		٢	جد			١	جد	$\frac{1}{6}$	
٢	جد			٣	قيق	ع		٢	قيق		ع
٣	قيق		ع	-	أختب			-	أختب		
-	أختب										

٣		٦			٤			٢٠	٤/٥		
١	٢	جد	$\frac{1}{6}$		١	زوجة	$\frac{1}{4}$	٥	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٤	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	ع	١	جد	$\frac{1}{4}$ با	٦		جد	
-	-	أختب			٢	قيقة	$\frac{1}{4}$	٩	٣	قيقة	ع
					-	أختب/٢	ع	-		أختب	

٦		٦		
٣	$\frac{1}{6}$	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١	$\frac{1}{4}$ با	١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	إلى $\frac{1}{4}$	٢	قيقة	إلى $\frac{1}{4}$
-	ع	-	أختب/٢	ع

٢٠	١٠/٢	٥/٢		
٨	٤	٢	جد	
١٠	٥	٣	إلى ١/٢ قيقة	ع
٢	١		أختب/٢	

١٠	٥/٢		
٤	٢	جد	
٥	٣	إلى ١/٢ قيقة	ع
١		أخب	

٥٤	٣/١٨	٥٤ = ٢ ÷ ١٠٨		٣ ٦/٣	٦/٦/٣		
٩	٣	٩	١٨	٦	١	أم	١/٢
١٥	٥	١٥	٣٠			جد	١/٢
٢٧	٩	٢٧	٥٤			قيقة	ع
٢	١	٢	٤			أخب	
١		١	٢			أختب	

٥٤	٣/١٨			
١٥	٣	١	أم	١/٢
٢٥	٥		جد	١/٢
٤٥	٩		قيقة	
٤	٢	٥	أخب/٢	ع
١			أختب	

المسألة الأكدرية

سميت بذلك لأنها كدرت على زيد مذهبه .

٢٧	٣×٩	٨	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{4}$
٤	٤ {	٣	قيقة
٨		١	جد

العول

زيادة في السهام نقصان في الأنصباء.

ويكون هذا في المسائل التالية:

١ - في أصل المسألة ٦، وتعول إلى ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ولا تعول إلى غير ذلك

٨	×		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$	
٤	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	
١	أم	$\frac{1}{6}$	

٧	×		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$	
٤	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	

١٠	×		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$	
٢	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	
٢	أختم/٢	$\frac{1}{3}$	
١	أم	$\frac{1}{6}$	

٩	×		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$	
٤	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	
٢	أختم/٢	$\frac{1}{3}$	

٢ - أصل المسألة ١٢، وتعول إلى ١٣ و ١٥ و ١٧ ولا تعول إلى غير ذلك.

١٧	١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٨	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	
٢	أختم/٢	$\frac{1}{3}$	
٢	أم	$\frac{1}{4}$	

١٥	١٣		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٨	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	
٤	أختم/٢	$\frac{1}{3}$	

١٣	١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٨	قيقة/٢	$\frac{2}{3}$	
٢	أختم	$\frac{1}{3}$	

٣- أصل المسألة ٢٤ ويعول فقط إلى ٢٧

٢٧ ٧/٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١٦	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$

الردّ

الرد : هو زيادة في الأنصبا ونقصان في السهام

مذاهب العلماء في الرد :

الشافعية : الأصل لا رد عندهم لأن الباقي من المال يدفع لبيت مال المسلمين ولكن بشرط انتظامه ولقد أجمعوا أن بيت مال المسلمين لم ينتظم بعد الخلفاء الراشدين.

الجمهور : نرد مطلقاً على ما عدا الزوجين.

أما الصحابة رضوان الله عليهم :

زيد بن ثابت رضي الله عنه : (أفرضكم زيد) يذهب الفائض من المال إلى بيت المال، استدل بقول رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا يستحق أن يرث أكثر من حقه».

عثمان بن عفان رضي الله عنه : كالعول فيرد على الجميع مستدلاً بالغرم بالغرم والغرم بالغرم.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يرد على ما عدا الزوجين ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾، وكلّ المذاهب تقول بالرد.

أنواع الرد :

أولاً : الرد البسيط : عندما نرد ولا يكون هناك في المسألة أحد الزوجين نسميه بسيطاً.

* إذا وجد عصة فلا ردّ .

- في الرد البسيط نجعل عدد السهام هو أصل المسألة كما يأتي (كالعول

تماماً).

ثانياً: الرد المركب :

١ - أن يوجد صنف واحد من الورثة مع أحد الزوجين فنعطي حصة أحد الزوجين والباقي للورثة.

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	بنت/٣	$\frac{2}{3}$

٢ - أن يوجد أكثر من صنف مع أحد الزوجين.

٤	١٢		
١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	٢	جدة	$\frac{1}{4}$
٢	٤	أخ/٢	$\frac{1}{3}$

لدينا بعد نصيب الزوجة ثلث وسدس وبينهما تداخل وحاصل التداخل ٣ وعدد السهام ٣، فلا حاجة لمسألة أخرى.

المسألة	مسألة من	مسألة	٧ ٦		
الجامعة	يرد عليه	الزوجية			
١٢	٣	٤	١٢		
٣	-	١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	١	٣	٩	جدة	$\frac{1}{4}$
٦	٢			أخ/٢	$\frac{1}{3}$

وفي هذه المسألة أخذنا أصل مسألة الزوجية ضربناها بأصل مسألة من يرد عليه ووضعنا الناتج أصلاً للمسألة الجامعة فضربنا سهم الزوجية بها ضرب به أصل المسألة وسهام الحصة الممثلة للورثة (مسألة الزوجية) بالحصة المفصلة (في مسألة من يرد عليه).

حل مسألة الرد التي يوجد فيها صنفان نجري الخطوات التالية :

- ١ - نجري مسألة الزوجية : نعطي حصة أحد الزوجين ونعطي بقية الورثة حصتهم الممثلة وهنا إذا كان أكثر من صنف مع أحد الزوجين
- ٢ - نحل مسألة من يرد عليه : نفترض أحد الزوجين غير موجود ونجري الرد البسيط ضارين على أصل مسألة من يرد عليه مثبتين مجموع السهام
- ٣ - نأخذ أصل مسألة من يرد عليه لنضربه بأصل مسألة الزوجية، ونثبت الحاصل أصلاً للمسألة الجامعة.
- ٤ - نعطي أحد الزوجين حصته مضروبة بما ضرب به أصل مسألته، ثم نعطي بقية الورثة حصتهم في المسألة الردية مضروبة بحصتهم الممثلة في مسألة الزوجية فيكون الناتج صحيحاً.

مثال:

٣٣	٤	٨ / ٤			
٤	-	١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٢١	٣	٧	بنت	$\frac{1}{4}$	
٧	١		جدة	$\frac{1}{4}$	

١٢	٣	٤٤ / ٣	١٢		
٣		١	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٣	١	٣	أم	$\frac{1}{2}$	
٦	٢		أخ/٦	$\frac{1}{3}$	

التصحيح

وهو أن لا يوجد في السهام (الحصص الإرثية) كسر، وبيانه:
 ١ - أن يكون صنف واحد من الورثة فنجعل عدد الرؤوس أصلاً للمسألة،
 مثال:

٦		
٦	بنت/٦	$\frac{٢}{٣}$

٢ - أن يوجد أكثر من صنف من الورثة متعددًا وليسوا من جنس واحد من
 الورثة.

٣٢	٣٢	٤×٨		
٤	٤	١	زوجة/٢	
١٤	٢٨ {	٧ {	بنت/٢	ع {
١٤			ابن	

$\begin{matrix} ٢ \\ ٢ \end{matrix} > ٤$

$$٧ = ٤ \div ٢٨ \text{ سهام الرأس الواحد.}$$

$$١٤ = ٢ \times ٧$$

العلاقات الحسابية الأربع والمتصحیح

الأصل في التصحيح أن تكون السهام غير منكسرة (ليس فيها كسور) بحيث تنقسم حصة كل صنف من الورثة على عدد الرؤوس دون كسر، والقاعدة في ذلك:

١ - ناتج العلاقة بين عدد الرؤوس وعدد السهام فإن كان صنف واحد متعدد استخرجنا حاصل العلاقة بين عدد الرؤوس وعدد السهام والحاصل نضرب به أصل المسألة.

٢ - إن كان أكثر من صنف متعدد ننظر في هذه النواتج من حيث العلاقات الحسابية الأربعة:

- إن كانت متماثلة أخذنا أحدها وضربنا به أصل المسألة.

- إن كانت متداخلة أخذنا الأكبر منها وضربنا به أصل المسألة.

- إن كانت متوافقة أخذنا حاصل توافقها وضربنا به أصل المسألة.

- إن كانت متباينة أخذنا حاصل تباينها (نضربه ببعضها) ونضرب به أصل المسألة.

أمثلة:

٣٠	٥×٦		
٥	١	أب	$ع + \frac{١}{٦}$
٥	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٢٠	٤	بنت/١٠	$\frac{٢}{٣}$

٦			
١	أب	$ع + \frac{١}{٦}$	
١	أم	$\frac{١}{٦}$	
٤	بنت/٢	$\frac{٢}{٣}$	

ويعتمد على حاصل علاقة عدد الرؤوس مع عدد السهام وبه نضرب أصل المسألة، وفي هذه المسألة عدد البنات ١٠ مع ٤ عدد السهام، بينهما

توافق بالنصف، وحاصل العلاقة ٥ نضرب به أصل المسألة.

١٨	٣×٦			
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	
٣	١	جدة	$\frac{1}{6}$	
٦	٢	أختم/٣	$\frac{1}{3}$	٣

وإن دخلت الرؤوس في السهام فلا حاجة للتصحيح.

٦			
١	أم	$\frac{1}{6}$	
١	أب	$\frac{1}{6}$ ع	
٤	بنت/٢	$\frac{2}{3}$	

إن كان هناك أكثر من صنف متعدد:

١- وكانت العلاقة تماثلاً بين أجزاء السهم المحفوظة:

١٨	٣×٦			
١٢	٤	بنت/٦	$\frac{2}{3}$	٣
٣	١	جدة/٣	$\frac{1}{6}$	٣
٣	١	عم/٣	ع	٣

* إن كانت العلاقة تداخلاً:

١٤٤	١٢×١٢			
٣٦	٣	زوجة/٤	$\frac{1}{4}$	٤
٢٤	٢	جدة/٣	$\frac{1}{6}$	٣

١٢	ع	عم/١٢	٧	٨٤
----	---	-------	---	----

* إن كانت العلاقة توافقاً:

٤٣٢٠	١٨٠×٢٤			
٥٤٠	٣	زوجة/٤	$\frac{1}{8}$	٤
٢٨٨٠	١٦	بنت/١٨	$\frac{2}{3}$	٩
٧٢٠	٤	جدة/١٥	$\frac{1}{5}$	١٥
١٨٠	١	عم/٦	ع	٦

- بين ٤ و ٩ تباين نضربهما $٩ \times ٤ = ٣٦$

- بين ٣٦ و ١٥ توافق بالثلث فنقسم أحدهما على ٣ ونضرب النتائج

بالآخر $١٢ = ٣ \div ٣٦$ ، $١٨٠ = ١٥ \times ١٢$

- بين ١٨٠ و ٦ تداخل فنأخذ الأكبر ١٨٠ ونضربه بأصل المسألة.

* إن كانت العلاقة تبايناً:

٥٠٤٠	٢١٠×٢٤			
٦٣٠	٣	زوجة/٢	$\frac{1}{8}$	٢
٨٤٠	٤	جدة/٦	$\frac{1}{5}$	٣
٣٣٦٠	١٦	بنت/١٠	$\frac{2}{3}$	٥
٢١٠	١	عم/٧	ع	٧

نضربها ببعضها الآخر، والحاصل نضرب به أصل المسألة.

المسألة المشتركة

١٨	٣/٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{3}$
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	-	قيق	ع
٤	٢	أخم/٢	$\frac{1}{3}$

نفرهما

أركان المسألة المشتركة:

(١) زوج.

(٢) أم أو جدة.

(٣) اثنان فأكثر من ولد الأم.

(٤) ولد الأبوين ذكراً وحده أو مع الإناث.

مسائل الحمل

- نفترض الحمل ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً، ثم نحل حسب كل افتراض، ثم نوحّد بين أصول المسائل
نبحث عن العلاقة بين أصلي المسألتين لنوحّد بينهما، والحاصل نضرب به حصة كل وارث، لنعطى كل وارث الأقل، ثم نوقف الباقي بعدها لاستبانة حال الحمل، فإن كان ذكراً عدنا لمسألة الذكورة، وإن كان أنثى عدنا لمسألة الأنوثة.

مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة				الجامعة
٢١٦	٣×٧٢	٢٤×٣			٨×٢٧	٢١٦
٣٦	١٢	٤	أب	$\frac{1}{6} + ع$	٤	٣٢
٣٦	١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$	٤	٣٢
٢٧	٩	٣	زوجة ح	$\frac{1}{8}$	٣	٢٤
٧٨	٢٦	١٣	الحمل ذكر	$\frac{2}{3}$	٨	٦٤
٣٩	١٣		بنت		٨	٣٩

$$٢١٦ - ١٢٧ = ٨٩ \text{ الموقوف}$$

١٢٧ المجموع الأقل لسهام الورثة عدا الحمل.

مسائل المفقود

كالحمل، لكن هنا نعرضه في مسألتين أن يكون حياً أو ميتاً:

واختلف الفقهاء في ميراث المفقود:

الجمهور: يرث ولكن لا يورث

الحنفية: لا يرث ولا يورث

في مسائل المفقود نجري مسألتين، نسمي إحداهما مسألة الحياة والأخرى مسألة الموت، ثم نعطي الورثة الأقل من الحصتين في المسألتين بحسب العلاقات الحسابية الأربعة، والباقي نوقفه لاستبانة حال المفقود، فإن عاد حياً عدنا لمسألة الحياة، وإن كان ميتاً عدنا لمسألة الموت.

الجامعة	مسألة الموت				مسألة الحياة				
٥٦	٥٦	٨×٧	٨		٥٦	٧×٨	٢×٤		
٢٤	٢٤	٣	زوج	$\frac{1}{3}$	٢٨	٤	٢	زوج	$\frac{1}{3}$
١٤	٣٢	٤	أختب/٢	$\frac{2}{3}$	١٤	٢	٢	أختب/٢	
الموقوف ١٨	-	-	أخب (ميت)		١٤	٢		أخب (حي)	ع

المناسخات

* تعتمد المناسخات على وجود أكثر من مورث على تركة واحدة لم تقسم على الورثة المتعددين لأكثر من جيل، ولهذا حل المناسخات يعتمد على التوحيد بين حصة المتوفى اللاحق من السابق وأصل مسألة اللاحق وفقاً للعلاقات الحسابية الأربعة وناتج العلاقة نضرب به أصل مسألة السابق، والحاصل يكون أصلاً للمسألة الجامعة، كما نضرب أصل المسألة اللاحق بحاصل علاقة حصته، ولاستخراج حصة كل وارث في المسألتين نضرب حصة كل وارث بما ضرب به أصل المسألة، وربما ورث الورثة من أكثر من مورث.

كما نبحت عن العلاقات الإرثية بين المتوفى وبين الورثة السابقين واللاحقين.

الورثة السابقون: ورثوا من المسألة السابقة.

الورثة اللاحقون: ورثوا من المسألة اللاحقة.

أمثلة:

١ - مثال على التماثل:

٦	٣			٦		
-	-		ت	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	-	أم زوجة	غ	٢	أم	$\frac{1}{4}$
١	-	عم زوجة	غ	١	عم	ع
٢	٢	أب	ع			
١	١	أم	$\frac{1}{4}$			

وهنا نأخذ أصل المسألة الأولى ونضعه أصلاً للجامعة، ثم تكون حصة كل وارث في المسألة الجامعة هي حصته في المسألة التي ورث فيها. (التركة الكاملة هي ٦ وليست ٣) ففي الحقيقة حصص الوراثين في المسألة التالية هي الحصة التي ورثها المتوفى اللاحق من المتوفى السابق.

٢ - مثال التداخل:

١٢	٦			٢ × ٦		
-	-		ت	٣	زوج	$\frac{1}{3}$
٤	-	أم زوجة	غ	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٢	-	عم زوجة	غ	١	عم	ع
١	١	أم	$\frac{1}{6}$			
٢	٢	أخ/٢	$\frac{1}{3}$			
٣	٣	أخ/٣	ع			

عند التداخل إن دخل أصل مسألته في حصته أخذنا أصل مسألة السابق للجامعة.

أما إن دخلت حصته في أصل مسألته فكما نفعل في التداخل قسمنا أصل مسألته على حصته والحاصل ضربنا به أصل مسألة السابق، والحاصل يكون أصلاً للمسألة الجامعة، ثم تكون حصة كل وارث في المسألة الجامعة هي حصته التي ورثها مضروبة بما ضرب به أصل المسألة التي ورثوا فيها.

٣ - مثال التوافق:

٧٢	2×6			3×24		
٩	-	زوجة ابن	غ	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
$42 = 6 + 36$	٣	بنت ابن	$\frac{1}{4}$	١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
-	-	-	ت	٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٥	-	عم ابن	غ	٥	عم	ع
٦	$3 = 2 + 1$	أب	$ع + \frac{1}{6}$	-	أب أم	م

نأخذ حاصل توافق أصل مسألته مع حصته ونضرب به أصل مسأله المتوفى السابق، والحاصل يكون أصلاً للمسألة الجامعة، ثم يكون حصة كل وارث في المسألة الجامعة هي حصته في المسألة التي ورث فيها مضروبة بما ضرب به أصل المسألة، كما نأخذ حاصل توافق حصته نضربه بأصل مسألته لأننا نريد في الحقيقة أن نوحّد بين حصته وأصل مسألته.

٤ - مثال التباين:

١٢	3×2			2×6		
-	-		ت	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٤	-	أم زوجة	غ	٢	أم	$\frac{1}{4}$
٢	-	عم زوجة	غ	١	عم	ع
٣	١	بنت	$\frac{1}{4}$			
٣	١	أخ	ع			

عندما تكون العلاقة تبايناً بين حصته وأصل مسألته، نأخذ أصل مسألته نضربه بأصل مسألة المتوفى السابق، والحاصل يكون أصلاً للمسألة

الجامعة، كما نأخذ حصته نضربها بأصل مسألته، ثم تكون حصة كل وارث في المسألة الجامعة هي حصته في المسألة التي ورث فيها مضروبة بما ضرب به أصل المسألة.

٧٢	٢×٦			٣×٢٤		
٩	-	زوجة ابن	غ	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤٢=٦+٣٦	٣	بنت ابن	$\frac{1}{4}$	١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
-	-	-	ت	٤	أم	$\frac{1}{4}$
١٥	-	أخ زوج	غ	٥	عم	ع
٢	١	أم	$\frac{1}{4}$	-	جدة	م
٤	٢	عم	ع			

٥٤	٢×٢٧	٤		٢٤ ٢٧		
٦	٣	-	زوجة ابن	غ	٣	زوجة
٣٨	٣+١٦	٣	بنت ابن/٢	$\frac{2}{3}$	١٦	بنت/٢
١٠	١+٤	١	زوج	$\frac{1}{4}$	٤	أب
-	-	-	-	ت	٤	أم

١٦٠	٧×١٢			٤×٤٠	٥	٥/٨	٢٤		
٣٤=١٤+٢٠	٢	أم	$\frac{1}{4}$	٥		١	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢٨	-	جدة	م	٧	١		٤	جدة	$\frac{1}{4}$
-	-		ت	٢١	٣	٧	١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
٢٨	-	بنت أخ	غ	٧	١		٤	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
٢١	٣	زوج	$\frac{1}{4}$						
٤٩	٧	ابن/٧	ع						

مثال على التباين:

٢١١٢	١٢			٢×١٠٥٦	٤٤	١١×٤			٤٤×٢٤	٢×١٢		
٥٢٨	-	زوج خالة	غ	٢٦٤	-	-	زوج أخت	غ	٦	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٤٠٨	-	بنت خالة/٢	غ	٧٠٤	-	-	بنت أخت/٢	غ	١٦	٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	١	١	قبيلة	ع
٨٨	-	خالة	غ	٤٤	-	-	قبيلة	م	١		قبيلة	
١٨	-	قبيلة/٣	م	٩	٩		بنت/٣					
٣٦	-	قيق/٣	م	١٨	١٨	٣	ابن/٣	ع				
	-	-	ت	٦	٦		ابن					
٢٢+٦	٦	أب	ع	١١	١١	١	زوج	$\frac{1}{4}$				
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$									
٣٠	٣٠	أم	$\frac{1}{3}$ با									

مسائل تطبيقية مشروحة في المناسخة

بين سهام الميت الثاني وأصل مسأله تماثل:

٦	٣			٦		
—		مات	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	
٢		غريبة	٢	أم	$\frac{1}{4}$	
١		غريب	١	عم	ع	
٢	٢	أب	ع			
١	١	أم	$\frac{1}{4}$			

الشرح:

في المسألة الأولى: للزوج النصف، لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثلث، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة. والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة: حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، لأنها متباينان فسهم التركة ستة:

للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، ويبقى للعم العصبة سهم واحد. ثم مات الزوج عن هؤلاء وأب له وأم: فالأم والعم من الأولى غرباء عنه، ولا يرثه إلا أبوه وأمه: فالأمه الثلث لعدم وجود فرع وارث، والأب عصبة بنفسه.

فأصل المسألة الثانية ثلاثة: مخرج فرض الأم، للأم ثلثها واحد، واثنان للأب بالتعصيب. ننظر الآن إلى سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول،

فنجدها منقسمة على أصل مسألتها، فسهامه (٣) وأصل مسألتها (٣) كذلك، ولذلك يكون أصل مسألة المناسبة هو أصل مسألة الميت الأول وهو (٦) وتبقى سهام ورثة الميت الأول على ما هي عليه: اثنان للأم، وسهم للعم، وتوزع سهام الميت الثاني ثلاثة على ورثته: للأب سهران وللأم سهم واحد. وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو.

يبن سهام الميت الثاني وأصل مسألتها توافق:

١			٢		
١٢	٦		٦		
—		مات	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٤		غريبة	٢	أم	$\frac{1}{4}$
٢		غريب	١	عم	ع
١	١	أم	$\frac{1}{6}$		
٢	٢	أخ لأم/٢	$\frac{1}{4}$		
٣	٣	أخ لأب	ع		

الشرح:

للزوج في المسألة الأولى النصف، لعدم وجود فرع وارث. وللأم الثلث، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة. والعم عصبه بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة: حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، لأنها متباينان، فتكون سهام التركة ستة:

للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، ويفضل سهم واحد للعم العصبية. ثم مات الزوج عن أم له وأخوين لأم وأخ لأب. فنعمل مسألته، فنجد أن الأم والعم في المسألة الأولى غرباء بالنسبة للميت الثاني، فيكون ورثته من ذكر: للأم السدس، لوجود عدد من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث، لتعدداهم وعدم وجود من يحجبهم، والأخ لأب عصبية بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل مسألة الميت الثاني ستة: مخرج السدس فرض الأم، لدخول مخرج الثلث فيه، فتكون سهام مسألته ستة:

للأم السدس واحد، وللإخوة لأم ثلثها اثنان، ويفضل ثلاثة للأخ لأب. نعمل الآن مسألة المناسبة الجامعة، فننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي (٣) فنجد بينها وبين أصل مسألته (٦) توافقاً بالثلث، فنضرب المسألة الأولى بوفق الثانية، أي بثلثها (٢) فيكون أصل المسألة الجامعة (١٢). للأم من الأولى منها

(٤) حاصل ضرب سهمها (٢) بجزء سهم المسألة (٢). وللعلم منها (٢) حاصل ضرب سهمه (١) بجزء المسألة (٢). وللأم من الثانية (١). وللإخوة لأم (٢) لكل منهما (١). وللأخ لأب (٣). وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو.

بين سهام الميت الثاني وأصل مسأله تباین:

٦٠	١٠	٢	١٠	٦		
—			مات	٣	زوج	$\frac{1}{3}$
٢٠			غريبة	٢	أم	$\frac{1}{3}$
١٠			غريب	١	عم	ع
١٥	٥	١	بنت	$\frac{1}{3}$		
١٥	٥	١	شقيق /	ع		
			٥			

الشرح:

للزوج في المسألة الأولى النصف، لعدم وجود فرع وارث. وللأم الثلث، لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة. والعم عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة: حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، فسهم التركة ستة:

للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، وللعم العصبة ما فضل عن أصحاب الفروض وهو سهم واحد.

مات الزوج عن بنت وخمسة أشقاء، ننظر في باقي الورثة في المسألة الأولى فتجلاهم غرباء عنه، فورثته من ذكر. فنعمل مسأله، فيكون للبنت النصف، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها. والأشقاء عصبة

بأنفسهم، ولا يوجد من يحجبهم.

أصل المسألة اثنان: مخرج النصف فرض البنت، فتكون سهام التركة اثنين: للبنت نصفها سهم واحد، وللأشقاء سهم، لا ينقسم عليهم، فتصحح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم (٥) فتصبح سهامها (١٠): للبنت منها خمسة، وللأشقاء منها خمسة لكل منهم سهم واحد.

نعمل الآن مسألة المناسبة الجامعة: ننظر بين سهام الميت الثاني من

المسألة الأولى

(٣) فنجدها متباينة مع أصل مسألته بعد التصحيح وهي (١٠) فنضرب المسألة الأولى بأصل المسألة الثانية، فيكون أصل المسألة الجامعة (٦٠): للأم في الأولى منها

(٢٠) حاصل ضرب سهمها (٢) بـ (١٠). وللمم منها (١٠) حاصل ضرب سهمه

(١) بـ (١٠). وللبنت منها (١٥) حاصل ضرب سهمها في المسألة الثانية (٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣). وللأشقاء منها (١٥) حاصل ضرب سهمهم من الثانية

(٥) بسهام الميت الثاني من الأولى (٣).

وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو.

ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني:

١ ٣			٩				
٥٤	١٨	٦			٦		
١٩	١٠	٥	جد	ع	١	أب	$\frac{1}{4}$
١٢	٣	١	جدة	$\frac{1}{4}$	١	أم	$\frac{1}{4}$
٢٣	٥		شقيقة	ع	٢	بنت	$\frac{2}{3}$
	٠	٠	ماتت		٢	بنت	

الشرح:

للأب السدس والتعصيب، لعدم وجود فرع وارث ذكر. وللأم السدس، لوجود فرع وارث. وللبنتين الثلثان، لتعددتهما وعدم وجود من يعصبهما.

أصل المسألة ستة: لدخول الثلاثة مخرج الثلثين في مخرج السدس، ولتمائل مخرجي السدس، فمجموع سهام التركة ستة:
للأب سلسها واحد، وللأم كذلك، ولكل بنت اثنان.

ماتت إحدى البنتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة، فنعمل مسألتها، وننظر ما هي قرابتهم منها، فنجد أن الأب يصبح جداً، وأن الأم تصبح جدة، وأن البنت الثانية تصبح أختاً - شقيقة أو لأب - فتكون مسألة الميت الثاني كالتالي:

الجد عصبة بنفسه، لعدم وجود عصبة أقرب منه. وللجدة السدس، لعدم وجود أم. والأخت عصبة بالجد، لقيامه مقام أخ لها.

أصل المسألة ستة: مخرج السدس فرض الجدة، فتكون سهام الميت الثاني ستة: للجدة منها سهم واحد، ويبقى خمسة أسهم للجد والأخت أثلاثاً، فتصحح المسألة بضربها بثلاثة، فتصبح (١٨): للجد منها (١٠) وللجدة (٣) وللأخت (٥).

نظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (١٨) وبين سهامه من مسألة الميت الأول

(٢) فنجد بينهما توافقاً بالنصف: فنضرب أصل المسألة الأولى بنصف الثانية وهو (٩) فيكون الحاصل: (٥٤) هو أصل مسألة المناسخة الجامعة:

للأب منها (١٩) حاصل مجموع ضرب سهمه (١) في المسألة الأولى بنصف الثانية (٩) وضرب سهمه في المسألة الثانية (١٠) بنصف سهم الميت الثاني من الأول. وللأم منها (١٢) كذلك حاصل مجموع سهمها في الأولى مضروباً بنصف الثانية مع سهمها في الثانية مضروباً بنصف سهم الميت الثاني من الأولى. وللبنات الثانية (٢٣) حاصل مجموع سهمها في الأولى مضروباً بـ (٩) مع سهمها في الثانية مضروباً بـ (١) نصف سهم أختها من المسألة الأولى.

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني: هو مجموع نصيبه في المسألة الأولى مضروباً بجزء سهمها، مع نصيبه في المسألة الثانية مضروباً بجزء سهمها.

ورثة الميت الثاني بعضهم بعض ورثة الميت الأول:

٥			٦ ٢		
٧٢	٦		١٢	٦	
١٧	١	جدة	$\frac{1}{6}$	٢	١
٣٠	-	أخ	م	٥	ابن
-	-	مات	٥	٥	ع ابن
٢٠	٤	ابن / ٢			
٥	١	بنت			

الشرح:

للأم السدس، لوجود الفرع الوارث. والابنان عصبة بأنفسهما.
أصل المسألة ستة: مخرج السدس فرض الأم: للأم منها سهم واحد،
ويبقى خمسة للابنين، لا تنقسم عليهما، فتصحح المسألة بضربها باثنين عدد
الأبناء، فتصبح سهام المسألة اثني عشر:
للأم اثنان، ولكل ابن خمسة.

مات أحد الابنين عن هؤلاء الورثة أنفسهم، وعن ابنين وبنت، نعمل
مسألته، فنجد أن الأم تصبح جدة، والابن الثاني يصبح أخاً، وتكون المسألة
كالتالي: للجدة السدس، لعدم وجود أم. والأخ محجوب بوجود الابن،
والابنان عصبة بأنفسهما، والبنت عصبة بالابنين.

أصل المسألة ستة: مخرج فرض الجدة السدس، للجدّة منها سهم واحد، ويبقى خمسة للأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابنين أربعة وللبنات سهم واحد.

نظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (٦) وسهامه من المسألة الأولى (٥) فنجد أن بينهما تبايناً، فنضرب أصل المسألة الأولى (١٢) بأصل الثانية (٦)، فيكون الحاصل (٧٢) هو أصل مسألة المناسخة الجامعة: للأمم منها (١٧) حاصل مجموع سهمها في الأولى (٢) مضروباً بـ (٦) مع سهمها في الثانية (١) مضروباً بـ (٥) سهم الميت الثاني من الأولى. وللبن الثاني من ورثة الميت الأول (٣٠) حاصل ضرب سهمه في الأولى (٥) بجزء سهم المسألة

(٦)، وليس له من الثانية شيء. وللبنين من ورثة الميت الثاني (٢٠) حاصل ضرب سهمهما في المسألة الثانية (٤) بجزء سهم المسألة (٥) الذي هو سهم مورثهم من الأولى، ولا شيء لهم من الأولى وللبنات (٥) حاصل ضرب سهمهما من الثانية (١) بجزء سهمهما (٥) ولا شيء لهما من الأولى. وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من مسألة المناسخة: مجموع نصيبه في المسألتين إن كان وارثاً للميتين، ونصيبه من إحداهما إن كان وارثاً لأحدهما دون الآخر.

في المناسخة أكثر من ميتين:

٥		٢ ٣		٥					
٦٠	١٠		٦٠	٤٠		٣٠	٥	٦	
-			-		-	-	مات	٣	زو
									ج
-			-		ماتت	١٠	غريبة	٢	أم
-		مات	١٠		غريب	٥	غريب	١	عم
٣٠		غرباء	٣٠		غرباء	١٥	٥	٥/ابن	ع
٢٠		غرباء	٢٠	٤	أخ لأب/٤	ع			
١٠	١٠	ابن/١٠	ع						

الشرح:

للزواج في الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث. وللأم الثلث، لعدم وجود فرع وارث وعدم عدد من الإخوة. والعم عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة: حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث لأنها متباينان، فسهام التركة ستة: للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، وللعم العصبة ما بقي سهم واحد.

مات الزوج عن خمسة أبناء، فنعمل مسألته وأصلها (٥) عدد رؤوسهم، لكل منهم سهم واحد.

نظر بين سهامه من الأولى وهي (٣) وأصل مسألته (٥) فنجدهما متباينين، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية، فتكون مسألة المناسخة الأولى الجامعة وأصلها (٣٠): للأم منها (١٠) حاصل ضرب سهمها في الأولى (٢) بأصل الثانية (٥). وللعلم منها (٥) حاصل ضرب سهمه في الأولى (١) بأصل الثانية (٥). وللأبناء (١٥) حاصل ضرب سهمهم في الثانية (٥) بسهام ميتهم من الأولى (٣).

ثم ماتت الأم من ورثة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب. فنعمل مسألتهما، وأصلها (٤) عدد رؤوس الإخوة لأب، لكل منهم سهم واحد.

نظر الآن بين سهام الميت الثالث - وهو الأم - من مسألة المناسخة الجامعة الأولى وهي (١٠) وبين أصل مسألته (٤) فنجدهما متوافقين بالنصف، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين، فنضرب المسألة الجامعة الأولى بـ (٢) نصف سهام مسألة الميت الثالث وهو وفقها، فتكون سهام مسألة المناسخة الجامعة الثانية (٦٠): للعلم في مسألة الميت الأول منها (١٠) حاصل ضرب سهمه في الجامعة الأولى (٥) باثنين. وللأبناء في مسألة الميت الثاني منها (٣٠) حاصل ضرب سهمهم في الجامعة الأولى (١٥)

بـ (٢). وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث (٢٠) حاصل ضرب سهمهم في مسألته (٤) بوفق سهام ميتهم في المسألة الجامعة الثانية وهو نصف العشرة (٥).

ثم مات العم من ورثة الميت الأول عن (١٠) أبناء. فنعمل مسألته وأصلها (١٠) مجموع رؤوسهم، لكل منهم سهم واحد.

نظر الآن بين سهام الميت الرابع في مسألة المناسخة الثانية وهي (١٠)

وبين أصل مسألته فنجدها متماثلة معها ومنقسمة عليها، فيكون أصل
مسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو أصل الجامعة الثانية (٦٠): للأبناء في
مسألة الميت الثاني منها (٣٠) مجموع سهامهم السابقة لكل منهم سهمان،
وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث منها (٢٠) مجموع سهامهم في
المناسخة السابقة لكل منهم خمسة أسهم. وللأبناء في مسألة الميت الرابع
(١٠) مجموع سهام ميتهم من المناسخة الثانية السابقة، لكل منهم سهم.

الوصية الواجبة

خطوات حل مسألة الوصية الواجبة:

- ١ - نحلّ مسألة الجد دون وجود الابن أو فروعه.
- ٢ - نحلّ المسألة أيضاً مع تقدير وجود الابن لا فروعه.
- ٣ - نجري مسألة جانبية للابن المتوفى على أنّه مورّث للموجودين، نقدّر فيها وجود بقية الورثة.
- ٤ - نوحّد بين أصل مسألة الابن الجانبية وبين حصّته في المسألة التي قدّرنا وجوده فيها، وحاصل العلاقة نضرب به أصل مسألة الجد التي ورّثنا فيها الابن، والحاصل يكون أصلاً للمسألة نعطي منه أولاد الابن حصّتهم من أبيهم، من خلال مسألة الابن وحصّته [٢] وبقية الحصص نتركها مجملة.
- ٥ - نوحّد بين الحصّة المجملة وأصل مسألة الجد [١]، وحاصل العلاقة نضرب به أصل المسألة الذي فيه الحصّة المجملة، والحاصل يكون أصلاً للمسألة الجامعة، كما نضرب بحاصل العلاقة أصل مسألة الجد [١].
- ٦ - تكون حصص الورثة في المسألة الجامعة هي حصصهم في مسألة الجد [١] مضروبة بما ضربت به أصل مسألته، وحصّة أولاد الابن في المسألة التي ورّثوا فيها حصّتهم وحدهم - وبقية الورثة حصّتهم المجملة - مضروبة بما ضرب به أصل المسألة.

مسألة (١)

(٥)	(٢)	(٢)	(١)			
٧٢٠	٥×١٤٤	٣×٤٨	٤×١٢	٤٣×١٥		
				✗		
٨٦	١٢٩	٨	٢	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨٦		٨	٢	٢	أب	$\frac{1}{3} + \frac{1}{6}$
١٢٩		١٢	٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٣٤٤		١٠	٥	٨	بنت/٢	$\frac{2}{3}$
٧٥	١٥	١٠		-	بنت ابن	م

(٤) (٣)

٥×٦		
١	جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$
٠	جد (أب أم)	م
٢	أب	$\frac{1}{3} + \frac{1}{6}$
٠	قيقة/٢	م
٣	بنت	$\frac{1}{3}$

مسألة (٢)

٢			٤	٢×٢	١		
١	اخ	ع	٣	١	١	ابن	ع
١	بنت	$\frac{1}{3}$	١	١	-	بنت ابن	م

مسألة (٣)

٤٣٢	٧٢×٦	١٢	٢×٦	٤٧×٦		
٤٧	٤٧	٢	١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢٣٥		٥	٥	٥	ابن	ع
٢٥٠	٢٥	٥		-	ابن ابن	م

٦		
١	أم أب	$\frac{1}{6}$
-	أخ	م
٥	ابن	ع

مسألة (٤):

١٤٤	٢×٧٢	١٢/٦	٦/٢	٦/١٩		
١٩	٥٧	١	١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٩٥		٥	٥	٥	ابن	ع
٣٠	١٥	٥		-	بنت ابن	م

٣٠	٥×٦		
٥	١	جدة (أم أب)	$\frac{1}{6}$
١٠	٢	قيق	ع
١٥	٣	بنت	$\frac{1}{6}$

مسائل ذوي الأرحام

الحل هنا وفقا لمنهج قانون الأحوال الشخصية السوري، وهو موافق بالجملة لمذهب الإمام أبي يوسف من الحنفية.

١ - رجل توفي عن: ابن بنت، وجد لأم، التركة كلها للأول دون الثاني لأنه من الصنف الأول، أما الثاني فهو من الصنف الثاني.

١	
١	ابن بنت
٠	جد لأم

٢ - امرأة توفيت عن: جدة غير ثابتة، وبنت أخ شقيق. التركة كلها للجدة لأنها من الصنف الثاني دون بنت الأخ، لأنها من الصنف الثالث.

١	
١	جدة
٠	بنت أخ ش

٣ - توفي رجل عن: ابن بنت ابن، وبنت بنت، وابن بنت، التركة كلها للأخيرين، للذكر مثل حظ الأنثيين، دون ابن بنت الابن، لأنه أدنى منهما درجة، رغم اتحادهما في الصنف.

٣		
٠	ابن بنت ابن	
١	بنت بنت	١
٢	ابن بنت	٢

٤ - امرأة توفيت عن: بنت بنت أخ لأم، وعمة شقيقة. التركة كلها لبنت بنت الأخ لأم، ولا شيء للعممة، لأنها أبعد منها في الصنف.

١	
١	بنت بنت أخ لأم
٠	عمة

٥ - رجل مات عن: ابن بنت ابن، وابن بنت بنت، فالتركة كلها للأول، لأنه يدلي بوارث، دون الثاني، مع اتحادهما في الصنف والدرجة.

١	
١	ابن بنت ابن
٠	ابن بنت بنت

٦ - امرأة ماتت عن بنت بنت، وبنت بنت ابن، التركة كلها للأولى دون الثانية، لأنها أقرب درجة منها، مع اتحادهما في الصنف.

١	
١	بنت بنت
	بنت بنت ابن

٧ - رجل توفي عن: جد (أب أم)، وجدة (أم أب أم)، التركة كلها للجد دون الجدة، لقرب درجته عنها مع اتحادهما في الصنف.

١	
١	جد «أب أم»
٠	جدة «أم أب أم»

٨ - رجل توفي عن: جد (أب أم أم أم)، وجد (أب أم أب أم)، التركة كلها للأول دون الثاني لأنه يدلي بصاحبة فرض دونه، مع اتحادهما في الصنف والدرجة.

١	
١	جد «أب أم أم أم»
٠	جد «أب أم أب أم»

٩ - امرأة توفيت عن: جدة (أم أب أم أب)، وجد (أب أب أب أم)، كان للجدة هنا الثلثان، وللجد الثلث، لأنها من جهة الأب، وهو من جهة الأم، مع اتحادهما في الصنف والدرجة والادلاء بذوي رحم.

٣	
٢	جدة «أم أب أم أب»
١	جد «أب أب أب أم»

١٠ - رجل مات عن: بنت أخ شقيق، وابن ابن أخت شقيقة، التركة كلها لبنت الأخ، دون ابن ابن الأخت لقرب درجته عنها مع اتحادهما في الصنف.

١	
١	بنت أخ ش
٠	ابن ابن أخت ش

١١ - امرأة توفيت عن: بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأم، التركة كلها للأولى دون الثانية، لإدلائها بوارث دونها، مع اتحادهما في الصنف والدرجة.

١	
١	بنت ابن أخ ش
٠	بنت ابن أخ لأم

١٢ - رجل توفي عن: بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، التركة كلها للأولى دون الثانية، لقوة قرابتها عنها، مع اتحادهما في النصف والدرجة.

١	
١	بنت ابن أخ ش
٠	بنت ابن أخ لأب

١٣ - امرأة توفيت عن: عمة شقيقة، وعمة لأب، التركة كلها للأولى دون الثانية، لقوة قرابتها عنها، مع اتحادهما في الصنف والدرجة.

١	
١	عمة ش
٠	عمة لأب

١٤ - رجل توفي عن: عم لأم، وعمة لأم، التركة بينهما أثلاثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، لاستوائهما في الصنف والدرجة وقوة القرابة.

٣	
٢	عم لأم
١	عمة لأم

١٥ - رجل توفي عن: عمة لأم، وعمة شقيقة، وخال لأم، وخالة لأب.
 للعممة الشقيقة الثلثان، وللخاله لأب الثلث، ولا شيء للعممة للأم
 والخال للأم. وذلك لاستواء الجميع في الصنف والدرجة وتقدم العممة
 الشقيقة، والخاله لأب، بقوة القرابة، ثم كان الثلثان للعممة لأنها من جهة
 الأب.

٣	
٠	عمة لأم
٢	عمة ش
٠	خال لأم
١	خالة لأب

١٦ - امرأة ماتت عن: عمة لأم، وخال شقيق، وخالة شقيقة.
 للعممة الثلثان، وللخال والخاله الثلث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين،
 لأنهم من صنف واحد ومن طبقة واحدة، والعممة من جهة الأب فلها
 الثلثان، أما الخال والخاله فهما من جهة الأم فلهما الثلث، وبما أنهما من درجة
 واحدة وقرابة واحدة يكون المال بينهم أثلاثاً.

٩	٣	
٦	٢	عمة لأم
٢	١	خال ش
١		خالة ش



دراسة نصية لتنظم الإمام الرحبي
وشرحها لسبط المارديني (في الأهل)
مع حاشية العلامة البكري في الأدنى



باب ميراث الجد والإخوة

(ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والإخوة إذ وعدنا

باب ميراث الجد والإخوة

(قوله باب الجد والإخوة) أي: في بيان حكمهم حالة الاجتماع، أما حكمه منفرداً عنهم، وحكمهم منفردين عنه، فقد تقدم.

واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم:

فمذهب الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم، كأبي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم، ورحمهم الله: أن الجد كالأب، فيحجب الإخوة مطلقاً. وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

ومذهب الإمام علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم: أنهم يرثون، على تفصيل وخلاف. ومذهب الإمام زيد هو مذهب الأئمة الثلاثة. ووافقهم على ذلك محمد وأبو يوسف والجمهور، ولكن هذا الخلاف إنما كان في زمن المجتهدين، وأما الآن فقد ضبط الحكم واستقر عند الفرضيين، لا يزداد فيه ولا ينقص عنه.

(قوله ونبتدي) أي: بلا همزة لأجل الوزن، والمعنى: حيث فرغنا من بيان الميراث وأسبابه وموانعه، والفرض والتعصيب، ومن يرث ومن يحجب، فلنشرع الآن فيما وعدنا به سابقاً، لأنه وعد به فيما مرّ بقوله: وحكمهم وحكمه سياقي... الخ، والوعد لا ينبغي أن يخلف.

(قوله في الجد والإخوة) أي الأئشقاء أو لأب، أما الإخوة للأم فهم محجوبون به كما تقدم، وهذا مذكور في كلامه أيضاً.

فألقى نحو ما أقول السمعاً واجمع حواشي الكلمات جمعاً

أقول: شرع في بيان حكم الجد والإخوة، لأنه وعد به فيما سبق بقوله:
وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات
والمراد بالإخوة الجنس، ليشمل الأخ الواحد والأكثر، ذكراً كان أو أنثى، من
الأبوين أو من الأب، دون الإخوة من الأم، لأنهم يسقطون بالجد، كما تقدم في
الحجب وأشار بقوله:

(قوله فألقى الخ) ألقى: فعل أمر - بالهمزة - مبني على حذف الياء، أي أيها
الطالب، نحو أي جهة. والسمع: مفعول، وألفه للإطلاق، أي: أصغ لما أقول لك
من الأحكام الآتية. وإنما أمر بالاستماع والإصغاء لأنه أمر مهم صعب المرام^(١)
فقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم لا يتقنون الكلام فيه جداً: فعن علي رضي
الله عنه: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. والجرائم:
جمع جرثومة، وهي الحجارة المحيطة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سلونا
عن عضلکم، واتركونا من الجد، لا حياه الله ولا بيّاه^(٢). وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: احفظوا عني ثلاثة أشياء:
لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً^(٣)، ولا أولي عليكم أحداً.

(قوله اجمع حواشي الخ) أي أحضر في ذهنك أطراف الكلمات المفرقة، واجمع
أول الكلام وآخره، وتفصيله وإجماله، واهتم بذلك اهتماماً زائداً، عسى أن تظفر
ببعض المراد.

(١) المرام: الطلب والتحصيل.

(٢) المرام: عضلکم: جمع مُعضلة، وهي المسألة الصعبة التي لا يهتدي لوجهها إلا عميق الفهم. لا
حيّاه الله ولا بيّاه: حياه الله وبيّاه: كلمة تقال في الدعاء للشخص. وحيّاه الله: أبقاه وبيّاه: سره
وعجل له ما يحب، وبوّاه مكاناً حسناً.

(٣) أي: لا أقول شيئاً في معناها ولا في حكمها.

فألقى نحو ما أقول السمعاء الخ. إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوالهم وأحكامهم، لأنها من المهمات. قال:

(واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمة عنه نازلاً

(قوله واعلم بأن الخ) هي كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بها بعدها، والباء في بأن زائدة للوزن.

(قوله ذو أحوال) أي باعتبارات مختلفة، حاصلها أن يقال: إما أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض أم لا، فهذان حالان، وإن نظرت لما له من المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة أحوال، لأنه إن كان معه صاحب فرض فله خير أمور ثلاثة، وإن لم يكن صاحب فرض فله خير أمرين، فهذه خمسة أحوال. وإن نظرت لما يتصور في هذه الأحوال تجده عشرة، وبيانها أن يقال: إذا كان معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة أحوال: إما تعين المقاسمة، وإما تعين ثلث الباقي، وإما تعين سدس جميع المال، أو تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال، أو المقاسمة وثلث الباقي، أو سدس جميع المال وثلث الباقي، أو الثلاثة. وإن لم يكن معه صاحب فرض ففيها ثلاثة أحوال: تعين المقاسمة، تعين ثلث جميع المال، استواءهما. فهذه ثلاثة، تضم للسبعة قبلها، تصير الجملة عشرة. وإذا نظرت لوجود الإخوة الأشقاء فقط، أو للأب، أو هما معاً، زادت الأقسام.

(قوله إذا لم يعد الخ) هو بضم العين وفتح الياء وكسر الدال، وأصله يعود، فدخل عليه الجلامت فسكنت الدال، ولما سكنت التقى ساكنان، فحذفت الواو وحركت الدال بالكسرة لالتقاء الساكنين. والأذى هو الضرر أي وإن كانت القسمة تنقصه عن الأحظ له.

إن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

أقول: للجد مع الإخوة أربعة أحوال: حال يقاسم فيه الإخوة وجوباً، وحال يفرض له فيها ثلث المال، وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض، وحال يفرض له فيها سدس المال:

فيقاسم الإخوة كأخ منهم، بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض، وهو ثلث المال، إن لم يكن معهم صاحب فرض، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم

(قوله إن لم يكن هناك ذو سهام) أي أصحاب فروض، والذي يمكن اجتماعهم معه من أصحاب الفروض ستة، وهم: الزوج، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة.

(قوله فاقنع الخ) هو بفتح النون من القناعة، وسيأتي الكلام عليها. وقوله عن استفهام أي طلب الفهم مني بطلب زيادة الإيضاح، فإني قد أوضححتها الإيضاح المحتاج إليه الذي يغنيك عن السؤال.

(قوله والأرزاق) جمع رزق، وهو ما ينتفع به بالفعل ولو محرماً عند أهل السنة. والمراد هنا رزق مخصوص، وهو الإرث بالفرض أيضاً، فهو عطف تفسير على ذوي الفروض، ويحتمل أن يراد بالأرزاق ما إذا كان على الميت دين أو وصية، فهما مقدمان على الإرث، فيكون أعم مما قبله.

(قوله بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن الفرض) هو صادق بأن زادت المقاسمة عن ثلث المال أو ساوته، وكذا مع سدس المال أو ثلث الباقي، وسيصرح به. ومقتضى كلام الشارح: أنه إذا استوى له ثلث المال والمقاسمة أن

الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي بعد الفروض، أو سدس الجميع. وهذا هو المراد بقوله: إذا لم يعد القسم عليه بالأذى، بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض، أو أكثر من الفرض:

كجد وأخوين، وكجد وأخ، فيقاسم فيهما، فيحصل له في الصورة الأولى الثلث، وفي الثانية النصف، وهو أكثر من الثلث.

وكأم وجد وأخ: للأم الثلث، وللجد نصف الباقي مقاسمة كالأخ، وذلك ثلث جميع المال، وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم، ومن سدس الجميع.

يقال يأخذ بالمقاسمة، وهو أحد أقوال ثلاثة، ثانيها يخير المفتي، ثالثها بالفرض. والراجع من الأقوال الثلاثة التعبير بالفرض. وتظهر فائدة الخلاف في تأصيل المسألة: كجد وأربع أخوات، فعلى الراجع أصلها من ثلاثة، وعلى المقاسمة من ستة، وعلى التخيير يختلف باختلاف تعبير المفتي لأحدهما. وتظهر أيضاً فائدة الخلاف في الوصية بثلث الباقي بعد ذوي الفروض: كزوجة وجد وأخوين، وأوصى بثلث ما يبقى بعد أصحاب الفروض. فعلى الراجع للجد ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فرضاً، وللموصى له ثلث ما يبقى بعد فرضيهما، وهو سهمان من أصل اثني عشر سهماً، لأن للزوجة الربع وهو ثلاثة من ذلك، فيكون الباقي تسعة، فثلثها ثلاثة للجد فرضاً، وللموصى له ثلث الستة الباقية سهمان، والباقي للأخوين. وعلى القول بالمقاسمة: فللموصى له ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، والباقي بين الجد والأخوين، فتكون الوصية على الأول بالسدس، وعلى الثاني بالربع، وعلى حسب تعبير المفتي على القول الثالث.

(قوله كجد وأخوين) هذا مثال لاستواء المقاسمة مع ثلث جميع المال، وقوله: وكجد وأخ مثال لتعين المقاسمة، وسيأتي التمثيل لتعين الثلث، وهو كجد وثلاثة إخوة، فيتعين له ثلث جميع المال. فهذه الأحوال الثلاثة إذا لم يكن معه صاحب فرض.

(قوله وكأم وجد وأخ) مثال لتعين المقاسمة إذا كان معه صاحب فرض.

وكزوج وجد وأخوين، يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض الزوج، فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع، فلم يعد القسم عليه بالأذى. فإن حصل له بالمقاسمة أقل من ثلث المال فرض للجد الثلث كاملاً، بشرط أن لا يكون معهم ذو سهام، أي صاحب فرض: كجد وثلاثة إخوة، فإنه إن قاسم الإخوة حصل له ربع المال، فتتقصه المقاسمة عن الثلث، فيفرض له الثلث، ويقسم الباقي بين الإخوة على ثلاثة.

وضابط هذا: أن يزيد عدد رؤوس الإخوة على مثليه، ولا تنحصر صورته: فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث، وينحصر ذلك في خمس صور، وهن: جد وأخت، له معها الثلثان. جد وأخ أو أختان، له النصف في الصورتين. جد وأخ وأخت أو ثلاث أخوات، له فيهما خمسان.

وإن كانوا مثليه استوى له المقاسمة والثلث، وينحصر في ثلاث صور، وهن: جد مع أخوين، أو مع أربع أخوات، أو مع أخ وأختين.

وتارة يفرض له ثلث الباقي بعد الفروض، فيما إذا كان معه أصحاب فروض ولو كان واحداً، بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال، كأمر وجد وثلاثة إخوة: للأم السدس سهم من ستة أسهم، وللجد ثلث الباقي سهم وثلثا سهم، لأنه إن قاسم الإخوة يحصل له سهم وربع، وإن أخذ السدس حصل له سهم، فالواجب له مع ذوي الفروض خير الأمور الثلاثة، وهو هنا ثلث الباقي.

وكزوجة وجد وثلاثة إخوة: للزوجة الربع سهم من أربعة، وللجد ثلث الباقي سهم، وللإخوة الثلاثة سهمان، ولو أخذ الجد السدس أخذ ثلثي سهم، ولو قاسم الإخوة الثلاثة حصل له ثلاثة أرباع سهم، فتتقصه المقاسمة عن ثلث الباقي، فوجب له ثلث الباقي، لأنه خير له من المقاسمة ومن السدس.

(وقوله كزوج وجد وأخوين) مثال لاستواء الأمور الثلاثة.

وتارة يفرض له سدس المال مع أصحاب الفروض، وذلك إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي: كزوج وأم وجد وأخوين، للزوج النصف، وللأم السدس، يفضل ثلث، فإن أخذ الجد السدس أخذ سهماً من ستة أسهم، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلثي سهم، وكذا إن قاسم الأخوين، فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط، فيفرض له السدس، ويفضل للأخوين سدس يقسم بينهما.

وكبنتين وزوجة وجد وأخ: يفرض له فيها السدس أيضاً، لأنه خير الأمور الثلاثة.

وأشار بقوله: وليس عنه نازلاً بحال، إلى أن الجد مع الإخوة لا ينقص عن السدس بالإجماع.

فلو لم يفضل عن أصحاب الفروض إلا السدس فقط: كأم وزوج وجد وأخ، وكبنتين وأم وجد وإخوة كيف كانوا، فرض للجد السدس، وسقط الأخ أو الإخوة.

وكذلك لو كان الفاضل من الفروض أقل من سدس المال: كزوج وبنتين وجد وإخوة، أو لم يفضل شيء: كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فرض للجد

(قوله كزوج وأم وجد وأخوين) مثال لتعين سدس جميع المال، فجملة ما ذكره الشارح سابقاً ولاحقاً فيما إذا كان معه صاحب فرض أربعة أحوال: تعين المقاسمة، استواء الأمور الثلاثة، تعين ثلث الباقي، تعين سدس جميع المال. وبقي من الصور السبعة ثلاث صور: استواء المقاسمة وسدس جميع المال، نحو زوج وجدة وجد وأخ. استواء السدس وثلث الباقي، نحو زوج وجد وثلاثة إخوة. استواء المقاسمة وثلث الباقي، نحو أم وجد وأخوين. وبهذا كملت أحواله العشرة المتقدم بيانها.

في الحالين السدس، وتقول^(١) الأولى بتمام السدس، ويزاد في عول الثانية، ولا يسقط الجدد، ولا ينقص عن السدس بغير عول بحال، وتسقط الإخوة. قال:
(وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم
إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها)
أقول: الجدد مع الأخوات عند المقاسمة مثل أخ في تعصبيه الأخوات، فيعصب الأخوات، سواء كن لأبوين أو لأب، لمساواته هنّ في الإدلاء بالأب:
فإذا اقتضى الحال المقاسمة أخذ الجدد مثل حظ الأنثيين كالأخ، فيكون له سهم

(قوله وهو مع الإناث الخ) يجوز في مع فتح العين وإسكانها، والفتح أولى. والقسم - بفتح القاف وسكون السين - أي المقاسمة. وقوله مثل أخ في سهمه أي نصيبه حالة التعصيب، فيأخذ مثليها، ويكون مثل الأخ في الحكم من كون الأخت تصير معه عصة بالغير، لكن ليس في جميع الأحكام كما سيأتي، فلذا قال: إلا مع الأم فلا يحجبها، إشارة إلى ما ذكر، فتأمل.

(قوله والباقي بين الجد والأخت مقاسمة الخ) فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان. وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم. وأما مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: فللأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت، لأنها محجوبة بالجد عنده، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وفيها أقوال كثيرة.

(قوله بالخرقاء) لقبت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقاويل خرقتها لكثرتها، وهي بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف والمد. وتسمى أيضاً بالثلثة، لأن عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة. وتسمى أيضاً بالمربعة، لأن ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة. وهي إحدى مربعاته الخمس.

(١) من العول، وسيأتي معناه في باب الحساب، صفحة: ١١٦.

الأخ، وحكمه كحكمه في كونه يعصب الأخت فأكثر ويسقط فرضها، إلا إذا كان مع الجد أم وأخت، فإنه وإن كان مثل الأخ في تعصبيه الأخت، وفي مقاسمته إياها، فليس مثل الأخ في حجبها مع الأخت للأم من الثلث إلى السدس، بل الجد مع الأخت لا يحجب الأم، فلها معه الثلث كاملاً، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة: للأخت نصف ما للجد. وتلقب هذه الصورة بالخرقاء.

وهكذا، في زوجة وأم وجد وأخت: للأم فيها الثلث كاملاً، وللزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة، له سهمان ولها سهم. قال:

(واحسب بني الأب مع الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد)

أقول: جميع ما تقدم فيما إذا كان مع الجد ولد لأبوين أو ولد لأب، وذكر في هذين البيتين حكم ما إذا كان مع الجد أولاد لأبوين وأولاد لأب جميعاً، سواء كان معهم صاحب فرض أو لم يكن معهم صاحب فرض، فاحسب على الجد بني الأب مع بني الأبوين، وعدهم على الجد كأنهم كلهم صنف واحد.

(قوله واحسب الخ) أي اعدد، وهو بضم السين. والدليل على مقاسمة الإخوة للجد استواءهم معه في الإدلاء بالأب، فلما عجز الجد عن دفع الإخوة بالأب بانفرادهم كان عن دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز، فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته. ثم لما كان الإخوة الأشقاء أقوى سبباً من الإخوة للأب دفعوهم عما صار إليهم حتى ضعفوا عن دفعهم، فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه. وليس يقدر أن تحجب الإخوة شخصاً ثم تعود بفائدة ما حجبوه على غيرهم. ألا ترى أن الأخ للأب يحجب الأم مع الشقيق، ثم يعود السدس على الشقيق وحده. وكذا الأخوان يحجبان الأم مع وجود الأب، ثم تعود فائدة الحجب عليه دونهما. وكذا الأخوان للأم يحجبانها بالسدس مع وجود الجد، ثم تعود فائدة الحجب عليه، لأنها محجوبان به، فكذلك هنا.

والمراد بقوله بني الأب أولاد الأب مطلقاً ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذا بنو الأم.

ثم إذا أخذ الجد حظه فاحكم على الإخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الجد، فيحجب بنو الأب بالشقيق أو الأشقاء، فلا شيء لأولاد الأب إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة، وفضل عن نصفها شيء، فهو لولد الأب.

مثاله: جد وأخ شقيق وأخ لأب، يستوي للجد فيها المقاسمة والثلث، فله الثلث، والباقي للشقيق، ويسقط للأخ للأب بعد عده على الجد.

وكذا: جد وأخ شقيق وأخت لأب، المقاسمة خير للجد، فله سهمان من خمسة، وللشقيق الثلاثة الباقية، وتسقط الأخت للأب بعد عدها على الجد.

(مسألة) جد، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب: يستوي للجد فيها الثلث والمقاسمة، فله الثلث، والفاضل لثلاثين أكثر من النصف، فتعطي الشقيقة النصف، يفضل سدس للأخ والأخت من الأب أثلاثاً، وتصح من ثمانية عشر.

(مسألة) أم، وجد، وأخ شقيق وأخت لأب: للأم السدس سهم من ستة، يفضل خمسة، والمقاسمة فيها خير للجد، فله سهمان، وللشقيق الباقي ثلاثة، وتسقط الأخت للأب.

وكذلك: أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب: للأم سهم، وللجد سهمان، وللأخت ثلاثة، ويسقط الأخ للأب.

(قوله إلا إذا كان من ولد الأبوين شقيقة واحدة الخ) فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع، وهي: العشرية، وهي جد، وشقيقة، وأخ لأب. والعشرينية، وهي جد، وشقيقة، وأختان لأب. ومختصرة زيد، وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب. وتسعينية زيد، وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب.

(مسألة) أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخوان لأب: للأم السدس، وثالث الباقي خير للجد، فيفرض له، فأصلها من ثمانية عشر: للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، يفضل عشرة: للشقيقة منها النصف تسعة فرضها، ويفضل للأخوين لأب سهم بينهما نصفين، فتصح من ستة وثلاثين. والنصف الذي تأخذه الشقيقة في هذه الصور تأخذه فرضاً، لأنها لو انفردت لم تأخذ أكثر من النصف.

وحيث كان ثلث المال أو ثلث الباقي خيراً للجد، وفصل نصف المال أو أكثر، فالنصف الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضاً على الصواب، كما نقله الرافعي والنووي عن تصويب ابن اللبان وأقراه. ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه. وهذا وارد على قول الجماهير: إنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية. وقوله: وارفض بني الأم مع الأجداد... أي أسقط أولاد الأم بالجد، قرب أو بعد، فلا مدخل لهم معه في الإرث. وهذا تقدم في الحجب في قوله: ويفضل ابن الأم بالإسقاط بالجد فافهمه على احتياط

(قوله فأصلها من ثمانية عشر) لأن فيها سدساً، وثالث ما بقي، وما بقي: تكون من ثمانية عشر، وتصح من ستة وثلاثين: للأم ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية عشر، ولكل أخ للأب واحد، فرضاً على الصواب، وهو المعتمد. (قوله وهذا وارد على قول الجماهير الخ) وأجيب عن ذلك بأن يقال: لا يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، أو يقال: لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد إلا في الأكدرية.

(باب الأكدرية)

قال:

(والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها)

(باب الأكدرية)

(قوله فيما عدا مسألة كملها الخ) ومسألة بالنصب منونة، لأن ما عدا من شأنها ذلك^(١)، وعن جماعة جواز جرّها. قال ابن هشام: وهو شاذ. وفي هذه المسألة تضمين، لأنه قال: كملها، ثم قال: زوج.. الخ، وهو عند أهل العروض: أن لا يستقل آخر البيت بالمعنى حتى يضاف إليه البيت الثاني، فتقدير كلامه: كملها زوج وأم وأخت وجد.

(قوله فاعلم فخير أمة علامها) أي أكمل أمة، أي جماعة، علامها - بتشديد اللام - أي أعلمها، لأن مراتب العلماء متفاوتة، فكل من كانت مرتبته أعلى كان أكمل من غيره. وأتى المصنف بصيغة المبالغة لزيد الاهتمام بالعلم، لقوله ﷺ: (أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل المسلم علماً، فيعلمه أخاه المسلم)^(٢)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من زار عالماً فكأنما زار بيت المقدس محتسباً، وحرّم لحمه وجسده على النار، ومن أدرك مجلس علم فليس عليه في القيامة شدة عذاب». رواه أنس بن مالك^(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيامة، وحشر الله الخلائق لفصل القضاء، ينصب تحت العرش كراسي من نور، ثم ينادي مناد من قبل الله تعالى: أين العلماء ورثة الأنبياء، فيقوم خلق من خلق الله، لم يعلم عددهم إلا الله، حتى يقوموا بين

(١) أي من شأنها أن تنصب ما دخلت عليه، وتكون ما نافية، وعدا فعلاً ماضياً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، رقم: ٢٤٣.

(٣) لم أجد الحديث في المصادر الحديثية المشهورة.

تعرف يا صاح بالأكدرية وهي بأن تعرفها حريه
 فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله
 ثم يعودان إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

يادي الله تعالى، فمن كان علمه وعمله لله أجلس على كرسي منها، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ويقال له: اشفع في تلامذك ولو بلغ عددهم نجوم السماء، فقد شفعتك فيهم. ومن كان علمه لدنيا فقد نال حظه منها، ولاحظ له في الآخرة، فيؤمر به إلى النار).

(قوله يا صاح) بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر، وبالضم على لغة من لا ينتظر، أي يا صاحبي. والمراد بالانتظار انتظار الحرف المجدوف الذي هو الباء. وبالضم أي ضم الحاء على وزن يا زيد.

(قوله بالأكدرية) أي لأنها كدرت على زيد مذهبه، وقيل: لأن الميتة من أكدر^(١)، وقيل: إن الجد كدر على الأخت فرضها. وقيل غير ذلك.
 (قوله حرية) أي حقيقة.

(قوله المجمله) المجتمعمة.

(قوله واشكر ناظمه) أي بالدعاء له، أو بذكره بالجميل، لأنه قد صنع لك معروفاً بنظمه لك الأحكام وبيانها، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله عنا خيراً.

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «من صنع إليّ معروف، ففعل: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الشناء»^(٢).

(١) أكدر: الظاهر أنها اسم قبيلة.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في التشجيع بها لم يعطه، رقم: ٢٣٦.

أقول: مذهب الشافعي ومالك والجمهور: أن الأخت لا يفرض لها مع الجد في غير المسائل المعادة^(١) إلا في المسألة الأكدرية، وصورتها: زوج، وأم، وجد، وأخت. وهي المراد بقوله: فيما عدا مسألة كملها.. زوج وأم وهما تمامها: أي الجد والأخت تمام المسألة، فيكون الضمير - وهو هما - راجعاً للجد والأخت، ويحتمل رجوعه للزوج والأم: فللزوج النصف وللأم الثلث، يفضل سدس: كان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وعند الشافعي ومالك والجمهور: يفرض للجد السدس الباقي، ويفرض للأخت النصف، لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها، فتعول المسألة بنصفها. وهو ثلاثة أسهم - من ستة إلى تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة، فينقلبان إلى التعصيب، ويقسمان فريضتهما بينهما أثلاثاً كما مضى. وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً، فتضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية.

(قوله ويفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها الخ) ولأنه ليس في الورثة من يسقطها، ولتعذر التعصيب، فانقلبت إلى فرضها كالجد، ولو فازت به لفضلت على الجد، لأخذها ثلاثة أمثال ماله، وهو ممتنع، لأنها في درجة واحدة، فجمع فرضاهما وقسم بينهما على حد إرثهما بالعصوبة، رعاية للجانبين. فهذا يدل أنها عسبة، وإن قالوا يفرض لها معه.

(قوله فينقلبان إلى التعصيب الخ) فإن قيل: هلا أخذ الإخوة الأشقاء في المشتركة ما خصهم من الثلث، وقسموه للذكر مثل حظ الأنثيين على أصل ميراثهم، كما رجعت الأخت هنا إلى التعصيب، وهو أصل ميراثها مع الجد؟ فالجواب: أنا لو قلنا ذلك لأدى إلى بطلان أصل ميراثهم، لأنهم إنما ورثوا بقرابة الأم فقط.

(١) وهي مسائل الجد والإخوة، والتي تعد فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة لأب وأم.

ويعايبها^(١)، فيقال: هلك هالك وخلف أربعة من الورثة، فخص أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي. وقوله: والأخت لا فرض مع الجد لها.. إلا في هذه المسألة الأكدرية، يرد عليه مسائل نبهت عليها في: كشف الغوامض وشرحه وغيرهما، فراجعه.

(قوله فخص أحدهم ثلث المال) وهو الزوج، لأن له نصفاً عائلاً، وهو تسعة. والثاني ثلث الباقي وهو الأم لأن لها ثلثاً عائلاً، وهو ستة. والثالث ثلث باقي الباقي، وهي الأخت، لأن لها أربعة. والرابع الباقي، وهو الجد، لأن له ثمانية. ويعايبها أيضاً فيقال: خلف أربعة من الورثة: أخذ أحدهم جزءاً من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزأين، والرابع نصف الأجزاء الثلاثة. الجواب: هي الأكدرية، فالذي أخذ الجزء هو الجد، والذي أخذ نصفه هي الأخت، والذي أخذ نصف الجزأين هي الأم، والذي أخذ نصف الأجزاء الثلاثة هو الزوج. فإن لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء، وقد تقدمت. أو لم يكن فيها أم: فللزوج النصف، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً. أو لم يكن فيها جد كانت المباهلة، وقد تقدمت أيضاً. أو لم يكن فيها أخت، كانت إحدى الغراوين، إذا كان الأب بدل الجد، وتقدم حكمها. ولو كان بدل الأخت أخ سقط، إذ لا فرض له. فلو كان بدل الأخت خنثى مشكل فالطريق في القسمة أن تعاملهم بالأضر، فالأضر في حق الزوج والأم أنوثته، وفي حق الخنثى والجد ذكورته، وتصح من أربعة وخمسين، لأن مسألة أنوثته من سبعة وعشرين، وذكورته من ستة، وبينهما توافق بالثلث، وإذا ضربت ثلث أحدهما في الآخر حصل ما ذكرنا، فيعطى الزوج ثمانية عشر، والأم اثني عشر، والجد تسعة، ولا يعطى الخنثى شيئاً، ويوقف الباقي وهو خمسة عشر إلى البيان. هذا مذهبننا. وعند السادة

(١) يعايبها: تذكر للتعجيز، في المصباح المنير: عيب بالأمر عجز عنه ولم يهتد لوجهه، وأعيا في كذا أنعيني. وفي المعجم الوسيط: عايا صاحبه: ألقى عليه كلاماً لا يهتدي لوجهه.

المالكية: لا يوقف شيء، بل يعطى كل واحد من الورثة نصف ماله من المسألتين
مسألة ذكوره ومسألة أنوثته، وما بقي فهو للمخشي، وتصح من مائة وثمانية،
لأنها جامعة للمسألتين، من ضرب حالتي التذكير والتأنيث في أربعة وخمسين،
فيكون للزوج خمسة وأربعون، وللأم ثلاثون، وللجد خمسة وعشرون، والباقي
للمخشي ثمانية.

(باب الحساب)

أي حساب مسائل الفرائض، وهو تأصيلها وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض. قال: . . .
(وإن تُرد معرفة الحساب لتنتهي فيه إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلاً وتعلم التصحيح والتأصيلاً
فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام لا عول يعرفها ولا انشلام)

(باب الحساب)

لما تكلم على شيء من المسائل الفقهية شرع يتكلم على شيء من نتيجات المسائل الحسابية، وهي تأصيل المسائل وتصحيحها.
(قوله لا علم الحساب المعروف) أي الشامل لحساب الفرائض وغيره.
والحساب لغة: مصدر حسَب الشيء - بفتح السين - يحسبه - بضمها - إذا عده، ويأتي مصدره فُعلان كحسبان، والعاد الحاسب، والمعدود المحسوب. وأما حسب - بالكسر - فهو من أخوات ظن. واصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية. وقال بعضهم: مزاولة الأعداد بنوعي التفريق والجمع. لأن جميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين. وموضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه.
(قوله وتعلم التصحيح) أي تصحيح المسألة، وهو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً.
(قوله لا عول يعرفها) أي يعتريها، بمعنى يغشاها وينزل بها. ولا انشلام أي كسر وخلل، يقال: ثلم الشيء ثلماً بمعنى كسره. ولما كان العول يؤدي إلى نقص

أقول: هذه الآيات الثلاثة الأول كلها حشو، والغرض بيان أصول المسائل أولاً.

وأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها.
وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة،
وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.
وهي قسمان: قسم منها قد يعول، وهو ثلاثة أصول. وقسم منها لا يعول،
وهو الأربعة الباقية.

وقوله: ولا انثلام.. كمل به البيت لأجل القافية. قال:
والسُدس من ستة أسهم يرى والسُدس والرَّبع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السُدس فأصله الصادق فيه الحدس

كل ذي فرض من فرضه جعل كالخلل الذي في الإناء بسبب الكسر، لأنه خلل
يدخل على المسائل ويعتريها.

(قوله المتفق عليها) خرج المختلف فيها، وهما: الثمانية عشر والستة والثلاثون،
ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والراجح أنهما تأصيل لا تصحيح، وهما
مبنيان على قاعدة، وهي: كل مسألة فيها سدس، وثلاث ما بقي، وما بقي: تكون
من ثمانية عشر، وكل مسألة فيها ربع، وسدس، وثلاث ما بقي، وما بقي: تكون
من ستة وثلاثين.

(قوله ثلاثة أصول) وهي: ستة، وضعفها اثنا عشر، وضعف ضعفها أربعة
وعشرون.

(قوله وهو الأربعة الباقية) وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.
(قوله فأصله الصادق فيه الحدس) أي الظن والتخمين، والمراد به هنا اليقين.
واعلم أن الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية:

أربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب أجمعونا
 فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تعول)
 أقول: كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة: كأم وابن، وكأبوين
 وابن، فأصلها من ستة. وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان:
 كأم وبنت وعم، وكأم وولديها وعم، وكأم وبنتين وعم. وكذلك إذا كان فيها
 نصف وثلث: كزوج وأم وعم.

التأصيل، والتصحيح، وقسمة التركات. ولما كان المقصود الأعظم منها الثالث،
 والأولان وسيلتان له، بدأ بهما، وهما: التأصيل والتصحيح. والتأصيل: مصدر
 أصلت العدد إذا جعلته أصلاً، وهو. ما بني عليه غيره. واصطلاحاً: أقل
 عدد يخرج منه كسور المسألة، ويقسم على من فيها، بعد فرض الذكر أنثيين إذا
 تمحضوا عصبية، واتحدوا جهة وقرباً وقوة. والتصحيح: تفعيل من الصحة ضد
 السقم، ولما كان المراد منه هنا غالباً إزالة الكسر الذي وقع بين الفريق وسهامه
 من أصل المسألة، وكان الكسر بمنزلة السقم، والفرضي بمنزلة الطبيب، لعلاج
 السهام المنكسرة بضرب مخصوص، ليزول سقم الانكسار وتصحيح السهام،
 سمي فعل ذلك تصحيحاً.

(قوله أربعة يتبعها عشرونا) أي يتبعها في النطق بها، وألفه للإطلاق، وكذا
 أجمعونا.

(قوله وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث) فيه إشارة إلى أن الستة قد
 تكون من فرض واحد ومن فرضين فأكثر، وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون
 فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر.

(قوله إذا كان فيها نصف وثلث) أي فتكون من ستة، لأن المخرجين بينهما
 تباين، فيضرب أحدهما في الآخر، يحصل ستة. فلا يتقيد بكون الستة من مخرج

وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر: كزوج وأم وابن.
وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان: كزوجة وأم وعم، وكزوج وبنتين وعم،
فأصلها من اثني عشر. وفي كثير من النسخ نوالثلث والربع من اثني عشر، وهي
صحيحة: كأم وزوجة وعم.

وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين، وهو معنى قوله:
أربعة يتبعها عشرون، كابن وزوجة وأم. وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان:
كزوجة وبنتين ومعتق.

وقوله: الصادق فيه الحدس، حشو لأجل القافية. والحدس في اللغة الظن
والتخمين.

فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال: كزوج
وأختين لأم وأختين لأب، فإن فيها نصفاً وثلثاً وثلثين، فتحاصص أصحاب
الفروض في المال على نسبة فروضهم، فتجمع سهامهم من أصل المسألة، ويقسم
المال على مجموع السهام، يخرج حصة كل سهم. وهذا هو العول، لأن العول
في اللغة: الارتفاع والزيادة، وفي الاصطلاح: زيادة في عدد سهام أصل المسألة
ونقصان من مقادير الأنصباء. قال:

السدس فقط، بل تكون من غيره.

(قوله كزوج وأم وابن الخ) أي لأن مخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس
من ستة، وهما عددان متوافقان بالأنصاف، يضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر يحصل ما ذكره المصنف.

(قوله لأن العول في اللغة الارتفاع الخ) وفي اصطلاح الفرضيين: زيادة ما
يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل، عند ازدحام الفروض عليه. ومن
لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم. ولم يقع العول في زمن النبي
ﷺ ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله

(فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها في الأثر بالِعولِ أفراداً إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بئمنه فاعمل بما أقول)
أقول: شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة، وما يبلغه كل أصل منها
بالِعول:

فالستة تعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة. فتعول أربع
مرات على توالي الأعداد إلى أن تبلغ عشرة. وذلك في صورة معروفة مشهورة
بأم الفروخ - بالخاء المعجمة - وستأتي.

عنه. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول من عال الفرائض
عمر رضي الله عنه، لما التوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، وقال: ما
أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر، وكان امرءاً ورعاً، فقال: ما أجد شيئاً أوسع
لي من أن أقسم التركة عليكم بالخصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل
عليه من عول الفريضة. اهـ. وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام: زوج
وأختان، فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين
لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليّ؟ فأول من أشار بالِعولِ العباس على المشهور،
وقيل: علي رضي الله عنه، وقيل: زيد بن ثابت رضي الله عنه. والظاهر كما قال
السبكي رحمه الله: أنهم كلهم تكلموا في ذلك، لاستشارة عمر رضي الله عنه
إياهم، واتفقوا على العول، فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس
رضي الله عنهما الخلاف في المباهلة، فقبل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال:
كان رجلاً مهاباً، فهبته.

(قوله وإلى ثمانية) أي فتعول بمثل ثلثها في ثلاث صور:

الأولى: ما ذكره المؤلف: نصف، وثلثان، وسدس.

فتعول إلى سبعة:

في زوج، وأختين لأبوين، أو لأب، أو مختلفين: فللزوجة النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، ومجموعها سبعة، فيقسم المال بينهما أسباعاً: للزوج نصف عائل وهو ثلاثة أسباع، وللأختين ثلثان عائلان وهما أربعة أسباع. وفي أم وأخوين لأم، وأختين لغيرها.

وتعول إلى ثمانية: كزوج وأم وأختين لغيرها، وكزوج وأم وأخت شقيقة أو أب، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة. ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعاً

والثانية: نصفان، وثلث، وذكرها المؤلف أيضاً بقوله: وكزوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب: فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، ومجموعها ثمانية. وهذا هو مذهب الجمهور. وعند ابن عباس رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأخت. وعنه قول آخر هو: أن للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت. وتلقب هذه الصورة بالمباهلة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: *إِنْ شَاؤُوا فَلْنَدِعْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ، وَنَسَاءَنَا وَنَسَاءَهُمْ، وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ، فَتَجْعَلَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ*^(١). والابتهاال مأخوذ من قولهم: بهله الله، أي لعنه وأبعده من رحمته. أو من قولك: أبهله إذا أهملته. وأصل الابتهاال ما ذكر، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه، وإن لم يكن التعان. الثالثة: نصفان، وسدسان: كزوج، وثلاث أخوات متفرقات.

(١) وهو في هذا يقتدي برسول الله ﷺ حين جادله أهل الكتاب في أمر عيسى بن مريم عليهما السلام، فأمره الله عز وجل أن يباهلهم، ونزل قوله سبحانه وتعالى: *﴿فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيمَا مِنْ بَيْنِهِمَا مَا جَاءَكَ مِنَ الْحَكَمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعِ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَكُمْ فَتَنْبَهِلْ فَتَجْعَلَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾* [آل عمران: ٦١]. فدعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة، فتشاوروا فيما بينهم، وانفقوا على أن يعطوه ما يريد ولا يباهلوه، حتى لا يهلكهم الله عز وجل. انظر تفسير الآية في ابن كثير.

وثنناً، ويصير فرض الأم في الأولى ثمنناً، وفي الثانية ربعاً.
وتعول إلى تسعة: كزوج، وأم، وثلاث أخوات متفرقات: للزوج النصف،
وللسبقة النصف، ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس.
وكزوج، وأختين لأم، وأختين لأبوين، أو لأب. وتلقب هذه الصورة
بالغراء، لاشتهارها كالكوكب الأغر.

وإلى عشرة: كزوج، وأم، وأختين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب.
وكزوج، وأم، وأختين منها، وأختين من غيرها. وتلقب هذه الصورة بأم
الفروخ - بالخاء المعجمة - لكثرة ما فرخت بالعول.

والاثنا عشر: تعول ثلاث مرات على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة
عشر، وإلى سبعة عشر:

فتعول إلى ثلاثة عشر: كبتين، وأم، وزوج. وكزوجة، وأم، وأخت لأم،
وأخت لغيرها.

وإلى خمسة عشر: كبتين، وزوج، وأبوين. وكزوجة، وأختين لأم، وأختين
لغيرها.

وإلى سبعة عشر: كزوجة، وأم، وولديها، وأختين لغيرها. وكجدتين، وثلاث
زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب. وتلقب هذه
الصورة بأم الأرامل وبأم الفروج - بالجيم - لأنوثة الجميع، وبالسبعة عشرية،

(قوله وتلقب هذه الصورة بأم الفروج الخ) أي لأنها شبهت بطائر وحوله
أفراخه، وقيل: إنها لقب لكل عائلة إلى عشرة.

(قوله وبالسبعة عشرية) وتلقب أيضاً بالدينارية الصغرى، وأما الدينارية
الكبرى فصورتها: زوجة، وبتتان، وأم، واثنا عشر أخاً وأختاً. والمتروك ستمائة
دينار: للبتين أربعمائة لأن لهما الثلثين، وللأم مائة لأن لها السدس، وللزوجة
خمسة وسبعون لأن لها الثمن، والباقي للإخوة خمسة وعشرون: لكل أخ اثنان،

بفتح العين.

والأربعة والعشرون، وهو الأصل الثالث من الأصول العائلة، قد تعول، وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عولها.

وعولها مرة واحدة بثمانها إلى سبعة وعشرين: كأربع بنات ابن، وأربع جدات، وجد، وثلاث زوجات. وكزوجة، وبتين، وأبوين. وتلقب هذه الصورة بالمنبرية. قال:

(والنصف والباقي أو النصفان	أصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون	والربع من أربعة مسنون
والثمن إن كان فمن ثمانية	فهذه هي الأصول الثانية

وللأخت دينار واحد. وقد نزلت بعلي رضي الله عنه، فقالت له: أخي مات، وترك ستمائة دينار، فأعطوني ديناراً واحداً من الكل. فقال: لعل أخاك ترك من الورثة كذا وكذا، وعدّ من ذكر، فقالت: نعم، فقال لها: حقك معك.

(قوله بالمنبرية) أي لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها، وهو على المنبر يخطب قائلاً: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى. فسئل حينئذ فقال: صار ثمن المرأة تسعاً. وبهذا قد تمت الأصول الثلاثة العائلة، لأن المسائل تارة تكون عائلة، وتارة تكون ناقصة، وتارة تكون عادلة. فإذا لم يدخلها العاصب، بل قسمت على أصحاب الفروض، فهي عادلة. وإن احتاجت للعاصب، كما لو فضل شيء بعد أصحاب الفروض، فهي ناقصة. وإن تزاخت الفروض وزادت، فهي عائلة.

(قوله من أربعة مسنون) السنن - بفتح السين والنون الأولى - الطريق، أي كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في المخارج، وهي أن مخرج الكسر المنفرد سمي، إلا النصف فمخرجه اثنان. فالربع سمي الأربعة، فهي

لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم)
أقول: لما فرغ من بيان القسم الأول من أصول المسائل، وهي الأصول الثلاثة
التي تعول، شرع الآن في بيان القسم الثاني، وهي الأربعة التي لا تعول:
فكل مسألة فيها نصف وما بقي: كزوج وعم، أو نصف ونصف: كزوج
وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها اثنان. والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصفيتين،
لأن كلاً منهما فيها نصف ونصف. وباليتمتين، لأنها لا نظير لهما.
وكل مسألة فيها ثلث وما بقي: كأم وعم، أو ثلثان وما بقي: كبتين وعم، أو
ثلث وثلثان: كأختين لأم وأختين لأب، فأصلها ثلاثة.
وكل مسألة فيها ربع وما بقي: كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي: كزوج
وبنت وعم، فأصلها أربعة.
وكل مسألة فيها ثمن وما بقي: كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي:
كزوجة وبنت وعم، فأصلها ثمانية.
وقوله: من أربعة مسنون: السَّنَن هي الطريقة.
فهذه الأصول الأربعة لا يدخلها العول، كما تقدم.
فإذا عرفت أصل المسألة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ
في القسمة، فقد تبصّر المسألة من أصلها، وقد تحتاج إلى ضرب يأتي بيانه. قال:

مخرجه. والسدس سمي الستة، فهي مخرجه. وهكذا.
(قوله ثم اسلك التصحيح فيها تسلم) وفي بعض النسخ: ثم اسلك التصحيح
فيها واقسم، وهي صحيحة أيضاً، أي أقسم مصححاً بين الورثة على ما سيأتي.
وقد تم الكلام على الأصول الثانية التي لا تعول، وهي: الاثنان وضعفها،
وضعف ضعفها، والثلاثة. فأكمل بذلك الأصول السبعة المتفق عليها. وبقي
أصلان مختلف فيهما وهما: الثمانية عشر، والستة والثلاثون. وهما أصلان على

(وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فأعط كلاً سهمه من أصلها مكماً أو عائلاً من عولها)
أقول: إذا كانت المسألة تصح من أصلها، بأن انقسم نصيب كل فريق على

الراجح، لا تصحيحاً. وقد تقدم الكلام عليهما.
أقول: لما فرغ من بيان القسم الأول من أصول المسائل، وهي الأصول الثلاثة
التي تعول، شرع الآن في بيان القسم الثاني، وهي الأربعة التي لا تعول:
فكل مسألة فيها نصف وما بقي: كزوج وعم، أو نصف ونصف: كزوج
وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها اثنان. والصورتان الأخيرتان تلقبان بالنصفتين،
لأن كلاً منهما فيها نصف ونصف. وباليتمتين، لأنها لا نظير لهما.
وكل مسألة فيها ثلث وما بقي: كأم وعم، أو ثلثان وما بقي: كبنتين وعم، أو
ثلث وثلثان: كأختين لأم وأختين لأب، فأصلها ثلاثة.
وكل مسألة فيها ربع وما بقي: كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي: كزوج
وبنت وعم، فأصلها أربعة.
وكل مسألة فيها ثمن وما بقي: كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي:
كزوجة وبنت وعم، فأصلها ثمانية.

وقوله: من أربعة مسنون: السّنن هي الطريقة.
فهذه الأصول الأربعة لا يدخلها العول، كما تقدم.
فإذا عرفت أصل المسألة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطأ
في القسمة، فقد تصح المسألة من أصلها، وقد تحتاج إلى ضرب يأتي بيانه. قال:
(قوله وإن تكن من أصلها تصح الخ) أي إذا كانت المسألة تنقسم على من
فيها من غير كسر فلا تضرب الرؤوس في بعضها، لأن ذلك خطأ في الصناعة،
وترك ذلك ربح للراحة.

عدد رؤوسه - كام وعمين، وكزوج وثلاثة بنين، وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام، وكأم الأرامل - فيقتصر في القسمة على تأصيلها، ولا يحتاج إلى تصحيح، فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض والحاصل في أصل المسألة، ولا تنظر بين الرؤوس والسهام، لأن هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة، فتركه ربح الراحة. فأعط كل وارث سهمه من أصلها كاملاً إن لم تكن المسألة عائلة، وعائلاً إن كانت عائلة.

ففي : ثلاث زوجات، وأم، وخمسة أعمام: أصلها اثنا عشر، ومنها تصح، ربعا ثلاثة أسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم، وثلاثها أربعة للأم، والباقي خمسة منقسمة على الأعمام لكل عم سهم. وفي المباهلة، وهي زوج، وأم، وأخت لغيرها، أصلها ستة، وتعول إلى ثمانية: للأم ثلث عائل، وهو سهمان من ثمانية، فهو في الحقيقة ربع، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل، وهو ثلاثة أثمان.

وفي أم الأرامل، وهي جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات أم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب. أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر: للجدتين

(قوله وكثلاث زوجات الخ) أي فهي منقسمة عليهم من أصلها، وهي اثنا عشر: للزوجات الأربع ثلاثة لكل واحدة منهن سهم واحد، وللأم الثلث أربعة منقسمة عليها، والباقي خمسة أسهم للأعمام الخمسة، لكل واحد منهم سهم.

(قوله وكأم الأرامل) وتقدم أنها: جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات أم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب. وتقدم أنها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر: للجدتين اثنتان لكل واحدة منهن سهم، وللزوجات ثلاثة لكل واحدة سهم، وللأخوات للأم أربعة لكل واحدة منهن سهم، وللشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم. فلا تحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض، لأنها قد انقسمت من أصلها على من فيها بغير كسر.

السدس عائلاً، وهو سهران من سبعة عشر، لكل جدة سهم. وللزوجات الربع عائلاً، وهو ثلاثة أسهم من سبعة عشر، لكل زوجة سهم. وللأخوات للأم الثلث عائلاً، وهو أربعة، لكل أخت سهم. وللأخوات الباقيات الثلثان عائلاً، وهما ثمانية، لكل منهن سهم. فتعول إلى سبعة عشر، وعدة الورثة سبعة عشر، وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، ولذلك تلقب بالسبعة عشرية. قال:

(وإن تر السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إن كان جنساً واحداً أو أكثر فاحفظ ودع عنك الجدل والمرا)

أقول: إذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر - بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه - فاتبع ما رسم أي اتبع الأثر الذي رسمه العلماء، واطلب طريق الاختصار

(قوله وإن تر السهام) أي الحظ والنصيب.

(قوله بالوفق) أي بالنظر في الوفق، لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة. وقوله: والضرب أي للوفق على الوجه الآتي، فهو أخصر من ضرب الكامل في الكامل، وإن كان صحيحاً أيضاً لكن فيه طول ومشقة بغير فائدة، فتركه أولى. (قوله فأنت الحاذق) أي العارف المتقن المحكم، يقال: حذقته - بالكسر - أي عرفته وأتقنته، ويقال: حذق العمل - بالفتح والكسر: حَذَقاً وحِذَاقاً وحِذَاقَة - أحكمه.

(قوله ودع عنك الجدل والمرا) عطف المرا على الجدل عطف تفسير، والجدال: مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة المناظرة والمخاصمة. والمذموم الجدل لأجل المغالبة، وأما الجدل لإظهار الحق فهو محمود إن كان مبتغياً به وجه الله تعالى.

في العمل بالوفق، وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض، واضربه في أصل المسألة، واعمل بالوفق والضرب، لأن كل مسألة إذا ما ضربت رؤوس فريقها بعضها في بعض، والحاصل في أصلها، صح قسمها من الحاصل، سواء كان فيها انكسار على كل الفرق أو على بعضها، على جهة التباين أو التوافق، أو لم يكن فيها انكسار.

فإن لم يكن فيها انكسار فتصح من أصلها ولا تحتاج إلى ضرب كما عرفت.

والمرء تقدم أنه تفسير للجدال، قال القرطبي في مختصر الصحاح: ما ريته أماريه مرءً جادلتَه. اهـ. فعلم من هذا أن الجدال والمرء مترادفان، فعطف أحدهما على الآخر من عطف المترادفين. وفي الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك المرء وهو مبطل بُني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بُني له بيت في وسطها، ومن حسن خلقه بُني له بيت في أعلاها». رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله عن أبي أمامة رضي الله عنه ^(١).

وربض الجنة: قال المنذري رحمه الله: بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة، ما حولها. اهـ. وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى من رواية البيهقي، عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، فهو في النار».

(قوله وهو طلب الموافقة الخ) والحاصل أن للعلماء نظرين:

النظر الأول بين الرؤوس والسهام، وهو لا يكون إلا بالتوافق والتباين

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب: في حسن الخلق، رقم: ٤٨٠٠، عن أبي أمامة رضي الله عنه. ورواه الترمذي في البر والصلة، باب: ما جاء في المرء، رقم: ١٩٩٤، عن أنس رضي الله عنه.. ورواه عنه أيضاً ابن ماجه في المقدمة، باب: اجتناب البدع والجدل، رقم: ٥١. وفي رواياتهم اختلاف في بعض الألفاظ عما هنا.

(٢) ورواه عنه أيضاً ابن ماجه في المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم: ٢٥٣.

وإن كان فيها انكسار: فقد لا تحتاج إلى ضرب الرؤوس في الرؤوس، كما إذا خلف خمس جدات، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أعمام. أصلها ستة: للجدات السدس سهم يباين عددهن، وللإخوة الثلث سهمان يباين عددهم، والباقي ثلاثة للأعمام يباين عددهم. والرؤوس متماثلة، فاضرب عدد رؤوس أحد الفرق - وهو خمسة -

في أصل المسألة وهو ستة، فتصح من ثلاثين. ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض، والحاصل في أصلها، لصحت من سبعمائة وخمسين. وإذا كانت المسألة تصح من عدد قليل فتصححها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسابية، فإذا سلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطأ. وذلك بأن تنظر:

فقط، ولا يتأتى فيه التداخل ولا التماثل، لأن المماثلة إذا وجدت بين الرؤوس والسهام كانت منقسمة. وأما التداخل: فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام فهي منقسمة أيضاً، وإن كانت السهام داخلة في الرؤوس فالنظر بالموافقة أولى من التداخل، فلذلك كان النظر بين الرؤوس والسهام بالتوافق والتباين فقط. وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا.

وأما النظر الثاني: فإنه يكون بين الرؤوس بعضها مع بعض، وسيأتي في كلام الناظم: أنه يكون بالنسب الأربع، وسيأتي بيانها في كلام الناظم في قوله: وإن تر الكسر على أجناس .. الخ.

(قوله ولو ضربت الرؤوس بعضها في بعض الخ) وبيان ذلك: أنك تضرب رؤوس الجدات الخمس في رؤوس الأخوات الخمس، يحصل من ذلك خمسة وعشرون. ثم تضرب ما خرج من الضرب المذكور، وهو خمسة وعشرون، في رؤوس الأعمام الخمسة، فيحصل من ذلك مائة وخمسة وعشرون. وهذا يسمى جزء السهم، فيضرب في أصل المسألة، وهو ستة، فيحصل سبعمائة وخمسون. وهو ما ذكره المؤلف، وهذا تطويل لا فائدة فيه.

إن وقع الكسر على فريق واحد، وكانت السهام تباين رؤوس الفريق المنكسر عليه، كأم وخمسة أعمام، فاضرب عدد رؤوسه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، أو في مبلغها بالعول إن عالت، يحصل المطلوب. ففي المثال: اضرب عدد الأعمام - وهو خمسة - في أصلها ثلاثة، تصح من خمسة عشر.

وفي زوج وثلاث أخوات لأبوين، أصلها ستة، وتعول إلى سبعة: ثلاثة للزوج منقسمة عليه، وأربعة للأخوات تباين عددهن، فاضرب عددهن - وهو ثلاثة - في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة، تصح من أحد وعشرين: للزوج تسعة، ولكل أخت أربعة.

وإن كانت السهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وقفه، واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحداً يحصل المطلوب: كأم وستة أعمام، أصلها ثلاثة: للأم سهم صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم، ويوافقان عددهم بالنصف، فرد عدد رؤوسهم إلى نصفه ثلاثة، واضربه في أصلها، تصح من تسعة.

وفي زوج وعشرين أختاً لأب، أصلها ستة، وتعول إلى سبعة: ثلاثة للزوج صحيحة تنقسم عليه، وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن، وتوافق عددهن بالربع، فرد عددهن إلى ربعة خمسة، واضرب الخمسة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة، تصح من خمسة وثلاثين.

(قوله تصح من خمسة عشر) هذا مثال لما لا عول فيه.

(قوله تصح من خمسة وثلاثين) هذا مثال لما فيه العول: للزوج نصف عائل،

وهو ثلاثة من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة، بخمسة عشر، منقسمة عليه. وللأخوات العشرين الثلثان عائلان، وهما أربعة أسهم من سبعة مضروبة في جزء سهمها خمسة، بعشرين، لكل واحدة منهن سهم.

وقوله: أو أكثر... يأتي حكمه عقبه. قال:

(وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبئك عن تفصيلهن العارف)

أقول: إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد، بأن انكسر على فريقين أو أكثر نصيبه، وهو قوله: وإن تر الكسر على أجناس، فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملاً، والفريق الذي توافقه سهامه ترده إلى وفقه وتحفظ وفقه، ثم تنظر في المحفوظين أو في محفوظين من المحفوظات، فأحوالهما منحصرة في أربعة أقسام:

(قوله فإنها في الحكم عند الناس الخ) أي فالنسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة في أربعة أقسام، وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. كما سيأتي في كلامه.

(قوله يعرفها الماهر في الأحكام) أي الحاذق في الأحكام الفرضية والحسابية، فإنها أصل كبير في الفرائض.

(قوله من بعده مناسب) أي بعده في الذكر عدد مناسب، أي بينه مناسبة أي مداخلة. وقوله العارف أي العالم بالأعمال الحسابية.

(قوله على فريقين الخ) والحاصل: أن الانكسار على فريق وفريقين وثلاث فرق متفق عليه. وأما على أربع فرق: فعندنا، كالحفنية والحنابلية، خلافاً للماكية، لأن الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن، وذلك لأن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في اثني عشر، أو أربعة وعشرين، ولا يرث عندهم إلا جدتان فقط، والسدس من هذين الأصلين الذي هو نصيبهما منقسم عليهما.

إما أن يكونا متماثلين، وهما المتساويان، كخمسة وخمسة.
 وإما أن يكونا متناسبين، وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما، أي ينسب
 إلى الأكثر بالجزئية، كنصفه وثلاثة وعشره ونصف ثمنه. وهذا تعبير العراقيين
 المتقدمين، والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين.
 وإما أن يكونا متوافقين، وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء،
 كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف.
 وإما أن يكونا متباينين، وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء من الأجزاء،
 كالخمسة والثمانية.

فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط، وقد يكون على ثلاث
 فرق، وقد يكون على أربعة، ولا يتجاوزها، ولكل حالة حكم، اقتصر المصنف
 على بيان ما إذا وقع الانكسار على فريقين فقط، فقال:

(فخذ من المماثلين واحداً وخذ من المناسبين الزائداً
 واضرب جميع الوفاق بالموافق

(قوله فخذ من المماثلين واحداً) أي إذا كان بينهما مماثلة: كخمسة وخمسة
 مثلاً.

(قوله وخذ من المناسبين الخ) أي المتداخلين: كاثنتين وأربعة، أو خمسة
 وعشرة، فيكتفى بالأكثر، ويضرب في أصل المسألة.

(قوله واضرب جميع الوفاق بالموافق الخ) أي إذا كان بين الرؤوس موافقة
 كخمسة عشر، وثلاثة وثلاثين مثلاً، فبينهما موافقة بالثلث: لأن الخمسة عشر
 لها ثلث صحيح وهو خمسة، وللثلاثة والثلاثين ثلث صحيح وهو أحد عشر،
 فيؤخذ ثلث أحدهما ويضرب في كامل الآخر، وما تحصل يكون جزء السهم،
 فيضرب في أصل المسألة.

واسلك بذاك أنهج الطرائق

.....

واضربه في الثاني ولا تداهن

وخذ جميع العدد المباين

واحذر هديت أن تضل عنه

فذاك جزء السهم فاعلمنه

وأحص ما انضم وما تحصلا

واضربه في الأصل الذي تأصلا

يعرفه الأعجم والفصيح

واقسمه فالقسم إذاً صحيح

أقول: إذا كان الكسر على فريقين فقط، وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه، ووفق الفريق الذي وافقته سهامه، فانظر في المحفوظين المثبتين: فإن كانا متماثلين فخذ أحدهما، وإن كانا متناسبين فخذ الزائد منهما، وإن كانا متوافقين

(قوله أنهج الطرائق) أي أوضحها، فإن المنهاج هو الطريق الواضح.

(قوله وخذ جميع العدد المباين الخ) أي بأن تضرب كامل أحد المتباينين في كامل الآخر، وما حصل هو جزء السهم، فيضرب في المسألة.

(قوله ولا تداهن) أي لا تصانع، لأن المداهنة هي المصانعة، بمعنى المواراة. (قوله فذاك) أي ما حصلته من النسب الأربع - وهو: أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ومسطح المتباينين - هو جزء السهم الواحد من أصل المسألة.

(قوله الذي تأصلا) تأكيد لأصالته.

(قوله وأحص) أي اضبط، لأن الإحصاء هو الضبط.

(قوله فالقسم إذاً صحيح) أي لا خطأ فيه، لأنك قد صححت المسألة بالقواعد الصحيحة، وهي المذكورة في كلامه.

(قوله يعرفه الأعجم) وهو الذي لا يقدر على الكلام أصلاً - أي كلام العرب - وإن أفصح بالعجمية. والمراد بالفصيح هو البليغ، قال القرطبي: فصيح - بالضم - فصاحة صار فصيحاً، أي بليغاً.

فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن كانا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة، فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلاً، وفي مبلغه بالعلول إن كان عائلاً، يحصل التصحيح، وهو العدد الذي يصح منه قسم المسألة، فاقسمه على الورثة، كما سنبينه.

فالمحفوظات المتماثلات: كأم، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أعمام، أو خمسة عشر عمًا. وكأم، وعشرة إخوة لأم، وخمسة عشر عمًا. جزء سهمهما خمسة في الصور الثلاث، وتصح من ثلاثين.

والتناسبان: كأم، وأربعة إخوة لأم، وأربعة أعمام، أو اثني عشر عمًا. جزء سهمهما أربعة، وتصحان من أربعة وعشرين.

والتوافقان: كأم، وخمسة عشر أخاً لأم، وعشرة أعمام، أو ثلاثين عمًا.

(قوله كأم وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام) هذا مثال لتباين الرؤوس السهام مع تماثل الرؤوس. وقوله: أو خمسة عشر، مثال للتوافق في فريق والتباين في آخر، مع تماثل الرؤوس.

(قوله وكأم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عمًا) هذا مثال للتوافق مع التماثل. والمراد بقوله والتناسبان: المتداخلان.

(قوله وتصحان من أربعة وعشرين) لكن: الأولى مثال لتوافق الرؤوس - - - - - السهام في فريق، وتباينه في آخر، مع تداخل الرؤوس فيهما. والثانية مثال لتوافق الرؤوس السهام في الفريقين، مع تداخل الرؤوس فيهما.

(قوله والتوافقان كأم وخمسة عشر أخاً لأم الخ) أي اضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والموافقة بينهما بالخمس: لأن خمس الخمسة عشر ثلاثة، وخمس العشرة أعمام اثنان. فإذا ضربت الثلاثة في العشرة، أو الاثنان في الخمسة عشر، فالحاصل ثلاثون، وهو جزء السهم، كما ذكره الشارح.

(وقوله أو ثلاثين عمًا) لأن بينهما موافقة بثلاث الخمس، لأن ثلث خمس

وكأم، وثلاثين أختاً لأم، وعشرة أعمام، أو ثلاثين عمّاً. والتوافق فيها كلها بين المحفوظين بالخمس، وجزء سهم كل صورة منها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين.

والمتابينان: كأم، وثلاثة إخوة لأم، وعمين، أو ستة أعمام. وكأم، وستة إخوة لأم، وعمين، أو ستة أعمام. جزء سهم كل منها ستة، وتصح من ستة وثلاثين. فاقسم في كل صورة ما صحت منه المسألة على الورثة، بأن تضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق من أصل المسألة، وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق، يحصل نصيب كل رأس منه من جملة التصحيح.

وإن وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فرق، فانظر ما بين كل فريق وسهامه، واحفظ عدد رؤوس الفريق المباين، ووفق رؤوس الفريق الموافق، الخمسة عشر واحد، فيضرب في الثلاثين. وثلاث خمس الثلاثين اثنان، فيضربان في الخمسة عشر، فيحصل ما ذكر.

(قوله وكأم وثلاثين أختاً لأم وعشرة أعمام) مثال لتوافق فريق سهامه وتباين الآخر، والتوافق بين المحفوظين: لأن وفق الفريق الأول خمسة عشر، وبين هذا المحفوظ مع عشرة أعمام توافق بالخمس، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

(وقوله أو ثلاثين عمّاً) مثال لتوافق رؤوسهم سهامهم، لأن سهامهم ثلاثة، فثلثها واحد، وثلاث الثلاثين عشرة. ولا يخفى الموافقة بين هذا المحفوظ والفريق الأول.

(قوله وتصح من ستة وثلاثين) لكن الأولى مثال للتباين بين الرؤوس والسهام، وكذلك بين الرؤوس. وتسمى صمَاءً، لأنها عمّها التباين. وكذا كل مسألة عمها التباين. والثانية مثال لتباين فريق سهامه وموافقة الآخر. والثالثة كذلك. والرابعة مثال للتوافق بين الرؤوس والسهام في الفريقين.

ثم انظر المحفوظات: فإن كانت كلها متماثلة فأحدها جزء سهم، وإن كانت متداخلة فأكثرها جزء السهم، وإن كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض، فالحاصل جزء السهم. وإن كانت كلها متوافقة أو مختلفة: فانظر في محفوظين منها، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وفي جميعه إن تباينا، ثم انظر بين ما أخذته وبين محفوظ ثالث، وخذ أحدهما أو أكبرهما، أو الحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر أو في كله على ما سبق، فالماخوذ ثانياً هو جزء سهم المسألة إن كانت المحفوظات ثلاثة.

فإن كانت أربعة فانظر بين ما أخذته ثانياً وبين المحفوظ الرابع، وخذ أحدهما أو أكبرهما أو مضروب أحدهما في وفق الآخر أو في كله، فهو جزء سهم المسألة، اضربه في أصلها كما تقدم، يحصل التصحيح.

فلو خلف خمس جدات، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أعمام: فجزء سهمها خمسة للتماثل، وتصح من ثلاثين.

أو خلف خمسة إخوة لأم، وعشر جدات، وعشرين عمّاً: فجزء سهمها عشرون للتداخل، وتصح من مائة وعشرين.

أو خلف عشر جدات، وخمسة عشر أخاً لأم، وخمسة وعشرين عمّاً: فجزء سهمها مائة وخمسون، للتوافق بين الرؤوس بالخمس، وتصح من تسعمائة.

(قوله للتداخل) أي بين الرؤوس بعضها مع بعض، وأما بين الرؤوس والسهم فتباين في الجميع.

(قوله فجزء سهمها مائة وخمسون) وجه ذلك: أنك تأخذ خمس العشرة الجدات وهو اثنان، وتضربها في الخمسة عشر أخاً لأم، يكون الخارج ثلاثين، خذ خمسها ستة، واضربه في الخمسة والعشرين عمّاً، يكون الخارج مائة وخمسين، وهي جزء السهم، كما ذكره المؤلف. فللجدات السدس سهم من ستة، في مائة.

ولو خلف جدتين، وثلاث إخوة لأم، وخمسة أعمام. أو جدتين، وستة إخوة لأم، وخمسة عشر عمًا: فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون، لتباين المحفوظات، وتصح من مائة وثمانين.

ولو خلف أربع زوجات، وثمان جدات، وستة عشر أخاً لأم، وأربعة أعمام: فأصلها اثنا عشر، ووقع الكسر فيها على أربع فرق، وجزء سهمها أربعة، لتماثل المحفوظات، وتصح من ثمانية وأربعين.

ولو خلف زوجتين، وست جدات، وعشرة إخوة لأم، وسبعة أعمام، لكان جزء سهمها مائتين وعشرة، لتباين المحفوظات، وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين.

وخمسين بمائة وخمسين، لكل واحدة منهن خمسة عشر. وللإخوة للأم سهمان من ستة، في مائة وخمسين بثلاثمائة، لكل واحد منهم عشرون. وللأعمام الباقي، وهو ثلاثة، في مائة وخمسين بأربعمائة وخمسين، لكل واحد منهم ثمانية عشر. فإذا أحصيت ما ذكر تجده كاملاً.

(قوله وصحت من ألفين وخمسمائة وعشرين) وجه ذلك: أنك تأخذ وفق الستة الجدات ثلاثة، وتضربه في كامل العشرة الإخوة لأم يحصل ثلاثون، لأن بين الجدات الست والعشرة الإخوة للأم توافقاً بالنصف، ثم تضرب الثلاثين في السبعة الأعمام يحصل مائتان وعشرة، وهو جزء السهم، كما ذكره المصنف. فيضرب ذلك في أصل المسألة وهو اثنا عشر، يحصل ما ذكره المؤلف. فللزوجتين الربع: ثلاثة أسهم مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين، لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر. وللجدات الست السدس: سهمان في مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين، لكل واحدة منهن سبعون. وللعشرة الإخوة للأم الثلث: أربعة أسهم في مائتين وعشرة بثمانمائة وأربعين، لكل واحد منهم أربعة وثمانون. والباقي ثلاثة أسهم للأعمام السبعة، مضروبة في مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين،

وإن خلف أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وجداً: فأصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها مائة وأربعون، وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين.

(تنبيه)

الجزء: بضم الجيم، مهموز الآخر، ويجوز في الزاي السكون والضم.

والحذر: بالحاء المهملة والذال المعجمة، الاحتراز.

والزيع: بالزاي، وآخره غين معجمة، هو الميل.

والإحصاء: الضبط.

والضم: هنا الجمع.

والقسم: بفتح القاف، مصدر قسم، وبكسر القاف النصيب، وكلامه

يحتملهما، والأظهر الفتح.

لكل واحد منهم تسعون. فإذا جمعت ما ذكر وجدته كاملاً.

(قوله وتصح من ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين) وبيان ذلك: أنك تأخذ

رؤوس الزوجات الأربع، وتضربها في عدد الجدات الخمس يحصل عشرون،

تضربها في البنات السبع لتباين الرؤوس يحصل مائة وأربعون، فهي جزء السهم

كما ذكره المؤلف: فللزوجات الثمن ثلاثة أسهم من أصل المسألة بعولها وهو

سبعة وعشرون، مضروبة في مائة وأربعين بأربعمائة وعشرين، لكل واحدة منهن

مائة وخمسة. وللجدات الخمس السدس عائلاً من الأصل المذكور وهو أربعة

أسهم، مضروبة في مائة وأربعين بخمسمائة وستين، لكل واحدة منهن مائة واثنان

عشر. وللبنات السبع الثلثان من الأصل المذكور ستة عشر سهماً، مضروبة في مائة

وأربعين بألفين ومائتين وأربعين، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وعشرون. وللجد

السدس عائلاً، أربعة أسهم مضروبة في مائة وأربعين، بخمسمائة وستين. فإذا

جمعت ما ذكر وجدته ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين، كما ذكره المؤلف.

والأعجم: الذي لا يفصح عن مقصوده ولا يبينه، والفصيح ضده.
وغالب ذلك حشو. قال:

(فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كافي)

أقول: الجمل: بفتح الميم، جمع جملة، بسكونها: أي فهذه جمل من الحساب
مجردة عن المثل، يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة، من غير تطويل في العبارة،

(قوله من غير تطويل) أي في العمل، بل باقتصار. ولا اعتساف: بكسر
الهمزة، أي ركوب خلاف الطريق، بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين
والحساب.

(قوله فاقنع الخ) أي أرض، لأنه من القناعة، وهي الرضا باليسير من العطاء،
من قولهم قنع - بالكسر - قنوعاً وقناعة إذا رضي. والأحاديث في فضل القناعة
كثيرة شهيرة، فمنها ما رواه البيهقي في الزهد: عن جابر رضي الله عنه، عن
رسول الله ﷺ أنه قال: (القناعة كنز لا يفنى). وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله
تعالى حديث: (عز من قنع، وذل من طمع). وأما قنع - بالفتح - فمعناه سأل.
وما أحسن ما قال بعضهم:

العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع

فقوله: العبد حر إن قنع، بكسر النون بوزن فرح، أي رضي. وقوله: والحر
عبد إن قنع، بفتح النون بوزن ضرب، أي سأل. وقوله: فاقنع، فعل أمر، وهو
بفتح النون بوزن افرح. وقوله: ولا تقنع، فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وهو
بكسر النون بوزن تضرب، أي لا تسأل غير خالقك وسيدك، لأنه القادر على
الإعطاء والمنع، فإذا أعطاك لم يقدر أحد على المنع، وإذا منع لم يقدر أحد على

ولا ارتكاب غير طريق العمل. والمثال: الصفة التي تصف المراد. والتطويل هنا ضد الاختصار. والاعتساف: بكسر الهمزة، هو الأخذ على غير الطريق. واقنع: من القناعة، وهي الرضا بالقسم، والماضي قنع وزن فرح، فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع. وبين: مضموم الأول مكسور الثاني مشدد، مبني لما لم يسم فاعله، أي وضح. والكافي: المغني عن غيره. والبيتان كلاهما حشو وتطويل، لا يحتاج إليهما.

وما أحسن ما قال بعضهم:

العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع
فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع

الإعطاء، فهو المعطي المانع، فنسأل الله تعالى أن يمنحنا سعادة الدارين من فضله وكرمه. وقوله: فما شيء يشين سوى الطمع، الشين: هو الشيء المستكره المستقبح، أي لم يكن هناك أقبح من الطمع، فهو يذل صاحبه، أعاذنا الله منه. (فائدة) في معرفة قسمة القيراط، وهي: أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في مخرج القيراط، وهو أربعة وعشرون، وتقسم الحاصل على التصحيح، يخرج ما لذلك الوارث.

ومثال ذلك لتوضيح القاعدة: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب. وتسمى هذه الصورة بالمباهلة كما تقدم، فأصل المسألة ستة، وتعول لثمانية، فإن أردت قسمتها على مخرج القيراط: فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل اثنان وسبعون، فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة، فللزوج تسعة قراريط. وللأخت كذلك، لأن لها ثلاثة كالزوج. واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون، فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط، فإذا جمعت ذلك وجدته أربعة وعشرين. وعلى هذا فقس.

(باب المناسخات)

أقول: هذا باب نوع من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميت واحد، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميتين فصاعداً، فلهذا ذكره عقبه.
والمناسخة في الاصطلاح: أن يموت إنسان، فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر. سميت مناسخة: لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.
والنسخ في اللغة: الإزالة أو النقل، ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.
قال:

(وإن يمت آخر قبل القسمة	فصح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما	قد بين التفصيل فيما قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم	فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما	فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقه	إن لم يكن بينهما موافقه

(باب المناسخات)

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لميتين فأكثر. وسميت مناسخة لأنها من النسخ، وهو لغة: الإزالة والنقل، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الكتاب أي نقلته. وشرعاً: رفع حكم شرعي بإثبات آخر. وما ذكره المؤلف هو اصطلاح الفرضيين، وفيه مناسبة لأن المعنى إزالة أو تغيير ما صحت منه الأولى بموت الثاني، أو بالمصحح الثاني.

(قوله هديت) هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله، لأن العامل خذ والمعمول وفق، وهديت معترضة بينهما. والهداية هي الدلالة مطلقاً، وقيل: على

وكل سهم في جميع الثانية يضرب أو في وفقها علانيه
وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه)

أقول: إذا مات إنسان، ثم مات آخر من ورثة الأول قبل قسمة تركته، فصح مسألة الميت الأول، واعرف سهام الميت الثاني منها، واعمل له مسألة أخرى، بأن تصحح مسأله وتقسّمها كما تقدم. ثم اقسّم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأول على مسأله هو.

فإن انقسمت فواضح، لأنها لا تحتاج إلى عمل.

مثاله: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم. ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، أو عن أبوين.

فمسألة الميت الأول تصح من أصلها ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللعم سهم.

ومسألة الثاني - وهو الزوج - في الصورتين تصح من ثلاثة، وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسأله، فتصح المناسخه كلها من ستة. وهذا مراده بقوله: كما قد بين التفصيل فيما قدما.

وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسأله فارجع إلى الوق، بأن تنظر: هل بين سهام الثاني ومسأله موافقة أو مباينة، فإن وافقت سهام مسأله فخذ وفق مسأله واضربه في المسألة السابقة، وهي مسألة الميت الأول.

الخبر فقط، فيكون المراد بها: التوفيق والعصمة، وهو المراد هنا.

(وقوله علانية) أي جهراً. (قوله رتبه فضل شامخة) أي مرتفعة عالية، قال القرطبي في مختصر الصحاح: شَمَخَ الرجل شَمَوْخاً أي ارتفع بأنفه تكبراً، والأنف ارتفع كبراً، وأنوف شَمَخَ وجبال شوامخ.

وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسأله موافقة، بأن تباينا، فاضرب مسأله جميعها في السابقة، يحصل في الحالين تصحيح المناسخة. مثاله المسألة الأولى بحالها:

مات الزوج عن ستة بنين، أو عن أم وأخوين لأم، وأخ لأب. فمسأله في الصورتين تصح من أصلها ستة، وسهامه من الأولى ثلاثة، لا تنقسم على مسأله، بل توافقها بالثلث، فاضرب ثلث مسأله - وهو سهمان - في مسألة الأول - وهي ستة - تصح المناسخة من اثني عشر: للأم من الأولى أربعة، ولعمها سهمان، ولورثة الزوج ستة.

وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين، أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب، صحت مسأله فيها من عشرة: لكل ابن سهم، وللبنت خمسة، ولكل أخ سهم. وسهامه - أي الزوج - من الأولى ثلاثة، تباين العشرة، فاضرب العشرة جميعها في الأولى، تصح المناسخة من ستين: لعم الأولى منها عشرة، ولأمها عشرون، ولورثة الزوج ثلاثون.

فإذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية، عند مباينتها لسهام صاحبها، وفي وفق الثانية عند موافقتها، واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين، وفي وفقها عند التوافق.

ففي صورة: زوج وأم وعم، مات الزوج عن ستة بنين، تقدم أنها تصح من اثني عشر، لموافقة مسألة الثاني سهامه بالثلث: لأن الميتة الأولى من مسأله

(قوله فإذا أردت أن تقسم المناسخة) أي بأن تقول: من له شيء من الأولى أخذه مضرراً في كل الثانية عند التباين، أو في وفقها عند التوافق. ومن له شيء من الثانية أخذه مضرراً في كل سهام مورثه من الأولى عند التباين، أو في وفقها عند التوافق.

سهمان في وفق الثانية - وهو سهمان - فلها أربعة، ولعمها سهم في السهمين يحصل له سهمان، ولكن من أولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه - وهو سهم - يحصل له سهم.

وفي صورة زوج وأم وعم، مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة، تقدم أنها تصح من ستين، لمباينة سهام الثاني مسألته: فاضرب لأم الأولى سهمين في عشرة جميع الثانية يحصل لها عشرون، ولعمها سهماً في العشرة فله عشرة، واضرب لبنت الميت الثاني خمسة من مسألته في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر، واضرب لكل من إخوته سهماً في الثلاثة فله الثلاثة أسهم. وقس على ذلك.

وقد اختصر المصنف رحمه الله تعالى:

ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط، لأجل التسهيل على المبتدي.

(قوله ولم يذكر سوى ما إذا مات ميتان فقط الخ) وإذا أردت معرفة ما إذا مات أكثر من ميتين: فصصح المسألة الأولى، واعرف سهام الميت الثاني منها، واعمل للثاني مسألة أخرى، وانظر هل بينهما - أي بين سهام الثاني منها ومسألته - موافقة أو مباينة، ثم اضرب وفق مسألته في كامل الأخرى، بأن تصححها وتقسمها كما تقدم، ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته هو، فإن انقسمت فواضح، لأنها لا تحتاج إلى عمل، وإن لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق، أو جميع مسألته في جميع الأولى عند التباين، يحصل تصحيح المناسبة. ثم تجعل ما صحت منه المسألتان أولى بالنسبة إلى الميت الثالث، وتنظر بين سهامه وبين مسألته كما صنعت في الأولين. ثم في الرابعة كذلك.

ومثال ذلك: ماتت امرأة عن زوجها، وأمها، وعمها. ثم مات الزوج عن خمسة بنين.

فالمسألة الأولى من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهان، وللعلم ما بقي وهو سهم واحد. فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسألتها، لأن مسألتها من خمسة عدد رؤوس بنيه، فبينهما تباين، فاضرب المسألة الأولى ستة في الثانية، وهي خمسة، يحصل ثلاثون، فاجعل ذلك أولى بالنسبة للثالثة.

ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب. فخذ سهام الأم من الأولى اعتباراً بالتصحيح عشرة، واعرضها على مسألتها وهي أربعة، تجد بينهما موافقة بالنصف. فاضرب نصف الأربعة - اثنان - في الثلاثين يحصل ستون، ومنها تصح.

ثم ماتت الأم عن عشرة بنين، فخذ سهامهم عشرة، واقسمها على مسألتها، لكل واحد سهم، فتصح المناسبة الجامعة للمسائل الأربع كلها من ستين، فاقسمها كما علمت: فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة، ولورثة الأم عشرون لكل واحد منهم خمسة، ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد.

ولك طريق أخرى في العمل: بأن تقسم مسألة الأولى - وهي ستة - على المسائل الأربع:

فللزوج منها ثلاثة على مسألتها وهي خمسة تباينها، فأثبت الخمسة. وللأم منها اثنان على مسألتها وهي أربعة توافقها بالنصف، فرد الأربعة إلى نصفها اثنين وأثبتها.

وللعلم منها واحد على مسألتها وهي عشرة تباينها، فأثبت العشرة. فصارت المثبتات: خمسة، واثنين، وعشرة. فجزء سهمها عشرة للتداخل، فاضربه في أصلها ستة، تصح من ستين: للزوج ثلاثة من ستة في العشرة، فله

ولم يذكر كيفية قسمة التركات، وهي الثمرة المقصودة بالذات، فنحن نذكرها، وذلك : أن التركة إذا كانت من الأمور المعدودة المتساوية قدرأ وقيمة، كالدرهم والدنانير، ففيها طرق:

منها: أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة، وتقسم الحاصل على المسألة، يحصل نصيبه من التركة.

ثلاثون، فاقسمها بين بنيه الخمسة. وللأم اثنان من ستة، فاضربها في العشرة فلها عشرون، فاقسمها بين أخواتها الأربع. وللعلم واحد من ستة في العشرة، فله عشرة، فاقسمها بين بنيه. فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والأم والعلم ما قدمناه.

(قوله كيفية قسمة التركات النخ) اعلم أن القسمة - بكسر القاف - هي الاسم من قولك : تقاسموا المال واقتسموه، وهي مؤنثة وإنما ذكر ضميرها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] لأنها في معنى الميراث والمال، نقل ذلك ابن الهائم عن الجوهري رحمهما الله تعالى .

والقسمة في الاصطلاح: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية، عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه. أو: معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه.

والتركات جمع تركة، وهي ما ورثه قرابة الميت. وتقدم ضبطها للخونجي في أول هذا الكتاب، وإنما جمعها وإن كانت اسم جنس لاختلاف أنواعها. وهذا الباب عظيم الجدوى كثير النفع، قال ابن الهائم: قال الإمام في النهاية: ولو قلنا: ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيداً.

(قوله ففيها طرق النخ) وبعضهم يعبر عنها بالأوجه، وهي خمسة، ذكر منها ثلاثة:

فلو مات عن أم وزوجة وعم، وترك مائة دينار، فالمسألة من اثني عشر: للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللعم خمسة. فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج لها خمسة وعشرون ديناراً. واضرب للأم أربعتها في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج لها ثلاثة وثلاثون وثلاث. واضرب للعم خمسة في المائة، واقسم الحاصل على المسألة، يخرج له أحد وأربعون وثلاثان.

ومنها: أن تقسم التركة على المسألة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث، يحصل نصيبه.

الأولى: اضرب ثم اقس، وأشار لها بقوله: منها أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة، وتقسم.. الخ.

والثانية: اقس ثم اضرب، وأشار إليها بقوله: ومنها أن تقسم التركة على المسألة، وتضرب الخارج في سهام كل وارث.. الخ.

والثالثة: النسبة، وأشار إليها بقوله: ومنها أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها.. الخ.

وبقي طريقتان لم يتعرض لهما المؤلف، وهما:

أن تقسم ما صحت منه المسألة على التركة، واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج من تلك القسمة. ففي المثال المتقدم: اقس الاثني عشر على المائة، بأن تنسبها إليها، يخرج عُشر وُخُس عُشر، فاقسم على العشر وخمس العشر الخارج سهام الزوجة الثلاثة، وسهام الأم الأربعة، وسهام العم خمسة، بما هو معلوم في القسمة على الكسر، يحصل لكل ما ذكر.

أو: أن تقسم ما صحت منه المسألة على نصيب كل وارث، واقسم التركة على الخارج من تلك القسمة، يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح

ففي المثال: اقسام المائة على المسألة - وهي اثنا عشر - يخرج ثمانية وثلاث، اضربها في ثلاثة الزوجة وأربعة الأم وخمسة العم، يحصل لكل واحد ما ذكرناه.
ومنها: أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، وتأخذ من التركة بتلك النسبة، فالمأخوذ حصته: فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون. ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلث، فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث. ونسبة خمسة العم ربع وسدس، فله ربع المائة خمسة وعشرون، وسدسها ستة عشر وثلثان.
وهذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها، سواء كانت أجزاءها متصلة أو منفصلة، متساوية القيمة أو مختلفتها.

المسألة على نصيبه. ففي المثال المذكور: اقسام الاثني عشر على سهام الزوجة وهي ثلاثة يخرج الأربعة، اقسام المائة عليها يحصل لها ما ذكر. واقسم الاثني عشر على سهام الأم وهي الأربعة يخرج ثلاثة، اقسام المائة عليها يحصل لها ما ذكر. واقسم الاثني عشر على سهام العم وهي خمسة يخرج اثنان وخمسان، اقسام المائة عليها يحصل له ما ذكر.

Damascus University

المدقق اللغوي:

د. أيمن الشوا

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

Damascus University

